السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية

تتمة كتاب البيوع ـ الرهن ـ التفليس ـ الحجر ـ الصلح
الحوالة ـ الضمان ـ الشركة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ العارية
الغصب ـ الشفعة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ المزارعة
إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبات ـ اللقطة ـ الفرائض ـ الوصايا
الوديعة ـ قسم الفيء والغنيمة

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

/ ١٠٩٨١ ـ أخبرنا الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز له مسموعاته، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، قال: وأنبأنا غير واحد من أشياخنا، عن زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا الإمام البيهقي قال:

[١٠٨] ـ باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه[١]

١٠٩٨٢ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي، ثنا عمار بن رجاء، ثنا أحمد بن أبي طيبة ثنا يعقوب يعني أبا يوسف، عن عبدالله بن علي يعني أبا أيوب الإفريقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من ولي ليتيم مالاً فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة».

وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب.

وروي عن مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو، والصحيح رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

وقد رويناه من أوجه عن عمر[٢].

وروي من وجه آخر مرسلاً عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: معرفة السنن (٤/٣٩٣).

(٢) في الأصول: «عن عمرو» والتصحيح من هامش م ومعرفة السنن.

١٠٩٨٣ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم ـ أو في مال اليتامى ـ لا تذهبها ـ أو لا تستهلكها ـ الصدقة.

١٠٩٨٤ ـ وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، أنبأ عيسى بن علي، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو وهو ابن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.

١٠٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا القاسم بن الفضل الحداني، عن معاوية بن قرة قال: حدثني الحكم بن أبي العاص، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل
٣ قبلكم / متجر فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال: قلت له: نعم، قال: فدفع إلى عشرة آلاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه، فقال لي: ما فعل المال، قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به.

١٠٩٨٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين.

١٠٩٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع، قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم.

[١٠٩] ـ باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة

١٠٩٨٨ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه، فقلت: يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذه فيه، قال: لأزكينه ولو لم يبق إلا درهم، قال: ثم اشترى لهما به داراً.

[١١٠] ـ باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً

١٠٩٨٩ ـ أخبرنا أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن اشتري هذا، قال: وماله، قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتره ولا تستقرض من ماله.

[١١١] ـ باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أباً أو جداً من قبل الأب

١٠٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، قال: وثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، قال: ماتت امرأة لخال لي وتركت خادماً وأولاداً صغاراً فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها.

قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يقوم ويشتري من نفسه فيصير له.

قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، قال: وثنا أبو بكر قال: قلت لأزهر: حدثك ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده فذكر نحوه.

قال: وحدثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله، عن وكيع، ثنا أبو سفيان بن العلاء، قال: سألت الحسن، وطاوس فقالا: لا بأس بذلك.

قال: وثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن إدريس، عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فأفتوا أبا بردة يتبع بعض جواريها، قال: وذكر الحديث.

/ [١١٢] ـ باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً ٤

١٠٩٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسين بن منصور، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعروف﴾ [النساء: ٦] قالت: إنما نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف.

١٠٩٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام فذكره بنحوه إلا أنه قال: أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٠٩٩٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلى بن مهدي، أنبأ جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قلت لرسول الله ﷺ: مما أضرب[1] منه يتيمي، فقال: مما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالاً.

كذا رواه والمحفوظ ما:

١٠٩٩٤ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني أن رجلاً قال: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟ قال: «مما كنت منه ضارباً ولدك» قال: أفأصيب من ماله؟ قال: «غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله».

هذا مرسل.

١٠٩٩٥ ـ أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، ثنا إسماعيل بن الصفار، أنبأ أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس: ألست تبغي ضالتها، قال: بلى، قال: ألست تهنأ جرباها، قال: بلى، ألست تلوط حياضها، قال: بلى، قال: ألست تفرط عليها يوم وردها، قال: بلى قال: فأصب من رسلها يعني من لبنها.

١٠٩٩٦ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن

(١) على هامش م: «قال: قال رجل: يا رسول الله مما أضرب.

عباس أن رجلاً سأله فقال: إن في حجري يتيماً أفأشرب من اللبن، قال: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب.

١٠٩٩٧ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يضع الوصي يده مع أيديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها.

١٠٩٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك.

١٠٩٩٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني سليمان الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

١١٠٠٠ ـ قال: إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها.

[١١٣] ـ باب من قال يقضيه إذا أيسر

١١٠٠١ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، /عن أبي إسحاق، عن البراء ٥
قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعففت.

١١٠٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضى وإن أعسر كان في حل.

وروينا عن عبيدة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية أنهم قالوا: يقضيه.

وروينا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه.

[١١٣] ـ باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد إصلاح ماله بمال نفسه

١١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: فخالطوهم.

[١١٤] ـ باب ما جاء في مداينة العبد

١١٠٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، أن نافعاً حدثه، عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً فباعه بعد توبيره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع».

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفيه دين يتعلق به فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه.

١١٠٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويْس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة قال: كانوا يقولون: دين المملوك في ذمته وما أصاب من أموال الناس سوى الدين مثل الشيء يختلسه أو المال يغتصبه أو البعير ينحره فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه إما أن يفديه سيده وإما أن يسلم عبده.

جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل

[١١٥] ـ باب النهي عن ثمن الكلب[1]

١١٠٠٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

(١) أنظر: معرفة السنن للمصنف ٤/٣٩٤.

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن/ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان[1] الكاهن.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٠٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، ثنا عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي واشترى غلاماً حجاماً فعمد إلى المحاجم فكسرها، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي، ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور.

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١١٠٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر وحمدان السلمي، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث، وكسب البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

١١٠٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا إبراهيم بن دنوقا، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وقال: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً».

رواه أبو داود في السنن عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصراً.

١١٠١٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن

---

(١) الحديث رقم (١١٠٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٤٥) ومالك في الموطأ (١٣٥٥)، وأبي داود في السنن (٣٤٢٨) وابن ماجه في السنن (٢١٥٩) والترمذي في سننه (١١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٥٢).

عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثهم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

وأما الحديث الذي:

١١٠١١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: نهى عن مهر البغي وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد.

فهكذا رواه قيس بن سعد، عن عطاء من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس[١] فيهما نظر.

ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاث كلهن سحت» فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً، والوليد والمثنى ضعيفان[٢].

١١٠١٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يزيد القرشي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ[٣].

ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ[٤] / فيه. ٧

---

(١) قال ابن التركماني: «هما من رجال مسلم».

(٢) قال ابن التركماني: «ضعفه الدارقطني وكأن البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه».

(٣) قال ابن التركماني: «مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي ﷺ وهو قول أكثر أهل العلم. ومنه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان الحديث ذكره أبو عمرو بن الصلاح، وتأيد ذلك بما تقدم عن أبي هريرة».

(٤) قال ابن التركماني: «أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع بلا شك فيه».

ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد فقال: نهى رسول الله ﷺ[١].

ورواه الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وليس بالقوي[٢].

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الإستثناء[٣]، وإنما الإستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الإقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم[٤].

١١٠١٣ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً.

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت عن عثمان خلافه قال: فاذكره قلت:

---

(١) قال ابن التركماني: «لو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة، فرواية الهيثم هذه مرفوعة، وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة، وقال الدراقطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن حنبل في مسنده ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم».

(٣) قال ابن التركماني: «الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله، عن عطاء، عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر.
وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم، ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني.
وقد قدمنا أن هذا في حكم المرفوع، فقد تابع سويد الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع.
فقال النسائي: أخبرني إبراهيم بن محمد المصيصي، ثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد، وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم».

(٤) على هامش م: «بلغ سماعهم في العرض في الثاني والخمسين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل[١] الكلاب.

قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته؟.

قال الشيخ: هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع، وقد
روي من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره، عن عثمان[٢] في / قضية ٨
ذكرها منقطعة.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

١١٠١٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه.

١١٠١٥ ـ قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن جستاس[٣] وليس بالمشهور، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قضى في كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الغنم شاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي

---

(١) قال ابن التركماني: «لا يكتفى بقوله أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحاً عند غيره لا سيما والشافعي كثيراً ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي، وهما ضعيفان، وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب، وآخر الأمر من النبي ﷺ عن قتلها إلا الأسود منها، فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات المفسدة طرأت في زمانه.
قال صاحب التمهيد: ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام.
قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام».
والحديث رقم (١١٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧١).

(٢) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي أن المرسل: إذا روي مرسلاً من وجه آخر صار حجة، وتأيد أيضاً بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وإن كان منقطعاً أيضاً».

(٣) كذا في الأصول، وفي الجوهر النقي «إسماعيل بن حساس». والصحيح ابن جستاس كما ورد بالأصول وتاريخ البخاري. وورد في لسان الميزان ابن جساس.

قتله أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر: أخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل فذكره.

١١٠١٦ ـ وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا البخاري، ثنا قتيبة، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل هو ابن جستاس أنه سمع عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهماً.

قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع[1] عليه.

قال الشيخ: والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا.

١١٠١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد العدل، ثنا جدي أحمد بن إبراهيم، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام.

[١١٦] ـ باب ما جاء في قتل الكلاب

١١٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

١١٠١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٠٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل إليها فقتل.

---

(١) قال صاحب الجوهر: «إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه، وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري، ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثراً فأذكره».

[١١٧] ـ باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

١١٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن قالا[١]: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن
٩ محمد قالا: ثنا / يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان». وفي رواية يحيى: «ضارية».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٢].

١١٠٢٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

١١٠٢٣ ـ عن سفيان، وقال: إلا كلب صيد أو ماشية: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا سفيان فذكره.

١١٠٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بخراسان، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد بن يحيى السكري بالعراق، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة العمري، أنبأ سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو كلباً ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراط».

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد عن مروان، وقال: قيراطان، وأخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سالم فقال: قيراط، وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن أبي حرملة وقال: قيراطان.

---

(١) على هامش م: «ضرب في أصل المصنف على قوله: «وأبو بكر بن الحسن، قالا» وكتب «قال».

(٢) الحديث رقم (١١٠٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٤٦) والشافعي في المسند (١٤١) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٠٨).

١١٠٢٥ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضاري لصيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

١١٠٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم فذكره بنحوه، وزاد: «قال سالم وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٠٢٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

١١٠٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد.

وقد روى أبو الحكم عمران بن الحارث، عن ابن عمر «كلب الزرع»، وكأنه أخذه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الزرع، وعن النبي ﷺ نفسه في كلب الماشية والصيد.

١١٠٢٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

١١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام، عن قتادة، عن أبي الحكم البجلي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً غير كلب زرع ولا ضرع فقد نقص من عمله كل يوم قيراط» فقلت لابن عمر: إن كان في دار وأنا له كاره، فقال: هو على رب الدار الذي يملكها.

١٠ / ١١٠٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، وأحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتنيس، وسعيد بن عثمان التنوخي أبو عثمان بحمص، قالوا: ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا موسى، ثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية». وفي رواية الأوزاعي: «من اقتنى».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة فقال: إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية.

ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فقال في الحديث: «ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض» وقال: «قيراطان كل يوم». وقد مضت الروايتان في كتاب الطهارة.

١١٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر الفقيه الشيرازي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله المروزي، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: أي ورب هذا المسجد.

لفظ حديث أبي عبد الله، عن أبي عبد الله بن يعقوب. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالي والكلاب» فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير.

١١٠٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقتلناها حتى أن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين».

١١٠٣٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره.

[١١٨] ـ باب ما جاء في ثمن السنور

١١٠٣٦ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنو، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١١٠٣٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي بالري، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الدبري، / عن عبد الرزاق، عن ١١

عمر بن زيد الصنعاني، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه.

رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق بإسناده أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر.

١١٠٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع الكوفي، ثنا حفص بن غياث جميعاً، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة، وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله أعلم.

١١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بثمن السنور.

قال الشيخ: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء.

[١١٩] ـ باب تحريم التجارة في الخمر

١١٠٤٠ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب. وأخبرنا أبو الحسن بن المؤمل[١]، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن مسلم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان

(١) على هامش م: «الحسن بن علي بن مؤمل».

هو الأعمش، عن أبي الضحى هو مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، وقال: «حرمت التجارة في الخمر».

لفظ حديث شعبة، وفي رواية يعلى الآيات في آخر سورة البقرة في الربا، وقال: فتلاهن على الناس وحرم التجارة في الخمر.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش، ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم.

١١٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب بن أبي الأشرس، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة فقال: «يا أيها الناس إني أرى الله جل ذكره يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع». قال: فما لبث إلا يسيراً حتى قال: «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري.

١١٠٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق الفقيه، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها» فقال: لا فسارَّ إنساناً فقال رسول الله ﷺ: «بم ساررته» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: / ففتح ٢
المزادتين حتى ذهب ما فيها.

١١٠٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو عبد الرحمن، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب بالإسنادين.

١١٠٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال عمر: إن سمرة بن جندب باع خمراً قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان.

١١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من أهل مصر ومولى لنايقال له أبو طعمة أنهما خرجا من مصر حاجين، فجلسا إلى ابن عمر فذكر القصة، فقال ابن عمر: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

١١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا سعيد بن منصور، ثنا طعمة بن عمرو[1] الجعفي، ثنا عمرو بن بيان، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير».

[١٢٠] ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١١٠٤٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه وأكلوا ثمنه».

---

(١) على هامش م: «الجعفري».

لفظ حديث قتيبة بن سعيد، رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة.

١١٠٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إلي عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول فذكره بمعناه إلا أنه قال: فقال له رجل: ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله، فقال: «قاتل الله» لم يذكر ما بينهما.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وأخرجه البخاري، فقال: وقال أبو عاصم فذكر إسناده.

١١٠٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

١١٠٥٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عباس قال: السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، / وثمن الميتة، وثمن الدم وعسب الفحل، وأجر النائحة، وأجر ١٣
المغنية، وأجر الكاهن، وأجر الساحر، وأجر القائف، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغزو.

هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف.

[١٢١] ـ باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله

١١٠٥١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن فرفع بصره إلى السماء

فضحك وقال: «لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها، وفي التجريد للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحداً من الفقهاء منع بيعه قبله.

وفي قواعد ابن رشد: اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك والشافعي، وجوزه أبو حنيفة وابن وهب إذا بين، وروي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به. وفي مذهب مالك: جواز الإستصباح به، وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجازه الشافعي أيضاً مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف.

وقيل: في المذهب رواية أخرى: يمنع الاستصباح وهو ألزم للأصل أعني تحريم البيع.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه، إذا بين ذلك.

وفي التمهيد: وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل، ويبيعه ويبين، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد.

وروي عن أبي موسى الأشعري قال: لا تأكلوه، وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران أنه قال: سألت القاسم وسالماً عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا، قلت: أفنبيعه، قالا: نعم ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه.

ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا. قالوا: والبيع من باب الانتفاع، وقالوا: قوله في حديث عبد الرزاق «وإن كان مائعاً فلا تقربوه». يحتمل ان يريد لا تقربوه بالأكل، وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع الانتفاع بشيء منها، وأباح في السمن تقع فيه الميتة الإنتفاع به، فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الأكل، والبيع من الانتفاع.

ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات، والزيت تقع فيه الميتة إنما تنجس بالمجاورة، وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم أو غيره، وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بحرمة هبتهن، والصدقة بهن وجوازهما في الزيت النجس، ما جاز تملكه جاز بيعه.

وقوله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه: خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها والإنتفاع بشيء منها، وكذا الخمر أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يرد ما أبيح الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية.

وقال ابن حزم: وممن أجاز البيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان وإسحاق وغيرهم».

قال: وحدثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس أن رسول الله / ﷺ كان قاعداً خلف المقام رفع بصره إلى ١٤ السماء، وقال: فذكر معناه.

رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

١١٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن داود، عن مطيع الغزال، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

[١٢٢] ـ باب تحريم بيع الحر

١١٠٥٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا ابن أبي حسان الأنماطي، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن سليم، قال: سمعت إسماعيل بن أمية يحدث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني: «قال ربكم عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوف أجره».

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم.

١١٠٥٤ ـ ورواه النفيلي عن يحيى بن سليم، فقال: عن أبيه عن أبي هريرة: أخبرناه أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم فذكره[1].

[١٢٣] ـ باب ما جاء في بيع المغنيات

١١٠٥٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام» وفي مثل هذا الحديث نزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] الآية.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

وبمعناه رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر.

وبمعناه رواه الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد.

قال أبو عيسى: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال علي بن يزيد: ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله بن زحر، والقاسم بن عبد الرحمن[(١)].

قال الشيخ رحمه الله: وروي عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة وليس بمحفوظ.

وروى عن ليث راجعاً إلى الإسناد الأول خلط فيه ليث.

١١٠٥٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ١٥ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني خالد / الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام».

وفي رواية بكر بن مضر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام». وفي مثل هذا الحديث نزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ حتى بلغ: ﴿أولئك لهم عذاب مهين﴾[(٢)] [لقمان: ٦].

---

(١) قال في الجوهر: «اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيهما.

أما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر، فقال: صاحب كل معضلة، وعن ابن معين: ضعيف، وعنه: ليس بشيء، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

وأما القاسم فقد قال ابن حنبل: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم، وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها».

(٢) على هامش م: «في الأصل: أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر (ح) وأخبرنا الخ .... وفي رواية السراج عن قتيبة بن بكر: لا تبيعوا القينات وفيه: «في مثل هذا انزلت».

[١٢٤] ـ باب النهي عن بيع فضل الماء

١١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد المزني، ورأى رجلاً يبيع الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء[1].

ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عنه هذا الخبر عن سفيان، ثم قال: معنى هذا الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، ثم ساق الكلام إلى أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل.

قال الشيخ: وقد رواه يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة فقال في الحديث: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

١١٠٥٨ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن فذكره ولم يقل ورأى رجلاً يبيع الماء.

وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء.

ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد، قال للناس: لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج فذكره.

وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

١١٠٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١١٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٥٥) والترمذي في صحيحه (١٢٧١) وأحمد في المسند (٣/٣٥٦) والحميدي في المسند (٨١٢).

الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج.

١١٠٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري الحنظلي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الماء، وعن ضراب الجمل، وأن يبيع الرجل أرضه وماءه».

قال الشيخ: قوله في هذا الحديث: وأن يبيع الرجل أرضه وماءه فإنما أراد به والله أعلم أن يكربها مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها، فقد رواه روح بن عبادة، عن ابن جريج فقال في الحديث: وعن بيع الماء والأرض لتحرث، وبمعناه رواه محمد بن أبي بكر عن أبي عاصم وقال: بياض الأرض.

١١٠٦١ ـ وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عثمان النسوي، ثنا أحمد بن عثمان البصري، ثنا أبو عاصم، أنبأ أبو جريج، أخبرني زياد بن سعد، أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره
١٦ أنه / سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي البصري، هكذا بلفظ البيع في هذه الرواية، وفيها دلالة على صحة تأويل الشافعي رحمه الله.

١١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلي: لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم أسق الأدنى فالأدنى فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

١١٠٦٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب، فقال: هذا ينزعه ويحمله لا بأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض.

[١٢٥] ـ باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف[١]

١١٠٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن بكير بن مسمار، عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها، فقالا: لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به.

قال ابن وهب: وقال لي مالك في بيع المصاحف وشرائها: لا بأس به.

١١٠٦٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا محمد بن عبيد الله بن بزيع، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف.

١١٠٦٦ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اشتر المصحف ولا تبعه.

١١٠٦٧ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير مثله من قوله.

١١٠٦٨ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف.

١١٠٦٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن علي، ثنا عبيد الله، ثنا سفيان، عن جابر، عن سالم قال: كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة.

١١٠٧٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة،

---

(١) قال في الجوهر: «في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي: يكره بيع المصاحف، ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ.
قال الطحاوي: لو باعه دراهم عليها شيء من القرآن جاز، فكذا المصاحف إذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب».

ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.

١١٠٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: عن ابن علية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

قال الشافعي رحمه الله: وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشرائها، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ونحن نكره بيعها.

١٧ قال الشيخ: وهذه الكراهة على / وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجراً.

وروي عن ابن مسعود أنه رخص فيه وإسناده ضعيف.

وقول ابن عباس: اشتر المصحف ولا تبعه، إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله أعلم.

١١٠٧٢ ـ وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن العباس، ثنا عثمان بن حفص التوضي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: رخص في بيع المصاحف.

قال أبو أحمد: وهذا لم أكتبه إلا عن علي بن العباس بهذا الإسناد. قال الشيخ: هذا إسناد ضعيف.

١١٠٧٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بشر، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد قال: كلمت مطر البراق في بيع المصاحف، فقال: أتنهوني عن بيع المصاحف وقد كان حبرا هذه الأمة أو قال فقيها هذه الأمة لا يريان به بأساً: الحسن، والشعبي.

١١٠٧٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا داود، عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال: إنما يبتغي ثمن ورقه وأجر كتابه.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا مالك بن دينار، قال:

دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء، قال: ما أحسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة إلى ورقة وآية إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، ثنا مالك بن دينار أن عكرمة باع مصحفاً له وأن الحسن كان لا يرى به بأساً.

[١٢٦] ـ باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

١١٠٧٥ ـ أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد، أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أنبأ يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن سليمان بن نضلة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراض».

١١٠٧٦ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب أو قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله جل ثناؤه: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] وتنهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم.

١١٠٧٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، عن أبي عامر المزني، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي فقال: يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأخيار، ويبايع المضطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

أبو عامر هذا هو صالح / بن رستم الخزاز البصري[1]. ١٨

وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم.

١١٠٧٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه،

---

(١) قال في الجوهر: «المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر، كذا سماه أبو داود في سننه، وكذا ذكره الذهبي في الميزان، وصالح بن عامر مجهول وهو غير أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، ذاك رجل معروف أخرج له مسلم، ووثقه جماعة، ولينه بعضهم، والمزي في التهذيب قد فرق بينهما».

ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا سعيد بن سليمان، عن صالح بن عمر، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبن رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، وتحت البحر ناراً، ولا يشتري مال امرىء مسلم في ضغطة».

١١٠٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني، وأحمد بن بشر المرثدي، قالا: ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» وقال: «لا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئاً».

لفظ حديث الشعراني، وقد قيل: عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو.

١١٠٨٠ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن جعد، أنبأ شريك، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع(١).

جماع أبواب السلم

[١٢٧] ـ باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١٠٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.

١١٠٨٢ ـ قال: وحدثنا إبراهيم، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن أبي حيان، عن

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

رجل، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ قال في الحنطة في كيل معلوم.

١١٠٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة. (ح) وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا المنيعي، ثنا عمرو بن محمد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر سنتين وثلاث فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم»[1].

هذا لفظ حديث عمرو الناقد، وفي رواية يحيى بن يحيى: السنتين والثلاث، وقال إلى أجل معلوم، لم يذكر الواو، وفي رواية الشافعي: وأجل معلوم.

قال الشافعي: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً وأخبرني من أصدقه، عن سفيان أنه قال: كلما قلت وقال في الأجل: إلى أجل معلوم.

رواه / البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي ابن المديني، ورواه مسلم عن ١٩
يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفيان، وقالوا: إلى أجل معلوم، وكذلك قاله سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح.

١١٠٨٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا نرى بالسلف بأساً بالورق في شيء الورق[2] نقداً.

١١٠٨٥ ـ قال وأنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه[3].

١١٠٨٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم،

---

(١) الحديث رقم (١١٠٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٥٩) وأحمد في المسند (١/٢٢٢).

(٢) على هامش م: «قلت: معناه والله أعلم أن الورق إذا أسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد والله أعلم».
والحديث رقم (١١٠٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٦٠).

(٣) الحديث رقم (١١٠٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٦١).

ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

قال الشيخ: يريد به والله أعلم أن يسلفه في زرع بعينه أو ثمر بعينه، فلا يجوز لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح.

[١٢٨] ـ باب جواز الرهن والحميل في السلف

إستدلالاً بالكتاب في آخر آية الدين، وآية الدين واردة في السلف المضمون.

١١٠٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١١٠٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، أنبأ عبد الواحد، ثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلم، فقال إبراهيم: ثنا الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن إسحاق عن المخزومي عن عبد الواحد.

وروينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والقبيل في السلف.

١١٠٨٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن دينار أخبره، عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً.

[١٢٩] ـ باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس إذا شرط محله في وقت يكون موجوداً فيه

١١٠٩٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وأنبأ سليمان، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن

خزيمة، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «اسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

لفظ حديث أبي نعيم، وحديث الفريابي مثله إلا أنه قال: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

رواه / البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، قال: وقال عبد الله بن الوليد: ثنا ٢٠ سفيان، عن ابن أبي نجيح، وقال: «في كيل معلوم ووزن معلوم». وأخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري.

١١٠٩١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة (ح) قال: وحدثنا ابن كثير، ثنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي مجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: أن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ زاد ابن كثير ـ إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت ابن أبزي فقال مثل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر.

١١٠٩٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الحسن هو ابن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قال: فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، قال: ما كان نسألهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك.

١١٠٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله.

١١٠٩٤ ـ قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

[١٣٠] ـ باب جواز السلم الحال

قاله عطاء بن أبي رباح.

١١٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا خالد بن مخلد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني، ثنا يحيى بن عمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمراً فلم يجده فذكر ذلك للأعرابي فصاح الأعرابي واغدراه فقال أصحاب رسول الله ﷺ: بل أنت يا عدو الله اغدر، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً». فأرسل رسول الله ﷺ إلى خولة بنت حكيم وبعث بالأعرابي مع الرسول، فقال: قل لها إني ابتعت هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي فأسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي، فلما قبض الأعرابي حقه رجع إلى النبي ﷺ، فقال له: قبضت، قال: نعم، وأوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار الناس الموفون المطيبون»[١].

وفي رواية أبي الأزهر، حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد، حدثني هشام بن عروة.

وروي هذا الحديث مختصراً عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة.

١١٠٩٦ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس
٢١ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا / يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا غلام من بني عبد المطلب، فقلت: فمن هذا يرميه بالحجارة، قيل: عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب، فلما

---

(١) قال في الجوهر: «رواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، كذا ذكر عبد الحق في أحكامه، ومعمر أجل من يحيى بن عمر بلا شك.

وذكر صاحب المحلى أنه لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيع لم يتم بينهما لأنهما لم يفترقا، فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن.

وفي التجريد للقدوري: التمر هنا ثمن بدليل أن الباء صحبته».

أظهر الله الإسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة حتى نزلنا قريباً من المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني الجمل؟ قلنا: نعم، فقال بكم؟ فقلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: قد أخذته وما استقصى فأخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة، فقال بعضنا لبعض: تعرفون الرجل، فلم يكن منا أحد يعرفوه فلام القوم بعضهم بعضاً، فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون، فقالت الظعينة: فلا تلاوموا فلقد رأينا رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشى أتانا رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله أأنتم الذين جئتم من الربذة؟ قلنا: نعم قال: «أنا رسول رسول الله ﷺ وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا». فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك» وثم رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثارنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأيت بياض أبطيه فقال: «لا تجني أم على ولد لا تجني أم على ولد» وذكر الحديث.

ورواه أيضاً أبو جناب الكلبي عن جامع بن شداد.

[١٣١] ـ باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه

١١٠٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ: «اعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر عن ابن وهب عن مالك.

١١٠٩٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو سهل

---

(١) الحديث رقم (١١٠٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧٤) ومالك في الموطأ (١٣٧٢).

أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «اعطوه» فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»(١).

٢٢ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن / سفيان.

قال الشافعي رحمه الله: فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أخذ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بالصفة، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة.

١١٠٩٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له يقال له عصيفير بعشيرين بعيراً(٢) إلى أجل.

١١١٠٠ ـ قال: وثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها(٣) بالربذة.

١١١٠١ ـ قال: وحدثنا مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال: لا بأس بذلك.

١١١٠٢ ـ قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان.

١١١٠٣ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن

---

(١) الحديث رقم (١١٠٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧٦).

(٢) قال في الجوهر: «قد قدمنا في «باب بيع الحيوان بالحيوان» أن الحسن لم يلق جده عليا وأنه قد روى عن علي خلاف ذلك، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد».
والحديث رقم (١١٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٧٧).

(٣) قال في الجوهر: «قد قدمنا في ذلك الباب تأويله، وأنه قد روي عن ابن عمر خلافه، وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون عن ابن سيرين.
قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه. وقال أيضاً: ثنا علي بن مسهر، وابن أبي زائدة، عن عبد الله بن المثنى، عن جده رباح بن الحارث، عن عمار بن ياسر، قال: العبد خير من العبدين لا بأس به يداً بيد إنما الربا في النسيء.
وقال أيضاً ثنا ملازم بن عمرو، عن زفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني، وقال: لا إلا يداً بيد. قد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا».

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ عبيدة يعني ابن حميد، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان(١).

١١١٠٤ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان سناً معلوماً إلى أجل معلوم.

١١١٠٥ ـ قال: وحدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان.

ورواه أيضاً حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود.

١١١٠٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان.

١١١٠٧ ـ وفي ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه المسألة قال له: إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه.

قال الشافعي: وهو منقطع عنه(٢)، ويزعم الشعبي الذي هو / أكبر من الذي روى عنه ٢٣
كراهيته أنه إنما أسلف له في لقاح فحل ابل بعينه، وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد، هذا بيع الملاقيح أو المضامين أو هما.

قال الشيخ: يريد الشافعي برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعاً في الكراهية رواية إبراهيم النخعي. وأما رواية سعيد بن جبير، عن ابن مسعود فهي أيضاً منقطعة، سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود، وقد قيل: عنه عن حذيفة.

قال الشافعي: وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني، عن أبي يوسف، عن

---

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، عن ابن عباس أنه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان.
وفي المحلى: روينا عن النبي عن السلم في الحيوان عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحاً».

(٢) قال في الجوهر: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.
وفيه أيضاً: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان. ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري».

عطاء بن السائب، عن أبي البختري[١] أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا والياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتله فصالها، فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود[٢] فحكم أن يعطي بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن ابن مسعود أنه قضى في حيوان بحيوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطاه بواديه كان ديناً وتزيد أنّ تروى عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

قال الشيخ: وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربوا أن يسلم في سن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر قال: أنبأ المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره.

وهذا منقطع[٣].

[١٣٢] ـ باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة

١١١٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش[٤].

---

(١) قال في الجوهر: «أبو البختري لم يدركهما، وابن السائب تغير بآخره».

(٢) قال في الجوهر: «رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة أيضاً».

(٣) قال في الجوهر: «قد تقدم أن ابن سيرين أيضاً رواه عن عمر، ومراسيل ابن سيرين صحيحة، كذا ذكره صاحب التمهيد، ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى أنه يختلف إختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه وإن استقصى فيه».

(٤) قال في الجوهر: «المقصود من النهي عن نعت المرأة ألا يشتغل قلب الرجل بحسنها، وبالنعت يحصل ذلك، فهذا من باب الورع والاحتياط، وليس هذا من هذا الباب. قال الرازي: أرأيت لو قال: أسلمت إليك في مثل هذه الجارية أيجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة، والحيوان تتفاوت فبالوصف لا يحصل المقصود في السلم».

[١٣٣] ـ باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أو وزن معلوم.

قال الشافعي: لأن قول النبي ﷺ: «من سلف فليسلف» إنما قال: فليعط لا يقع إسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه.

٢٤ / ١١١٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سفيان، وإسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن سفيان وعن عمرو بن زرارة، وغيره عن إسماعيل. وروينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء، وعن ابن عباس أنه قال: لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء الورق نقداً[1].

[١٣٤] ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين

١١١١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال عمرو أخبرني، عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه.

قال: فسألت ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن.

قال شعبة: فقلت لرجل في الحلقة: ما يوزن قال يحزر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد مختصراً.

١١١١١ ـ ورواه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة إلا أنه قال في رواية ابن عمر، فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئاً بناجز، وقال في التفسير: قلت: ما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحزر: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ،

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الأول بعد المائة من الأصل، بلغ سماعهم والعرض الخامس والخمسين بعد ثلاثمائة بدار الحديث، ولله الحمد».

أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة فذكرها.

ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر.

١١١١٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلاً من أهل نجران يقول: قلت لابن عمر: أسألك عن السلم في النخل، فقال: أما السلم في النخل فإن رجلاً أسلم في نخل لرجل فلم يحمل ذلك العام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «بم تأكل ماله» فأمره فرد عليه، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

١١١١٣ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «بم تستحل ماله أردد عليه» قال: ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

١١١١٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدي زيد بن سُعنة فذكر الحديث إلى أن قال: فقال زيد بن سعنة: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال: لا يا يهودي ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمي من حائط بني فلان، فقلت: نعم فبايعني، فاطلقت همياني وأعطيته ثمانين ديناراً في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل.

[١٣٥] ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل

ولا يختلف إن كان إلى أجل معلوم.

لقوله ﷺ: «في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، ونهيه عن بيع الغرر.

/ ١١١١٥ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندُر[1]، ولا إلى العصير واضرب له أجلاً.

١١١١٦ ـ أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار المقري بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان هو الثوري، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر، ولكن سمه شهراً.

١١١١٧ ـ وأخبرنا عبد الواحد، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم، ثنا قبيصة، عن سفيان (ح) وأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن أبي سعيد الخدري، قال: السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر ما استعطت.

وفي رواية عبد الرزاق: أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت.

١١١١٨ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمع أبا عبيدة يحدث، عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر.

١١١١٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي، ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره.

١١١٢٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه، فقال: ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد، قال: لا يصلح.

١١١٢١ ـ وأما الحديث الذي حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قالت

---

(١) على هامش م: «الأندر، البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام».

عائشة: قدم تاجر بمتاع، فقلت: يا رسول الله لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت إلى فلان التاجر فباعك ثوبين إلى الميسرة فبعث النبي ﷺ أن أرسل إلي ثوبين إلى الميسرة، فقال: إن محمداً يريد أن يذهب بمالي، فقال رسول الله ﷺ: «والله لقد علموا أني أداهم[1] للأمانة وأخشاهم لله». ونحو هذا.

فهذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة لا أنه عقد إليها بيعاً، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه متى ما أيسر والله أعلم.

[١٣٦] ـ باب السلف في الحنطة والشعير والزبير والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة

١١١٢٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الشيباني، أنبأ محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسأله: أكنتم تسلمون على عهد رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والزبير فسألته، فقال: كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت: إلى من كان له زرع، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، قال: وبعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فقالا: سله هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون في عهد رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب، فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون في الحنطة والشعير والزبيب
٢٦ إلى / نبيط الشام في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وما كانوا يسألون ألكم حرث أم لا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق الشيباني، فقال: الزيت بدل الزبيب.

ورواه شعبة عن ابن أبي مجالد فقال: والتمر والزبيب، وشك في الزبيب والتمر.

ورواه زائدة عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد فقال: والتمر والزبيب.

١١١٢٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.

---

(١) على هامش م: «لعله كمثل قولهم: وأعطاهم للمعروف، فجاء أفعل التفضيل من رباعي».

١١١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم في اللحم.

[١٣٧] ـ باب السلف فيما يباع كيلاً في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف كان يباع في عهد النبي ﷺ؟ قلنا: الله أعلم أما الذي أدركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلاً والجملة الكثيرة تباع وزناً، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالأواق، وتشبه الأواق أن تكون كيلاً[1].

١١١٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنه قال: أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال: أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق.

[١٣٨] ـ باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

١١١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، حامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح، عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

وقد مضى في كتاب الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «المسك أطيب الطيب».

ومضى في كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

١١١٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني مسلم بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن

---

(١) أنظر الأم (٣/٩٢).

السلمي، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا مسدد، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم، قال ابن وهب في روايته أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهي لك أو لكن» فكان كما قال هلك النجاشي رضي الله عنه فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائره أم سلمة رضي الله عنها وعنهن أجمعين وأعطاها / الحلة[1]. ٢٧

وفي رواية مسدد: إلا سترد علي، فإن ردت علي أظنه قال: قسمتها بينكن أو فهي لك، قال: فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم.

[١٣٩] ـ باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً

١١١٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن خروف المديني إملاء، ثنا أحمد بن علي بن سهل المروزي، ثنا يحيى بن معين (ح) وثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته».

وفي رواية المصري من: «أقال نادماً أقاله الله».

١١١٢٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن سام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال نادماً أقاله الله تعالى يوم القيامة».

١١١٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا علي بن عبد العزيز إملاء بمكة، ثنا إسحاق الفروي فذكره بنحوه.

قال: وحدثنا أبو الحسن المصري، ثنا أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا مالك بن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً عثرته أقاله الله تعالى يوم القيامة».

---

(١) الحديث رقم (١١١٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٠) وأحمد في المسند (٦/٤٠٤).

قال أبو العباس: كان إسحاق يحدث بهذا الحديث، عن مالك، عن سمي فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل.

قال الشيخ: هذا المتن غير متن حديث سمي والله أعلم.

وروي عن محمد بن واسع عن أبي صالح.

١١١٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الآدمي بمكة، ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني البوسي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة» وذكر الحديث.

١١١٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف.

وروى جابر الجعفي، عن نافع، عن ابن عمر معنى قول ابن عباس، والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول ابن عباس.

١١١٣٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم.

وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ، فلا تجوز إلا برأس المال، وأما التولية فهي بيع. قاله الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وكذلك الشركة عندنا فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض[1].

[١٤٠] ـ باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما

١١١٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا ربعي بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، / عن عبد الرحمن بن ٢٨

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

معاوية، عن حنظلة بن قيس، عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو ليضع له».

وقد مضى في الحديث الثابت عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه».

١١١٣٥ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني.

وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف.

١١١٣٦ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن محمد المدني][1].

١١١٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة، ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا لفظه قالا: ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا أو قال: وتعاجلوا».

ورواه الواقدي في سيره عن ابن أبي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

[١٤١] ـ باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه

١١١٣٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت براً من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

١١١٣٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ضرب عليه في أصل المؤلف. من هامش م.

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، قال: فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه.

١١١٤٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين.

وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف.

١١١٤١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عبد الله بن عباس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت رباً يا مقداد وأطعمته».

[١٤٢] ـ باب من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت

١١١٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن/ ابن عمر أنه كان يكره ٢٩
هذه الكلمة أسلم في كذا وكذا، ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين.

[١٤٣] ـ باب التسعير

١١١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان يعني ابن بلال، حدثني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعر قال: «بل ادع الله» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سعر، قال: «بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة».

ورواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال.

ورواه أيضاً إسماعيل بن جعفر عن العلاء.

١١١٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، وأبو عبد الرحمن السلمي من أصله قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن منهال، وعفان بن مسلم قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس قال: قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

١١١٤٥ ـ وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد الوكيل المحمد أباذي، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره بنحوه إلا أنه قال: «إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر».

أخرجه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان.

وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، عن النبي ﷺ. وأما الأثر الذي:

١١١٤٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب: قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه: أما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا.

فهذا مختصر وتمامه فيما روى الشافعي، عن الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فأما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع.

وهذا فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفرائني أن أبا عوانة أخبرهم قال: ثنا المزني، ثنا الشافعي فذكره.

[١٤٤] ـ باب ما جاء في الإحتكار

١١١٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وأنبأ أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا محمد بن عمرو، أنبأ القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء» فقال إنسان لسعيد: فإنك تحتكر، فقال سعيد: معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

/ ١١١٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن ٣٠
عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عمرو بن عون، أنبأ خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء» فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر.

لفظ حديث أبي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان أحد بني عدي بن كعب، وزاد في آخره قال عمرو: كان سعيد يحتكر الزيت.

أخرجه مسلم في الصحيح، قال: حدثني أصحابنا عن عمرو بن عون.

قال الشيخ رحمه الله: للإحتكار تفصيل يذكر في الفقه وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه.

وروينا عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام.

١١١٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن صالح بن هانيء، ثنا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله».

١١١٥٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا زيد بن أبي ليلى أبو المعلى العدوي، قال: سمعت الحسن يقول: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة».

رواه المعتمر بن سليمان عن زيد زاد فيه رأسه أسفله.

١١١٥١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

١١١٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون بفضل أذهابهم فقال عمر: لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فأحتكروا بفضل اذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب، باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.

وذكره مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[١٤٥] ـ باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه

١١١٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا محمد بن عبدان بن نمير، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره»[1].

وفي رواية الروذباري: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

---

(١) الحديث رقم (١١١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٤) والبغوي في شرح السنة (١١٢/٨).

والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

١١١٥٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن محمد بن زيد / بن خليدة قال: سألت ابن ٣١
عمر عن السلف، قلت: إنا نسلف فنقول إن أعطيتنا براً فبكذا وإن أعطيتنا تمراً فبكذا، قال: أسلم في كل صنف ورقاً معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى.

١١١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا سليمان بن بلال، حدثني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تستوفى، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يستوفي وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه». فرد مروان بن الحكم ذلك البيع.

١١١٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الله بن الحارث، حدثني الضحاك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، قال: فخطب مروان ونهى عن بيعها.

قال سليمان بن يسار: فرأيت الحرس يأخذونها من أيدي الناس.

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

[١٤٦] ـ باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف في شيء بكيل

١١١٥٧ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عمر ابتاع شيئاً فحثا له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك ولا تمسك على رأسه فإنما لي ما أخذ المكيال.

١١١٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا دق ولا رزم ولا زلزلة[1].

[١٧] ـ باب أصل الوزن والكيل بالحجاز

وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض.

١١١٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة».

١١١٦٠ ـ وأخبرنا علي أنبأ سليمان، ثنا ابن حنبل، ثنا نصر بن علي (ح) وأخبرنا سليمان، ثنا محمد بن الوليد النرسي، ثنا عمرو بن علي قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة».

قال سليمان: هكذا رواه أبو أحمد، فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ.

[١٤٨] ـ باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

١١١٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم».

وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالا: «يبارك لكم فيه».

٣٢ / ١١١٦٢ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا ثور (ح)

---

(١) الحديث رقم (١١١٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٨).

وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ الإسماعيلي، أنبأ المنيعي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم.

١١١٦٣ ـ ورواه أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن المقدام: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ المنيعي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا ابن المبارك فذكره.

١١١٦٤ ـ ورواه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»: أخبرناه أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية فذكره.

[١٤٩] ـ باب ترك التطفيف في الكيل

١١١٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه، عن ابن عباس: قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل: ﴿ويل للمطففين﴾ [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

١١١٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمراً هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان».

أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس.

١١١٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، قال: سمعت كريباً يقول: قال ابن عباس: يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان.

[١٥٠] ـ باب المعطى يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر

١١١٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن

السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

١١١٦٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري قال: سمعت سفيان الثوري يحدث، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة[1] العبدي بزاً من هجر أو البحرين، فلما كنا / بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل، قال: وثم وزان يزن ٣٣
بالأجر، فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن ثم قال له: «زن وأرجح»[2].

وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن سماك.

١١١٧٠ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس فذكره إلا أنه قال: بزاً من هجر فبعت من رسول الله ﷺ سراويل، وثم وزان يزن بالأجر فقال رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».

وخالفهما شعبة.

١١١٧١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة يقول: بعت من النبي ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي فأرجح لي.

١١١٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب، قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر وبعته سراويل فوزن فأرجح.

---

(١) قال في الجوهر: «رأيت في حاشية هذا الكتاب ما صورته: قال ابن الصلاح ومن حظه نقلت: مخرمة هذا غلط، إنما هو مخرفة بالفاء إسم مفرد ذكروه. انتهت الحاشية.
وكذا في سنن أبي داود والنسائي والمستدرك للحاكم وغيرها بالفاء».

(٢) الحديث رقم (١١١٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٥٩٩) وأبو داود في سننه (٣٣٣٦) والترمذي في سننه (١٣٠٥) وابن ماجة في سننه (٢٢٢٠) والدارمي في سننه (٢/ ٢٦٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠).

قال أبو داود: ورواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان[١]، قال أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

[١٥١] ـ باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

١١١٧٣ ـ أخبرنا الفقيه أبو منصور البغدادي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان، وأبو نصر بن قتادة، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله الكجي، ثنا الأنصاري، ثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس أن يكسر درهماً فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً[٢].

[١٥٢] ـ باب ما جاء في بيع العقار

١١١٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً / لم يبارك له فيها أو ٣٤
في شيء من ثمنها».

١١١٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث أن النبي ﷺ قال: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها».

١١١٧٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حدثني عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة، عن سماك، سمعت أبا صفوان يقول: سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفهما شعبة».

(٢) قال في الجوهر: «سكت عنه، وفي سنده محمد بن فضاء، قال الذهبي في الكاشف: ضعفوه، وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصاً: ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي.
ذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في إسناده لين».

حريث، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله».

١١١٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، حدثني شيخ من بني تميم أن ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث: «من باع داراً ولم يشتر من ثمنها داراً لم يبارك له في ثمنها». قال سفيان: إن الله يقول: ﴿وبارك فيها وقدر فيها أقواتها﴾ يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له.

[١٥٣] ـ باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها

١١١٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني علي بن الحسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قال: «وهل ترك لنا عقيل من دار أو دور». قال: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. لفظ حديث أبي عمرو[1]. رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة وغيره.

١١١٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة في قصة فتح مكة، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو امن»[2].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت، وزاد في حديث سليمان قال: فاقبل الناس إلى دار أبي سفيان واغلق الناس أبوابهم.

١١١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١١١٧٨) أورده المصنف في معرفة السنن (٤/٤٢٣).

(٢) الحديث رقم (١١١٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن (٤/٤٢٥).

عبد الله بن بندار الضبي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث، قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة، قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة.

ويذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة، فقال: لا بأس به، الكراء مثل الشراء، قد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم.

١١١٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: قال / هشام بن عروة: وكان ٣٥
عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة رضي الله عنها بحجرتها واشترى حجرة سودة.

١١١٨٢ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، حدثني الزبيري قال: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها، فقال: هيهات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام قال: فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم.

١١١٨٣ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

١١١٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها».

كذا روي مرفوعاً ورفعه وهم، والصحيح أنه[١] موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني.

١١١٨٥ ـ أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه، ثنا محمد بن الحسين الفارسي، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، ثنا أبو نجيح، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

وكذلك رواه محمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا اللفظ موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

١١١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

هذا منقطع[٢]، وفيه أخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها والله أعلم[٣].

[١٥٤] ـ باب ما جاء في الإستيام والمماسحة

١١١٨٧ ـ روى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن
عبد الله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين، قال: / قال رسول الله ﷺ: «سيد السلعة ٣٦
أحق أن يستام».

١١١٨٨ ـ وعن أبي ثوبة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال مر النبي ﷺ على أعرابي يبيع شيئاً فقال: «عليك بأول سوم أو أول السوم، فإن الأرباح مع السماح».

---

(١) قال في الجوهر: «أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي، ثم صحح الأول، وجعل الثاني شاهداً عليه».

(٢) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن، وإذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به، وفيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن أين الانقطاع».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

١١١٨٩ ـ وعن قتيبة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد يعني ابن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعد سلعة فقال: هات يدك أماسحك فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في المماسحة».

أخبرنا بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

كتاب الرهن

[١] ـ باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١١١٩٠ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد، وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر عن الأعمش.

١١١٩١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

١١١٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو عاصم، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي، وإن درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير طعاماً أخذها لأهله.

١١١٩٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم الكجي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: مشيت

إلى النبي ﷺ بخبز شعير وأهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وأنهم يومئذ تسعة أبيات.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط أبي اليسع البصري، عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة.

١١١٩٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وأهالة سنخة، قال: وقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعيراً لأهله وقد سمعته ذات غداة يقول: ما أصبح عند آل محمد صاع تمر ولا صاع شعير وإن عنده لتسع نسوة يومئذ.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة.

١١١٩٥ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون الحراني، ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس قال: دعي النبي ﷺ إلى خبز / الشعير وأهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول: «والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند ٣٧
آل محمد صاع حب ولا صاع تمر» وأن له يومئذ تسع نسوة، ولقد رهن يومئذ درعاً له عند يهودي بالمدينة أخذ منه صاعاً ما وجد ما يكفيه أو قال: ما يفتكه.

١١١٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال، وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير.

هذا منقطع وفيما قبله كفاية.

[٢] ـ باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي[١]

١١١٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الرحمن بن

(١) انظر: معرفة السنن (٤/٤٣٣).

مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال: لا.

لفظ حديث عبد الرحمن، وفي رواية قبيصة قال: عن أبي هبيرة، وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في متنه: إن النبي ﷺ سئل عن الخمر تجعل خلاً فكرهه(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١١٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعها خلا، قال: لا، قال: فصبه حتى سال به الوادي(٢).

ورواه وكيع عن سفيان وذكر أن أبا طلحة سأله عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً. قال: لا.

١١١٩٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: كان في حجر أبي يتامى، قال: فاشترى خمراً فلما نزل تحريم الخمر أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: أجعله خلاً قال: لا فاهراقه.

قوله في حجر أبي يريد حجر أبي طلحة، وكان زوج أمه.

١١٢٠٠ ـ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ببخارا، أنبأ أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أبو جناب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رجل عنده مال أيتام، قال: فكان يشتري لهم الرجع والأنضاء يصلحها ويبيعها، قال؛ فاشترى خمراً فجعله في الخوابي، وان الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أهرقه، ثم سأله فقال: أهرقه فقال: يا رسول الله ليس لهم مال غيره، قال: أهرقه، فاهراقه.

١١٢٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو

---

(١) الحديث رقم (١١١٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٣).

(٢) الحديث رقم (١١١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٤).

بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب، فقال: إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرىء أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمراً.

قوله أفسدت: يعني عولجت[1].

[٣] ـ باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر

١١٢٠٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن بكار، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، / عن عمرة بنت ٣٨
عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر» قال فرج: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلاً حلت.

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدداً لا يتابع عليها. قاله أبو الحسن الدارقطني: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث عنه. وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف إلا أن الحديث ضعيف.

١١٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الحسن بن قتيبة، ثنا مغيرة هو ابن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل وخير خلكم خل خمركم».

قال أبو عبد الله: هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير.

قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله أو خمراً تخللت بنفسها. وكذلك ما:

١١٢٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن أم خداش أنها رأت علياً رضي الله عنه يصطبغ بخل خمر.

وروي عن مسربل العبدي، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس بخل الخمر وإسناده مجهول.

---

(١) الحديث رقم (١١٢٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤/٤٣٣).

[٤] ـ باب ما جاء في زيادات الرهن[١]

١١٢٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الناقة إذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة».

١١٢٠٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة.

ورواه هشيم وسفيان بن حبيب، عن زكريا وزادا في متنه «المرتهن» وليس بمحفوظ.

وفي رواية يعقوب الدورقي، عن هشيم قال: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته.

١١٢٠٧ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء.

وكذلك روي عن أبي عوانة، عن الأعمش مرفوعاً.

١١٢٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا شيبان يعني ابن فروخ، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرهن مركوب ومحلوب». فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه.

ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة.

---

(١) أنظر: معرفة السنن (٤/٤٣٤).

(٢) الحديث رقم (١١٢٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٦) وأبو داود في سننه (٣٥٢٦)، وابن ماجه في سننه (٢٤٤٠) والدارقطني في سننه (٣/٣٤) والطحاوي في معاني الآثار (٤/٩٨).

١١٢٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، قالا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب[1] ومحلوب.

قال الشافعي: يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن، قال: ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن / منها شيء. ٣٩

١١٢١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه.

١١٢١١ ـ قال: وأنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

١١٢١٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء ويونس، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلاً خمسمائة درهم ورهنني فرساً فركبتها أو أركبتها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا.

١١٢١٣ ـ وعن سفيان قال: حدثني زكريا عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له، قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة إرضاع اللبن.

١١٢١٤ ـ وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا ينتفع من الرهن بشيء.

---

(١) الحديث رقم (١١٢٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٥).

١١٢١٥ ـ وعن سفيان، عن جابر، عن رجل يقال له إبراهيم قال: سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب من لبنها، قال: ذلك شرب الربا.

١١٢١٦ ـ وبهذا الإسناد عن سفيان، حدثني ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن.

هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين.

١١٢١٧ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي قال: أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمراً فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال. قال: وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به.

قال الشافعي: وأحسب مطرفاً قال في الحديث: من عام حج رسول الله ﷺ[١].

[٥] ـ باب الرهن غير مضمون[٢]

١١٢١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[٣].

وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب وقال في متنه: «الرهن ممن رهنه وله غنمه وعليه غرمه».

ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب فوصله.

١١٢١٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه[٤] وعليه غرمه».

وروي عن زياد بن سعد عن الزهري موصولاً.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والخمسين بعد ثلاث المائة».

(٢) أنظر معرفة السنن (٤/٤٣٧).

(٣) الحديث رقم (١١٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦١٨).

(٤) قال في الجوهر: «سكت عن إسماعيل هنا، وقال في «باب السفر الذي لا يقصر في مثله» وفي «باب

١١٢٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه».

/ ١١٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنبأ ٤٠
علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد فذكره قال علي: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

قال الشيخ: قد رواه غيره عن سفيان، عن زياد مرسلاً وهو المحفوظ.

ورواه أبو عمر، والأوزاعي، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلاً إلا أنهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله أعلم.

١١٢٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» قلت له: أرأيتك قولك لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك، قال: نعم، قال: وبلغني عنه بعد أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

[٦] ـ باب من قال الرهن مضمون

١١٢٢٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفي بهراة، ثنا الحسين بن إدريس بن خرم الأنصاري، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا حسان بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن عمرو بن دينار، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه».

قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرماني[1].

= الضب»: لا يحتج بمثله. وقال في «باب ترك الوضوء من الدم» من ما روي عن الشاميين صحيح وعن أهل الحجاز ليس بصحيح.

وابن أبي ذئب مدني، وليس بشامي، على أن إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب، إنما سمعه من عباد بن كثير عنه.

وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد، وقال أيضاً: هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».

(١) قال في الجوهر: «هو ثقة أخرج له الشيخان، فلا يضر الحديث تفرده».

قال الشيخ: وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة[١].

١١٢٢٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا زكريا الساجي، قال: سمعت إسماعيل بن أبي عباد الذارع يقول: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه».

قال أبو أحمد: وأبو عباد إسمه أمية بصري قاله زكريا الساجي.

قال الشيخ: قد قيل إسماعيل بن أبي أمية الذارع، وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعاً، قال أبو الحسن الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث[٢] وهذا لا يصح: أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث.

والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه[٣].

٤١ / ١١٢٢٥ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه».

وقد كفانا الشافعي رحمه الله بيان وهن هذا الحديث.

وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم قال: أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم، عن مصعب بن ثابت، عن عطاء قال: زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول[٤]، قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن.

قال الشافعي: وأخبرنيه غير واحد، عن مصعب، عن عطاء، عن الحسن، وأخبرني من أثق به أن رجلاً من أهل العلم رواه، عن مصعب، عن عطاء عن النبي ﷺ وسكت عن

---

(١) قال في الجوهر: «قد أخرج ابن ماجه حديث عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، وولد عمرو سنة ست وأربعين فسماعه منه ممكن».

(٢) قال في الجوهر: «لم يذكر أحد من أهل هذا الشأن فيما تتبعت أن إسماعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني، ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة إستقصائه».

(٣) قال في الجوهر: «قد تأيد ذلك الحديث بعده أحاديث مرسلة وبأقوال الصحابة والتابعين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، المرسل حجة عند من يقول بالتضمين.
والشافعي أيضاً يحتج بمثل هذا المرسل».

(٤) قال في الجوهر: «الراوي في طريق أبي داود، عن مصعب هو عبد الله بن المبارك، وهو جبل من الجبال، فكيف تعارض روايته برواية إبراهيم، وأظنه ابن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء».

الحسن، فقلت له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن، فقال: نعم كذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل انفق من الحسن مرسل.

قال الشافعي: ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيه بخلاف هذا كله، يقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل، وهذا أثبت الروايات عنه، وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا يشك أن عطاء إن شاء الله يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده، ويقول بخلافه[1] مع أني لم أعلم أحداً يروي هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعباً، والذي روى عن عطاء رفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل فلم يرو أنه سأله عن قيمة الفرس.

قال الشيخ: وقد روى ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه.

١١٢٢٦ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، أنبأ الوليد، أنبأ أبو عمرو، عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فنفق الفرس، فقال النبي ﷺ: «الرهن بما فيه».

ورواه أيضاً بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه مرسلاً وزمعة غير قوي[2]. وذكر الشافعي رحمه الله أخذه في هذه المسألة / بمرسل سعيد بن ٤٢
المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره، ولأنه قد روي موصولاً[3] والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه، وقد قال الطحاوي: ثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية، فهلكت قال: هي بحق المرتهن، وهذا إسناد جيد يظهر به أن قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثم لو ثبت أن قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف».

(٢) قال في الجوهر: «أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره، وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته، فظهر بهذا أن هذا الحديث روي مرسلاً من عدة وجوه».

(٣) قال في الجوهر: «أراد به حديث له غنمه وعليه غرمه، قد أوله الشافعي فيما تقدم في باب زيادات الرهن، فقال: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه. وقد ظهر بما ذكرنا أن الصحيح هذا الحديث أنه مرسل، وذكر البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع، وقد ذكرنا في «باب صدقة الفطر» أن ابن المسيب روى حديثاً مرسلا بسند صحيح، وأن الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره، قد ذكر أبو عمر أن ابن وهب رواه، عن مالك فجود فيه وبين أن قوله له غنمه وعليه غرمه. ليس بمرفوع، وأنه من كلام ابن المسيب، وعلى تقدير تسليم أنه مرسل وأنه من كلام النبي ﷺ فليس نصاً فيما زعم الشافعي، بل هو تأويل منه، وقد =

= انكر عليه ذلك التأويل، فحكى عن أبي عمر غلام ثعلب أنه قال: أخطأ من قال: الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم، ومنه الغريم لأنه لزمه الدين وقال تعالى: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾ أي لازماً.

وفي الصحاح الغرامة ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم.

وفي كتاب الأفعال: غرمت غرماً لزمني ما لا يجب علي، وقد فسر غير الشافعي الحديث بأشياء موافقة لما قاله أهل اللغة.

قال الهروي في الغريبين: قال ابن غرفة: الغرام عند العرب ما كان لازماً، والغرم أداء شيء يلزم، ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه.

فغنمه زيادته، وغرمه أداء ما انفك به الرهن.

وقال أبو بكر الرازي: الغرم الدين، فيكون تفسيراً لقوله لا يغلق الرهن. أي لا يملك بالشرط عند محل الأجل، ولصاحبه إذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به.

وفي التمهيد: قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقال الرهن إذا ضاع قد غلق، إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن، فذهب به، وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن.

وقال مالك: تفسيره فيما نرى أن يرهن شيئاً فيه فضل فيقول للمرتهن إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بما فيه، فهذا لا يحل، وهو الذي نهى عنه، وبنحو هذا فسره الزهري والنخعي، والثوري، وطاوس، وشريح.

وفي القواعد لابن رشد: أن أبا حنيفة وأصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص، ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك، ومن قال بقوله أي نفقته، وحكى صاحب التمهيد، عن أبي حنيفة، ومالك وأصحابهما في تأويل الحديث كما حكاه ابن رشد، فالحاصل أن الشافعي احتج بمرسل ابن المسبب وأوله بتأويل أنكر عليه وأقل الأحوال أنه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التأويلات وترك القول بالتضمين مع أنه منصوص عليه في عدة أحاديث قد تأيد بعضها ببعض، وتأيدت أيضاً بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، على أن مذهب ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به، قال صاحب التمهيد: قال شريح، والشعبي، وغير واحد من الكوفيين: يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة فإن قامت بينة ترادا الفضل، وهكذا قال الليث، وقال: بلغني ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى كلامه.

وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف.

وفي مصنف عبد الرزاق: أنا معمر، عن الحسن، والزهري، وقتادة، وابن طاوس، عن أبيه قالوا: من ارتهن حيواناً فهلك فهو بما فيه.

وقال أبو بكر الرازي: اتفقت الصحابة على أنه مضمون وأن اختلفوا في كيفية الضمان، فالقول بأنه أمانة خلاف لاجماعهم.

وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد، قال: كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم ابن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل، فذكر ما جمع من أقاويلهم في كتابه أنهم قالوا: الرهن بما

١١٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يقول: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته. وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات لأنهما كانا يأخذان عن كل.

/ ١١٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ ٤٣
علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا معمر بن سهل، ثنا أبو عاصم، عن أبي العوام، ثنا مطر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين.

هذا ليس بمشهور عن عمر[1]، واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب فروي عنه.

١١٢٢٩ ـ كما أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وروي عن علي رضي الله عنه مطلقاً يترادان الفضل.

١١٢٣٠ ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الفضل.

١١٢٣١ ـ قال: وثنا عبد الباقي، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن علي قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان.

= فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ، قال الطحاوي: فهولاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه، ويرفعه الثقة منهم إليه ﷺ إنتهى كلامه.
وظهر من هذا أن ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي أن من روى كان أعلم بتأويله».

(١) قال في الجوهر: «لو سلم هذا لم يكن جرحاً».

هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً، وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً.

١١٢٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل.

١١٢٣٣ ـ وعن الحجاج، عن عطاء قال: كان يقال يترادان الفضل بينهما.

الحارث الأعور، والحجاج بن أرطأة، ومعمر بن سليمان[1] غير محتج بهم. وقد روي من وجه ثالث عن علي.

١١٢٣٤ ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن ربيعة، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه.

قال الشافعي: الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفاً شديداً فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه. وهذا الكلام فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

١١٢٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، أنبأ أبو بكر، أنبأ محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة، ثنا هارون بن عبد الصمد الرخى، ثنا علي ابن المديني، قال:

---

(١) قال في الجوهر: «الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والإختلاف في كيفيته.
وذكر ابن حزم في كتاب الجهامن المحلي أن رواية خلاس عن علي صحيحة، ومعمر وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو عبيد: كان خير من رأيت وذكره أحمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان.
وروى له الحاكم في المستدرك.
وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سئل علي بن المديني عنه فقال: كان أصحابنا يوثقونه، وقال الأزدي: في حديثه مناكير، وقال صاحب الميزان: ما التفت إلى غمز الأزدي ويكفيه أنه ذكره فيمن إسمه معمر بالتخفيف وإنما هو مثقل.
وفي الإستذكار: قال الثوري: وأبو حنيفة، والحسن بزحى الرهن مضمون بقيمة الدين فيما دونه وما زاد أمانة وروى ذلك عن علي».

سألت يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الأعلى الثعلبي فقال: تعرف وتنكر، فقال يحيى: قلت لسفيان / يعني الثوري في أحاديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها. ٤٤

١١٢٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن شريح قال: ذهبت الرهون بما فيها.

[٧] ـ باب ما روي في غلق الرهن

١١٢٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره.

هكذا وجدته في كتابي، وصوابه فيما أظن وذلك يعني غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره، فقال: لا يغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله أعلم.

١١٢٣٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن» وأن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن: هي لي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن».

هذا مرسل.

١١٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزاز ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود الضبي، ثنا حماد، عن معمر قال: قلت للزهري: يا أبا بكر قوله: «الرهن لا يغلق» قال: يقول: إن لم أفك إلى كذا وكذا فهو لك[1].

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثاني من الأصل، بلغ سماعهم والعرض في التاسع والخمسين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

كتاب التفليس

[١] - باب المشتري يفلس بالثمن

١١٢٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به»(١).

١١٢٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره،
٤٥ أنه / سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»(٢).

١١٢٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء إلا أنه قال عند رجل لم يشك.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

١١٢٤٣ - وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث: «أيما أمرىء أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ الحسين بن إدريس الأنصاري بهراة، وعبد الوهاب بن

---

(١) الحديث رقم (١١٢٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٢٨).

(٢) الحديث رقم (١١٢٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٢٩).

يحيى أبو سهل قالا: ثنا محمد بن رمح، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد [فذكره قال: عن عن.

وقد رواه سفيان الثوري صريحاً عن يحيى بن سعيد](١) في مبتاع السلعة.

١١٢٤٤ ـ أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء»(٢).

قال الشيخ: وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط.

١١٢٤٥ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز فذكره وقال: من اشترى سلعة ثم أفلس فصاحبها أحق بها.

وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، عن الفريابي، عن سفيان عن يحيى.

وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن يحيى.

١١٢٤٦ ـ ورواه يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره»: أخبرناه أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا سعيد يعني ابن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني ابن الهاد، حدثني أبو بكر بن حزم فذكره.

وكذلك رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد.

١١٢٤٧ ـ أخبرناه علي بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني أبي بكر بن

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من النسخ المخطوطة وأضيف من هامش م.

(٢) الحديث رقم (١١٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٣١).

حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره إلا أنه قال في حديث الليث عن رسول الله ﷺ.

ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر بن حزم صريحاً في البيع.

١١٢٤٨ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز أخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن. عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي بايعه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١١٢٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو سلمة الخزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر
٤٦ منصور / بن الحسين بن محمد ابن المفسر المقري، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو أحق بها».

رواه مسلم في الصحيح، عن حجاج ابن الشاعر، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي[1].

١١٢٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاص، ثنا شعبة، حدثني قتادة (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال قتادة: أخبرني عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو أحق به».

لفظ حديث يحيى. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر، وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة.

---

(١) الحديث رقم (١١٢٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٣٤).

١١٢٥١ ـ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فقال في متنه: «فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء». أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة.

١١٢٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»(١).

١١٢٥٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو طاهر محمد بن الفضل، ثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له.

[٢] ـ باب المشتري يموت مفلساً بالثمن

١١٢٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني أفلس فأصاب رجل متاعاً بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاء.

وكذلك رواه شبابة بن سوار، وعاصم بن علي، وغيرهما، عن ابن أبي ذئب وقالا: إلا أن يترك صاحبه وفاء.

١١٢٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: قد كان فيما قرأنا على مالك، عن ابن شهاب أخبره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل

---

(١) الحديث رقم (١١٢٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٣٥).

باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء».

قال الشافعي: الذي أخذت به أولى بي يعني حديث ابن خلدة من قبل أن ما أخذت
٤٧ به موصول يجمع فيه / النبي ﷺ بين الموت والإفلاس[١]، وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثاً ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلاً إن كان رواه كله ولا أدري عمن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية.

قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولاً ولا يصح[٢].

---

(١) قال في الجوهر: «في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف، قال عبد الحق في أحكامه: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو إنا لا نعرفه، وقال الطحاوي: لا يعرف من هو، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث، ويحتمل أن تكون أو فيه للشك، فلا يدري المذكور فيه هل هو الإفلاس أو الموت.
وفي الاشراف لابن المنذر: الحديث مجهول الإسناد.
والحديث الثاني وإن كان مرسلا لكن إسناده حجة، وقد روي مسنداً من غير وجه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فكان الأخذ به هو الوجه».

(٢) قال في الجوهر: «بل هو صحيح لأن محمد بن الوليد الزبيدي شامي، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم» ما روى إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح. وكذا ذكر ابن معين وغيره، كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم، وله شواهد، فذكر صاحب التمهيد أنه رواه عبد الله بن بركة، ومحمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم.
وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على إسناده، عن مالك أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظبية.
روى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور، ثم قال: أنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حدثني قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري.
ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن أسوة الغرماء مصيرا إلى القياس، فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الإرتجاع في كل الشيء له الإرتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره، وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، ومخالف أيضاً لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئاً فهو أحق.
وللشافعي قول قديم أنه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين، وهو مذهب جماعة من السلف، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: أيما رجل باع من رجل سلعة فأفلس =

١١٢٥٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء».

زاد الروذباري في روايته: «وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

١١٢٥٧ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو إسحاق، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن / موسى بن عقبة، عن ٤٨
الزهري ـ فذكره بنحوه دون قصة الهلاك.

١١٢٥٨ ـ ورواه اليمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو ضعيف. أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي فذكره بمعنى حديث إسماعيل في المتن وخلافه في الإسناد.

١١٢٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري، وإنما هو مرسل، وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان بن عدي ضعيف.

= المشتري فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو والغرماء فيها سواء، وإن مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء.

وقال أيضاً أنا معمر، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال: إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً فهو والغرماء سواء، وقاله الزهري، وقال أيضاً، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: أيما غريم اقتضى منه شيئاً بعد افلاسه فهو والغرماء سواء يخاصمهم به، وبه كان يفتي ابن سيرين، وإليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد، وفي الإستذكار قال النخعي، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة: هو أسوة الغرماء على كل حال، وروى ذلك عن خلاس عن علي، وقد ذكرنا قريباً عن ابن حزم أنه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة أيضاً».

[٣] ـ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه

١١٢٦٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا سليمان الشاذكوني، ثنا هشام بن يوسف (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاتي بها، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا إبراهيم بن معاوية، ثنا هشام بن يوسف، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه.

١١٢٦١ ـ وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ غرماء فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

هكذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه.

١١٢٦٢ ـ كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه لا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى دان عليه[1] دين أغلق ماله فكلم رسول الله ﷺ في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، قال: فدعاه النبي ﷺ فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه بين غرمائه، قال: فقام معاذ رضي الله عنه ولا مال له.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر لم يقل عن أبيه، وقال عن الزهري: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان معاذ فذكره.

وروى من وجهين ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

١١٢٦٣ ـ وحدثنا أبو جعفر المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان، عن ابن / أبي ليلى، عن إسماعيل بن ٤٩

(١) كذا في الأصول. ولعلها «ران» أي غلب. من هامش. ط بتصرف.

رجاء، عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمة له.

هذا مرسل.

١١٢٦٤ ـ وقد أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببيهق، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن خالويه البابسيري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عمارة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رجلاً من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي ﷺ فضمنه إياه وكانت له قريب من مائتي شاة فباعها فأعطاها صاحبه.

الحسن بن عمارة ضعيف، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسلاً وهو أشبه.

١١٢٦٥ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف[1]، عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

١١٢٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص.

[٤] ـ باب حلول الدين على الميت

١١٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم بن سعد، عن

(١) على هامش م: «حكى القاضي عياض أن دلافاً بتخفيف اللام، وهو عند الأكثر بدال يابسة مفتوحة. وعند بعضهم هي مكسورة والله أعلم، ووقع بخط المصنف: «دلاف» بضم الدال والله أعلم».

أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»(١).

١١٢٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر المحمداباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، أخبرني أبي، عن الشعبي، حدثني سمعان بن مشنج(٢)، عن سمرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فلما انصرف قال: أههنا من آل فلان أحد فقال: ذاك مراراً قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس، فقال له النبي ﷺ: «أما أني لم أنوه باسمك إلا لخير إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه».

لفظ حديث البغدادي.

وروي في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مرفوعاً، وعن زيد بن ثابت موقوفاً وكلاهما ضعيف.

[٥] ـ باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء

قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١٢٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث (ح) قال: وأنبأ أحمد / بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ٥٠
ثنا أبو الوليد، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

١١٢٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا محمد بن بكير، ثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن

---

(١) الحديث رقم (١١٢٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٤١).

(٢) على هامش م: «قلت الصحيح أنه مشنج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد النون في آخره جيم، ليس له غير هذا الحديث».

الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله.

١١٢٧١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم الأصبهاني، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر، حدثني عيسى بن النعمان، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً وأسمحهم كفاً فأدان ديناً كثيراً فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته حتى استأدى رسول الله ﷺ غرماؤه، فأرسل إليه يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه، فقالوا: يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله من تصدق عليه» قال: فتصدق عليه ناس وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله خذ لنا بحقنا منه، قال رسول الله ﷺ: «اصبر لهم يا معاذ» قال: فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتسموه بينهم. فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال رسول الله ﷺ: «خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل».

تفرد ببعض ألفاظه الواقدي.

[٦] ـ باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

١١٢٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ باع حراً أفلس في دينه.

رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في إسناده.

١١٢٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أحمد بن محمد بن الجراح، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي سعيد أو أبي سعد أن النبي ﷺ باع حراً أفلس.

١١٢٧٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن محمد الواسطي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، عن قتادة، عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن رجلاً قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال فأخذ مالاً كثيراً فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له، فأمر رسول الله ﷺ أن يباع. هذا منقطع.

١١٢٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه (ح) وأنبأ أبو عبد الله

الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له: سرق، فقلت له: ما هذا الاسم، فقال: إسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك، قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي ﷺ فقال: أنت سرق نباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به، قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك فاعتقوني بينهم وبقي إسمي.

وبمعناه رواه عبد الرحمن، وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذلك في اشترائه من أعرابي ناقة وإستهلاكه ثمنها.

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سرق، قال
٥١ الإمام أحمد: ورواه / شيخنا في المستدرك فيما لم نقرأ عليه، عن أبي بكر بن عتاب العبدي، عن أبي قلابة، عن عبد الصمد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: رأيت شيخاً في الإسكندرية. فذكره أتم من حديث ابن بشار، ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء، عبد الرحمن بن عبدالله وابنا زيد وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً وبالله التوفيق.

١١٢٧٦ ـ وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجال ما علمنا حراً بيع في دين: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

[٧] ـ باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

١١٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البيع من باعه».

رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه.

١١٢٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد

الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن».

[٨] ـ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المطل

١١٢٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن وبر بن أبي دليلة، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال سفيان: يعني عرضه أن يقول ظلمني في حقي وعقوبته يسجن.

فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة.

١١٢٨٠ ـ أخبرنا علي بن بشران، أنبأ محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك أبو عاصم، ثنا وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم الكجي وهو إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

١١٢٨١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون فذكره، قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له.

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مطل الغنى، وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

/ [٩] ـ باب ما جاء في التقاضي ٥٢

١١٢٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن خباب قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك، قال: فذرني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالاً وولداً فأقضيك، فنزل: ﴿افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً﴾ [مريم: ٧٧].

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن وهب بن جرير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

١١٢٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى يحدث، عن أبي هريرة أن أعرابياً تقاضى على النبي ﷺ ديناً كان له عليه، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «اقضوه» فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنه، قال: «اشتروه وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

١١٢٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال زيد: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتان لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً فذكر الحديث في مبايعته، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه رضي الله عنهم، فلما صلى على الجنازة ودنا من جدار ليجلس إليه أتيته فنظرت إليه بوجه غليظ ثم أخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت: اقضني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطتكم علم فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره، فقال: يا يهودي أتفعل هذا برسول الله ﷺ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك، قال: ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر رضي الله عنه في سكون وتؤدة وتبسم، ثم قال: «يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته».

وذكر الحديث في إسلامه.

[١٠] ـ باب ما جاء في الملازمة

١١٢٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني جعفر يعني ابن ربيعة، عن الأعرج قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب» وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم فقال قال الليث فذكره.

١١٢٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شميل، ثنا هرماس بن / حبيب رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده ٥٣
قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: «ألزمه» ثم قال لي: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك».

١١٢٨٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق بهراة، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا هرماس بن حبيب العنبري، عن أبيه، عن جده أنه استعدى رسول الله ﷺ على غريمه فقال: «ألزمه»، ثم لقيه بعد ذلك فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر».

١١٢٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: دخل نبي الله ﷺ المسجد وأبي بن كعب ملازم رجلاً، قال: فصلى وقضى حاجته، ثم خرج فإذا هو ملازمه قال: «حتى الآن يا أبي، حتى الآن يا أبي، من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف». فلما سمع ذلك تركه وتبعه، قال: فقال: يا نبي الله قلت: قبل من طلب أخاه فليطلبه بعفاف واف أو غير واف، قال: نعم، قال: يا نبي الله ما العفاف؟ قال: «غير شاتمه ولا متشدد عليه ولا متفحش عليه ولا مؤذيه» قال: واف أو غير واف قال: «مستوف حقه أو تارك بعضه».

[١١] ـ باب استحلاف من ذكر عسرة

١١٢٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يطلب رجلاً بحق فاختفى منه، فقال: ما حملك على هذا؟ قال: العسرة، قال: فاستخلفه على ذلك فحلف، فدعا بصكه فأعطاه إياه، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من آسى معسراً أو وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة».

لفظ حديث أحمد بن صالح. ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١١٢٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال: ناض ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله.

[١٢] ـ باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها

١١٢٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

١١٢٩٢ ـ وأخبرنا أبو الفتح العمري، ثنا أبو القاسم السقطي بمكة، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر أن علياً رضي الله عنه قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما حبس بعد ذلك فهو جور.

[١٣] ـ باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلاً

١١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد / عن سفيان، ثنا ٥٤

عبد العزيز بن رفيع، قال: بعت سلعة من رجل فلما بعته إياه بلغني أنه مفلس، فأتيت به شريحاً فقلت: خذ لي منه كفيلاً، فقال شريح: مالك حيث وضعته فأبى أن يأخذ لي كفيلاً، قال: قلت: فإني شرطت عليه فإن اتبعتها نفسي فأنا أحق بها، فقال شريح: قد أقررت بالبيع فبينتك على شرطك[1].

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ستين بعد ثلاث المائة بالدار، ولله الحمد».

كتاب الحجر

[١] ـ باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله عز وجل: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

١١٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم، فكتب إليه ابن عباس وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

١١٢٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فذكر الحديث، قال: فقال ليزيد: اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه إسم اليتيم وأنه لا ينقطع عنه إسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

١١٢٩٦ ـ ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس قال: وأما ما سألت عن إنقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي قال: سمعت قيساً فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

[٢] ـ باب البلوغ بالسن

١١٢٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ / يوم أحد في ٥٥
القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحديث بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن أفرضوا ابن خمس عشرة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

لفظ حديث محمد بن عبيد، أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.

١١٢٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله فذكر الحديث بمثله إلا أنه قال: وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، فذكره إلا أنه قال: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري في وجهين آخرين عن عبيد الله.

١١٢٩٩ ـ ورواه ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني ولم يرني بلغت: وأخبرنيه الشريف أبو الفتح الإمام العمري، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج فذكره بزيادته ومعناه إلا أنه لم يذكر في العيال.

قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب، وهو قوله: «ولم يرني بلغت».

١١٣٠٠ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[1].

---

(١) الحديث رقم (١١٣٠٠) أخرجه المصنف فى معرفة السنن (٣٦٤٥).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرني فردني مع الغلمان.

١١٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني وردني مع الغلمان، فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة، قال: فأجازني. قال عبيد الله: وكتب عمر بن عبد العزيز أن أجيزوا في الفرض ابن خمس عشرة، قال عبيد الله: لا أرى نافعاً إلا حدثه بهذا.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة. رواه إسحاق عن روح عنه.

١١٣٠٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة لم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة.

١١٣٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها: يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين، ثم قاتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الأحزاب وبني قريظة في شوال سنة أربع، ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس، ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست، ثم قاتل يوم الفتح في رمضان من سنة ثمان، وقاتل يوم حنين وحاصر أهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث.

٥٦ / ١١٣٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة قال: هذا ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها، قال يعقوب: ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا

محمد بن فليح، عن موسى، عن ابن شهاب قال: هذا ذكر مغازي رسول الله ﷺ التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل.

١١٣٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا موسى بن داود، قال: سمعت مالك بن أنس، قال: كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأحد بعدها بسنة، والخندق سنة أربع، وبني المصطلق سنة خمس، وخيبر سنة ست، والحديبية في سنة خيبر، والفتح سنة ثمان، وقريظة في سنة الخندق.

١١٣٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث.

وبهذا الإسناد عن ابن إسحاق، قال: كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس.

قال الشيخ: وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن أنس في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع أولى بالصحة من قول من قال أنها كانت سنة خمس لموافقة أقوالهم حديث ابن عمر مع إتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره.

وقد جمع بعض أهل العلم بين أقوالهم بأن أحداً كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه، وقول من قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع، وقبل تمام الخامسة، ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة، وقول ابن عمر في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة إني طعنت في الرابع عشر، وقوله في يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة إني استكملتها، وزدت عليها، إلا أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم. وهذه الطريقة عندي أصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة، ومغازي موسى بن عقبة أنه كان بين أحد والخندق سنتان والله أعلم[1].

---

(١) قال في الجوهر: «إذا كان الحكم بخمس عشرة تابعاً لحديث ابن عمرو، ظهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة، ولو سلم التحديد بخمس عشرة، فالإجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه، وإن أجاز به عليه السلام له في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال، ولم يكن مطيقاً له قبلها لا، لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه، =

١١٣٠٧ ـ وأما الذي رواه محمد بن القاسم الطائكاني، عن أبي المقاتل السمرقندي، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة مرفوعاً «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم
٥٧ فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة: فهو فيما أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد / بن أبي عثمان الزاهد، ثنا إبراهيم بنِ سعد التويكي، ثنا محمد بن القاسم الطائكاني ذكره في حديث طويل موضوع.

ومحمد بن القاسم هذا كان معروفاً بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان.

وروى قتادة عن أنس مرفوعاً: «الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود». وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافيات.

[٣] ـ باب البلوغ بالإحتلام

قال الله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ قال مجاهد: الحلم.

١١٣٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبي، عن خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

وروينا من حديث وهيب، عن خالد الحذاء.

ومن حديث أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن علي مرفوعاً وموقوفاً.

ومن حديث أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

١١٣٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المديني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن

= ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عاما فالحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته قال: فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكره البيهقي فيما بعد في «باب من لا يجب عليه الجهاد» وفي الاستيعاب لابن عبد البر: عن الواقدي أنه عليه السلام استصغر عمير بن أبي وقاص، وأراد رده فبكى، ثم أجازه بعد فقتل يومئذٍ وهو ابن ست عشرة سنة».

عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل.

وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

١١٣١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا الحسن بن علي بن القطان، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا أبو رزين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر.

[٤] ـ باب بلوغ المرأة بالحيض

١١٣١١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار».

١١٣١٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إلي حقوه، وقال: شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا.

١١٣١٣ ـ أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن ماهان الحنفي، عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها تقول من الستر.

[٥] ـ باب البلوغ بالإنبات

١١٣١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم / عن أبي أمامة، عن أبي ٥٨
سعيد الخدري قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد رضي الله عنه فبعث إليه رسول الله ﷺ وكان قريباً فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»

فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة.

١١٣١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، ثنا عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القرظي، قال: كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت الشعر لم يقتل، وكنت فيمن لم ينبت[1].

١١٣١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا الفضل بن الجبار، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي هل أنبت، فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي.

١١٣١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتلماً أو نبتت عانته قتل، قال: فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت.

١١٣١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية رجل من بني قريظة أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه، فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل.

لفظ حديث أبي عبد الله.

١١٣١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١١٣١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٠).

يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منه محتلماً أو نبتت عانته قتل أو لم يكن احتلم أو نبتت عانته ترك.

١١٣٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيدة، ثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره، فقالوا: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد رحمه الله: وبعضهم يرويه عن عثمان رضي الله عنه، قال أبو عبيد: قوله: «ابتهر» الابتهار أن يقذفها بنفسه يقول فعلت بها كاذباً فإن كان قد فعل فهو الإبتيار.

١١٣٢١ ـ وأخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال: انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر، فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد.

وعن سفيان، ثنا أبو حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام وقد سرق، فقال: أنظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه.

١١٣٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار هو ابن رزيق، عن أشعث بن سوار، عن عبد الله بن حفص، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا أنظر إلى عانته.

/ [٦] ـ باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال[1] ٥٩

١١٣٢٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس

(١) قال في الجوهر: «روى أبو داود في سننه من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على أن الرشد هو الدين، وترك الغي قال تعالى: ﴿قد تبين =

في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] قال: يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم.

١١٣٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام، عن الحسن، قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله.

١١٣٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي قالا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يزيد بن صالح، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ يعني: الأولياء والأوصياء يقول: أخبروهم إذا بلغوا النكاح ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾ في الدين والرغبة فيه وإصلاحاً لأموالهم ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

[٧] ـ باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] إلى آخر الآية، ولم يفرق وقال في آية الطلاق: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: ٤] وقال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] وأذن رسول الله ﷺ لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه، واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

١١٣٢٦ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن رسول الله ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إني

= الرشد من الغي﴾ فمن ميز الكفر من الإيمان، فقد أونس منه الرشد، فوجب دفع ماله إليه، قال ابن حزم: لم نجد في شيء من اللغة أن الرشد هو الكيس في كسب المال، ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوي رشد وطوائف من المسلمين سفهاء، فإذا عقل الرشد من الغي، فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس، ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً، وهو قول جماعة من الصحابة، وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرها».

قد أعتقت وليدتي فلانة، قال: أو فعلت، قالت: نعم قال: أما أنه لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك[1].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن بكير.

/ ١١٣٢٧ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ٦٠
الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله انه ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي من جناح في أن أرضخ مما يدخل علي قال: «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره، ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم وغيره عن حجاج.

١١٣٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

١١٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء (ح) قال: وحدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أنه قال: إن رسول الله ﷺ خطب بعد الصلاة في يوم عيد ثم أتى النساء وظن أنه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الخاتم والقرط وبلال يأخذ في ناحية ثوبه.

لفظ حديث حماد، وفي رواية شعبة خرج يوم فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين.

---

(١) الحديث رقم (١١٣٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٣).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريباً من لفظ حماد، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد.

[٨] ـ باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها

١١٣٣٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمر الضرير، أنبأ حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

١١٣٣١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، عن حماد، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه»[١].

١١٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا هشام بن علي، ومحمد بن غالب قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل.

١١٣٣٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا خالد بن الحارث، ثنا الحسين، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

١١٣٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال:
٦١ قال الشافعي يعني في هذا الحديث: سمعناه وليس بثابت / فيلزمنا نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، وقال في مختصر البويطي، والربيع: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها.

---

(١) الحديث رقم (١١٣٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٤).

قال الشيخ: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والإختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق[١].

[٩] - باب الحجر على البالغين بالسفه

قال الله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشافعي: فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه[٢].

١١٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، قال: سمعت علي بن عثام، يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير ابن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم قال: فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أن عندي مالاً لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك، قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال: ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه، قالا: لا لعمري قال: فإني شريكه فتركه.

١١٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: حدثني عمرو الناقد، ثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «رد الطحاوي هذا الكلام فقال: ما في أول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال لأنه تعالى أثبت الديون بمعاملتهم، فأخرجهم بذلك عن حكم الأطفال، ثم قال: فإن كان المدين سفيها مقصرا عن وصف الإملاء أو ضعيفاً عنه لقلة علمه فليملل وليه أي ولي الدين، وهو الطالب الذي له الحق وأمره أن يمل بالعدل فلا يمل بحالي ولا يمل ما ليس له على المطلوب، ويرجح هذا التأويل أن السفيه يجوز طلاقه بإجماع أهل العلم ففارق الأطفال والمجانين إذ لا يجوز طلاقهما».

عثمان يعني فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير رضي الله عنه: أنا شريكك في البيع وأتى على عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان رضي الله عنه: كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[٣].

قال الشافعي: فعلي رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير رضي الله عنه لو كان الحجر باطلاً، قال: لا يحجر على بالغ حر، وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك.

١١٣٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب (ح) قال: وأنبأ حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، قال: حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل وهـو ابن أخي
/ عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في ٦٢
بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة رضي الله عنها: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت هجرتها إياه، فقالت: والله لا أشفع فيه أحداً أبداً ولا أحنث في النذر الذي نذرته، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، فقال لهما: أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة رضي الله عنها، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل، فقالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا، فقالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخـل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن ينـاشدانهـا إلا ما كلمتـه وقبلت منه، ويقولان أن رسول الله ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي، وتقول: إني قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم أعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعدما أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

قال الشيخ: فهذه عائشة رضي الله عنها لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه[١]، وقد كان الحجر معروفاً على عهد رسول الله ﷺ من غير أن يروى عنه إنكاره.

---

(١) قال في الجوهر: «لو كان الحجر واجباً لما سعى ابن جعفر في إبطاله، ولما ساعده الزبير ولحجر عليها عثمان».

ودل على ذلك ما:

١١٣٣٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ يبتاع وكان في عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله إحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة»(١).

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية ابن بشران أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع والباقي سواء، وكأن النبي ﷺ حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك إنكار الحجر دليل على جواز الحجر.

١١٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون السفيه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء.

/ [١٠] - باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه ٦٣

١١٣٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثاً قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

---

(١) قال في الجوهر: «أي إنكار أشد من قولها أهو قال هذا لله علي نذر أن لا أكلمه، حتى استشفع ابن الزبير إليها واعتقت في نذرها أربعين رقبة.
ثم ذكر قضية الذي في عقدته ضعف. قلنا: لم يحجر عليها السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخاري انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك امراً».

١١٣٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعلي بن عبيد، ثنا محمد بن سوقة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وراد قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية وزعم وراد أنه كتبه بيده أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث: عقوق الوالدات، ووأد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، وإلحاف السؤال».

١١٣٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا محمد بن سوقة. فذكره بمعناه لم يقل: «وزعم وراد أنه كتبه بيده» قال محمد: فأخبرني عبد الملك أن سعيد بن جبير سئل عن إضاعة المال، قال: هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه.

أخرجاه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراد، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان بن معاوية.

١١٣٤٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود، قال: النفقة في غير حق هو التبذير[1].

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثالث بعد المائة».

كتاب الصلح

١١٣٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على جعفر بن محمد بن شاكر وأنا أسمع، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين».

[١] ـ باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك

١١٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم (ح) قال: وأنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت حتى سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتى كشف ستر حجرته، فقال: «يا كعب ضع من دينك هذا» وأشار إليه أي الشطر، قال: نعم فقضاه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر.

١١٣٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن كعب بن
مالك / أن كعب بن مالك، أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له في عهد ٦٤
رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد هو ابن صالح، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب.

١١٣٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: وحدثني ابن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال جابر: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال: سأغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، قال: فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت لنا من ثمرها بقية فجئت رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: اسمع عمر ما يقول، قال عمر رضي الله عنه: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله ﷺ فوالله إنك لرسول الله ﷺ[1].

١١٣٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال: وقال لأبي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لأبي لبابة فبكى الغلام، فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «اعطه نخلتك» فقال: لا، فقال: اعطه إياها ولك عذق في الجنة» فقال: لا، فسمع بذلك ابن الدحداحة فقال لأبي لبابة: اتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه، قال: نعم ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: النخلة التي سألت لليتيم أن أعطيته إلي بها عذق في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: نعم، ثم قتل ابن الدحداحة شهيداً يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان دون قصة أبي لبابة وكأن قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلاً، فقد رواها حبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

١١٣٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان لرجل على رجل ألف وخمسمائة درهم فأبوا أن يعطوه حتى حط الخمسمائة، فكتب عليه الكتاب وأبرأه ثم أخذه بالخمسمائة فاختصموا إلى شريح، فقال للشهود: هل وضع الخمسمائة في كفه، فقالوا: لا، فأمر فرد عليه.

قال الشيخ: ونحن أيضاً لا نجيز الحط إذا كان بشرط.

---

(١) قال في الجوهر: «فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله: أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي، لأنهم إذا قبلوا ثمر حائط وأبرأوه عن بقية الدين كان مجهولاً».

[٢] ـ باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

١١٣٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح / ٦٥ جائز بين المسلمين».

١١٣٥١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود، عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد: «إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً».

١١٣٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، نا ابن زبالة، ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراماً أو حرم حلالاً»[1].

وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والإعتماد على روايته، فمحمد بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة، ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا.

١١٣٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى. فذكره وفيه: والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

١١٣٥٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود بن أبي هند، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث.

١١٣٥٥ ـ قال: وحدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً.

وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها.

---

(١) الحديث رقم (١١٣٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٥٩).

وقد روى الشعبي عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها.

١١٣٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقضيه، فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأساً.

١١٣٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو الأحوص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن سعيد مولى الحسن بن علي قال: كان لي على ابن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه، فقال: إذا خرج عطائي قضيتك، قال: فخرج عطاؤه مائة دينار، قال: فأتيته فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه وإن أحب أن يبيعها بالدراهم فبعها وأعطه دراهمه.

[٣] ـ باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار

١١٣٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليست ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرحت عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

٦٦ / ١١٣٥٩ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا أسامة بن زيد، ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ جالسة فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت، فقال النبي ﷺ: «إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء، فمن قضيت له بشيء بحجة أراها فاقتطع بها من مال أخيه ظلماً أتى بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي

له يا رسول الله الذي أطلب، قال: «لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[١].

١١٣٦٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أزهر، عن محارب قال: قال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن.

١١٣٦١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا معرف بن واصل، ثنا محارب بن دثار، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات.

١١٣٦٢ ـ قال: وحدثنا يحيى، ثنا الحسن بن صالح، عن علي بن بذيمة الجزري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن.

هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة والله أعلم[٢].

[٤] ـ باب نصب الميزاب وإشراع الجناح

١١٣٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ موسى بن عبدة، عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده، فقال عمر رضي الله عنه: والله

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه أبو داود، وفي أيضاً دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة إذ الأشياء الدارسة الأظهر أنها تكون مجهولة ولان الناس ما زالوا قديماً وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه، وذكر البيهقي في الخلافيات أن الصلح على الإنكار غير جائز، واستدل عليه بقوله ﷺ جائز بين المسلمين، الحديث.
ولخصمه أن يقول عموم القرآن والأحاديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث، والمراد بقوله: «إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراماً». الصلح على خمر أو خنزير أو مصالحة مطلقة ثلاثاً على أن يتزوجها، ويجوز ذلك، وليس الصلح على الانكار كذلك، وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتداء لليمين».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد ثلاث المائة ولله الحمد».

لا يضعه إلا أنت بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر، قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان.

وقد روي من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما[١].

٦٧ / ١١٣٦٤ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيب، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بمعناه.

ورواه ابن عيينة عن أبي هارون المدني منقطعاً مختصراً ببعض معناه.

[٥] ـ باب الرجلين يتداعيان جداراً بين داريهما

١١٣٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق المقري، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها».

١١٣٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

١١٣٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سعيد بن عامر، عن فذكره بنحوه إلا أنه قال: فجعله بينهما نصفين.

---

(١) قال في الجوهر: «في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحاً على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك، وهذا الأثر يخالف هذا لأن عمر أمر بالقلع، ولو كان حقاً لصاحب الدار لم يأمر به، فلما أخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده، لأن الامام له أن يأذن في ذلك، ويقوم إذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري».

[٦] ـ باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاقد القمط

١١٣٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، ثنا دهثم بن قران، عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري، عن حذيفة قال: اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني رسول الله ﷺ فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أصبت».

تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامي، وهو ضعيف، واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا، وروي من وجهين آخرين.

١١٣٦٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا مروان بن معاوية، ثنا دهثم بن قران، ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر، عن جارية بن ظفر أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثم هلكا، وترك كل واحد منهما عقباً فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبت».

قال دهثم: أو قال أحسنت لفظ حيث داود بن رشيد.

١١٣٧٠ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمر بن سنان، ثنا محمد بن آدم بن سليمان، ثنا سلمة بن الحسن الكوفي، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية بن ظفر، عن أبيه قال: جاء قوم يختصمون إلى النبي ﷺ في خص فبعث / معهم ٦٨ حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط، فقال له النبي ﷺ: «أحسنت».

وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهثم، فهذه ثلاثة أوجه من الإختلاف على دهثم بن قران في إسناده.

١١٣٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: دهثم بن قران ضعيف.

قال الشيخ: وقد عده يحيى بن معين في رواية ابن مريم عنه ممن لا يكتب حديثه من أهل اليمامة وضعفه أيضاً أحمد بن حنبل، وقال: لا يكتب حديثه.

١١٣٧٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق بن النجار بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط عن سماك، عن رجل من أهل البصرة أن قوماً اختصموا في خص لهم إلى علي فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به.

وهذا منقطع، وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه وليس بالقوي والله أعلم.

[٧] ـ باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة

١١٣٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ ابن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، أنبأ عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١١٣٧٤ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

١١٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقول: سمعت عبد الرحمن الأعرج، يقول:

---

(١) الحديث رقم (١١٣٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦١).

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره فلا يمنعه». فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم، فقال: مالي أجدكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثم عن سفيان.

١١٣٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أظهركم.

إسناد صحيح.

١١٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن حيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء وأن يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه.

/ ١١٣٧٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن ٦٩
إسحاق القاضي، ثنا مسدد، أنبأ عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه».

هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن أيوب بمعناه، ومن حديث سفيان أخرجه البخاري، وأخرجه أيضاً من حديث الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وفي رواية الزبير إن شاء وإن أبى، وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن ابن عباس.

١١٣٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا يحيى، ثنا شريك، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه».

١١٣٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع، ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره».

١١٣٨١ ـ وأخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق المئتاء فاجعلوها سبعة أذرع».

ورواه أيضاً ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس في المرفق.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس فيهما. ورواية أيوب وخالد والزبير أصح والله أعلم.

١١٣٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مكي بن إبراهيم البلخي، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى، أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الأنصاري قال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاراً أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جدري، ففعل الآخر فغرز في الإسطوانة خشبه، فقال ابن جريج: قال عمرو: وأنا نظرت إلى ذلك.

وقد رواه العباس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج بمعناه أتم من ذلك، وهو منقول في آخر كتاب إحياء الموات.

١١٣٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أن أبا الحسن بن صبيح، أخبرهم أنبأ عبد الله بن محمد بن شيرويه، أنبأ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ روح، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه فجبر على ذلك.

[٨] ـ باب لا ضرر ولا ضرار

١١٣٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن

أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه».

تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي[1].

١١٣٨٥ ـ ورواه مالك بن / أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ٧٠
قال: «لا ضرر ولا ضرار». مرسلاً: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، أنبأ ابن بكير، أنبأ مالك فذكره.

١١٣٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ثنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه».

(١) قال في الجوهر: «لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الداروردي. كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار».

كتاب الحوالة

[١] ـ باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل[١]

١١٣٨٧ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع»[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٣٨٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله بن الأخرم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رابع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مطل الغني وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر.

١١٣٨٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل».

---

(١) قال في الجوهر: «أنكر ابن حزم على الشافعي في أنه لا يرجع على المحيل في كل شيء، وقال: ان غره وأحاله على غير ملي والمحيل يدري أنه غير ملي أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملي».

(٢) الحديث رقم (١١٣٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٤٣، ٣٦٦٣).

ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد باللفظ الذي رواه مالك.

١١٣٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، ثنا الحسن بن عرفة العبدي، ثنا هشيم، عن يونس (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة».

/ [٢] ـ باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم ٧١

١١٣٩١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني خليد بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان قال: ليس على مال أمرىء مسلم توى يعني حوالة.

ورواه غيره عن شعبة مطلقاً ليس فيه يعني حوالة.

قال الشافعي: في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان، قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم، فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع، عن عثمان فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو في الكفالة[1].

قال الشيخ: الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر، وخليد بصري لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الصحيح، وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في المسك وغيره، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه اثنى عليه[2] والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «الذي في كتب الحنفية أن محمداً ذكره في الأصل عن عثمان في الحوالة من غير شك، كما أخرجه البيهقي أولاً، وكذا أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن شعبة بسنده، وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الأصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلساً، ذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة».

(٢) قال في الجوهر: «عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف، ومسلم وإن قرنه في حديث مع =

والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزني، وهو منقطع كما قال فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه(١).

= المستمر، فقد احتج به في موضع آخر، وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة، وكلامه ههنا يوهم أن مسلماً لم يحتج به، وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه، وقال: كان من أصدق الناس وأشدهم إتقاناً، ووثقه ابن معين وغيره، فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً».

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحكى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستاً وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان.

وقال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق أو عن معمر أو غيره، عن قتادة، عن علي قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت، وهو قول شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي كلهم يقول: إن لم ينصفه رجع على المحيل.

لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف فإنه يرجع على المحيل.

وحكى صاحب الاستذكار أيضاً عن شريح والشعبي والنخعي إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل».

٧٢

/ كتاب الضمان

[١] ـ باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى: ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] وقال: ﴿سلهم أيهم بذلك زعيم﴾ [القلم: ٤٠].

١١٣٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الزعيم غارم»(١).

قال المزني: والزعيم في اللغة هو الكفيل.

قال الشيخ: ورويناه عن قتادة عن السدي.

١١٣٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو هانىء الخولاني، عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة»(٢).

١١٣٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أبو هانىء، عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث يشاء أن يموت».

وذكر المزني ههنا حديث أبي سعيد الخدري في الضمان وإسناد حيث أبي سعيد ضعيف. فالأولى بنا أن نقدم ما:

---

(١) الحديث رقم (١١٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٤).

(٢) الحديث رقم (١١٣٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٥).

١١٣٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سملة بن الأكوع، قال: أتى رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال: هل عليه دين، فقالوا: لا، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: نعم فصلى عليه [وأتى بجنازة فقال: هل عليه دين قالوا: نعم قال: هل ترك شيئاً قالوا نعم فصلى عليه] وأتى بجنازة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: ترك شيئاً قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة رضي الله عنه: هو عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله ﷺ(١).

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم أتم من ذلك.

١١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: ثنا سلمة بن الأكوع، قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى بجنازة فقالوا: يا نبي الله صل عليه، قال: هل ترك من دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك من شيء، قالوا: لا، فصلى عليها ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا نبي الله صل عليها قال: «هل ترك عليه من دين» قالوا: لا، قال: هل ترك من شيء، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ثلاث كيات، قال: ثم أتى بالثالث فقالوا: يا نبي الله صل عليها، قال: هل ترك عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك من شيء؟. قالوا: لا، قال: فصلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صل عليه وعلي دينه، قال: فصلى عليه.

٧٣ هكذا في رواية يحيى بن سعيد، وفي رواية مكي بن / إبراهيم في الجنازة الأخرى، قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها.

١١٣٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على أحد عليه دين، فأتى بميت فقال: هل عليه دين، قالوا: نعم يا رسول الله ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ، قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته».

---

(١) الحديث رقم (١١٣٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٦).

وأما حديث أبي سعيد:

١١٣٩٨ ـ فأخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت إلينا، فقال: «هل على صاحبكم دين» قالوا: نعم، قال: هل ترك له من وفاء، قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي دينه يا رسول الله، فتقدم فصلى عليه، وقال: «جزاك الله يا علي خيراً كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة».

ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك، وفيه قال: يا رسول الله بريء من دينه وأنا ضامن لما عليه.

ورواه زافر بن سليمان عن الوصافي، فقال علي رضي الله عنه: يا نبي الله أنا ضامن لدينه. والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً.

وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف.

١١٣٩٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتى بجنازة فلما قام سأل أصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله ﷺ، فقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا نبي الله هما علي بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال: «يا علي جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة» فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: لا بل للمسلمين عامة.

عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح والله أعلم.

وأما حديث الحمالة التي احتج بها المزني:

١١٤٠٠ ـ فأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم ليمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت»[1].

٧٤ أخرجه / مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رئاب.

[٢] ـ باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما

١١٤٠١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أخبرني أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قال جابر: توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال: عليه دين، قلنا: نعم ديناران، قال: فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران علي، فقال النبي ﷺ: «حق الغريم وبرىء منهما الميت» قال: نعم، قال: فصلى عليه، فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران، فقال: إنما مات أمس فعاد عليه كالغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده».

فأخبر ﷺ في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده، وقوله حق الغريم وبرىء منهما الميت إن كان حفظه ابن عقيل فإنما عنى به والله أعلم للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برىء كان له مطالبتك به وحدك إن شاء والله أعلم.

١١٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي (ح) وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي،

(١) قال في الجوهر: «في قوله أسأله في حمالة ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، وأبطلها الشافعي لأنه عليه السلام أباح له المسألة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول، ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل إذا قدر على مطالبة المكفول عنه».

ثنا عبد الله بن مسلمة، وإبراهيم بن حمزة، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال له: والله ما عندي قضاء أقضيكه اليوم، قال: فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتي بحميل يتحمل عنك، قال: والله ما عندي قضاء وما أجد من يتحمل عني فجره إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هذا لزمني واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه أو آتيه بحميل، فقلت: والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تبتنظره إلا شهراً واحداً قال: لا، قال: فأنا أتحمل بها عنك، فتحمل بها رسول الله ﷺ، فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده، فقال له رسول الله ﷺ: من أين جئت بهذا الذهب، قال: من معدن قال: اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير، قال: فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

وفي هذا كالدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم أنه ﷺ تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله أعلم.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه[1].

[٣] ـ باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره

١١٤٠٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن أبي قماش، ثنا موسى بن إسماعيل أبو عمران الجبلي، ثنا معن بن عيسى القزاز، عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي، عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه، فقال: خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال. فذكر الحديث إلى أن قال من قد كنت / أخذت له مالاً ٧٥
فهذا مالي فليأخذ منه، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم، فقال: أما أنا فلا أكذب قائلاً وأنا أستحلف على يمين فيم كانت لك عندي، قال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال: أعطه يا فضل.

[٤] ـ باب الضمان عن الميت

١١٤٠٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالا: ثنا أبو عاصم، عن يزيد هو ابن أبي عبيد، عن سلمة هو ابن الأكوع، قال: أتى رسول الله ﷺ بجنازة فقالوا: يا نبي الله صل

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

عليها، قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا، قال: هل ترك من دين، قالوا: لا، قال: فصلى عليه ثم أتي بجنازة، فقالوا: يا نبي الله صل عليها، قال: هل ترك من دين، قالوا: نعم، أو قال قالوا: لا، قال: فهل ترك من شيء، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: ثلاث كيات، قال: هكذا بيده ثم أتى بجنازة أخرى، فقيل: يا نبي الله صل عليها، قال: هل ترك من دين قالوا: نعم، قال: هل ترك من شيء، قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة، يا نبي الله علي دينه قال فصلى عليه.

رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن أبي عاصم.

١١٤٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ محمد بن شاذان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قال جابر: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا النبي ﷺ فقلنا له: تصلي عليه فقام فخطا خطى ثم قال: عليه دين، قال: فقيل ديناران، قال: فانصرف، قال: فتحملهما أبو قتادة، قال: فأتيناه قال: فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال النبي ﷺ: «حق الغريم وبرىء منهما الميت»، قال: نعم، فصلى عليه رسول الله ﷺ قال: فقال له بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران، قال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه كالغد، قال: قد قضيتهما، فقال النبي ﷺ: الآن بردت عليه جلده.

١١٤٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا عيسى بن صدقة، قال: دخلت أنا وأبي وإمام الحي على أنس بن مالك، فقالوا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به قال: مات رجل فجاء رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أتصلي عليه، فقال: هل عليه دين قلنا: نعم، قال: أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه، قالوا: لا، قال: فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه[1].

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس بن مالك عبد الحميد بن أبي أمية.

١١٤٠٧ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عيسى بن صدقة، عن عبد الحميد بن أبي أمية قال: شهدت أنس بن مالك وهو يقول: الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، فقال له رجل: يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثاً عسى الله أن ينفعنا به، قال: من استطاع منكم أن

---

(١) الحديث رقم (١١٤٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٧).

يموت وليس عليه دين فليفعل فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتي بجنازة رجل ليصلي عليه، فقال: عليه دين، قالوا: نعم، قال: فما ينفعه أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه.

١١٤٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، أنبأ أبو أحمد بن فارس، قال: قال البخاري: قال أبو الوليد: هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا. وخالفهما عبيد الله بن موسى، فقال: صدقة بن عيسى، ووافق يونس في ذكر سماعه من أنس.

١١٤٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، / ثنا عبيد الله بن موسى، عن ٧٦ظ
صدقة بن عيسى قال: سمعت أنساً يقول: أتى النبي ﷺ، فقال: عليه دين قالوا: نعم، قال: إن ضمنتم دينه صليت عليه.

قال البخاري: وقال أبو داود: ثنا صدقة أبو محرز سمع أنساً.

١١٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، ثنا جعفر بن عون، ثنا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني عامر الشعبي، عن سمرة بن جندب قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما أقبل قال: ههنا من بني فلان أحد فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا، ثم قال: ههنا من بني فلان أحد فقال رجل: هذا فلان، فقال: أما أن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه، فقال رجل: علي دينه فقضاه.

وبمعناه رواه جماعة عن الشعبي.

ورواه سعيد بن مسروق الثوري، عن الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة، وقد مضى ذكره في كتاب التفليس.

١١٤١١ ـ أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن محمد العطار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

١١٤١٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا ابن كثير (ح) قال: وحدثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي (ح) قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين»[1].

[٥] ـ باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

١١٤١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، قال: ائتني بالشهود أشهدهم عليك، قال: كفى بالله شهيداً قال: فأتني بكفيل[2] قال: كفى بالله كفيلا، قال: فدفعها إليه إلى أجل مسمى، قال: فخرج في البحر وقضى حاجته ثم إلتمس مركباً يقدم عليه للأجل / الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها ٧٧
فأدخل فيها الدنانير وصحيفة منه إلى صاحبها ثم سد موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم اني تسلفت من فلان ألف دينار وسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك وسألني شهوداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وقد جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أجد مركباً وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجاء أن يكون مركباً قد جاء بماله وإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، فقال: هل كنت بعثت إلي بشيء، قال: نعم، فإن الله عز وجل قد أدى عنك فانصرف بالألف دينار راشداً.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال الليث.

---

(١) قال في الجوهر: «سكت عن الطريقين ولم يبين أيهما أصح، وينبغي أن تكون الثانية أصح لجلالة الثوري، ولأنه زاد في السند عمر، ولأن إبراهيم بن سعد تابعه، فرواه، عن أبيه كذلك، وقد أخرجه الترمذي من حديث زكريا ، ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، ثم قال: وهذا أصح من حديث زكريا».

(٢) قال في الجوهر: «لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال أنه طلب منه من يكفله في الذمة».

١١٤١٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً.

إبراهيم بن خثيم ضعيف.

١١٤١٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر بن إسماعيل، ثنا يحيى بن درست بن زياد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة وإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمر بقتل ابن النواحة ثم أنه استشار الناس في أولئك النفر فقام جرير والأشعث، فقالا: استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم.

ذكره البخاري في الترجمة بلا إسناد، قال البخاري: وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر و كان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة[1].

١١٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا السراج، ثنا يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد.

ورويناه أيضاً في شريح ومسروق وإبراهيم.

وروي فيه حديث بإسناد ضعيف.

١١٤١٧ ـ أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، قالا: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا بقية، حدثني أبو محمد الكلاعي (ح) وأنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن محمد بن عنبسة الحمصي، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر الدمشقي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد».

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

قال أبو أحمد: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات.

قال الشيخ: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة والله أعلم.

١١٤١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، قال: سمعت حبيباً الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح، قال: خاصم رجل ابناً لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله.

١١٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم وحماد أنهما قالا: / في رجل تكفل بنفس رجل فمات ٧٨
الرجل، قال أحدهما يضمن الدراهم، وقال الآخر: ليس عليه شيء.

كتاب الشركة

[١] ـ باب الإشتراك في الأموال والهدايا

قد مضى في كتاب الحج أن النبي ﷺ أشرك علياً رضي الله عنه في الهدي.

١١٤٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وعن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة بأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك المقالة، قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً، قال جابر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال: «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أتقى منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» قال: فقام سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله هي لنا أم للأبد، فقال: «لا بل للأبد» قال: وجاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان.

١١٤٢١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة، فقال رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الهدي».

أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج.

١١٤٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب، ومحمد بن غالب بن حرب، قالا: ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب أنه كان

شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال: مرحباً بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري.

١١٤٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم به»، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري.

[٢] ـ باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة

١١٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»[1].

١١٤٢٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا
٧٩ محمد بن سليمان المصيصي بإسناده هذا عن أبي هريرة / رفعه قال: إن الله تعالى يقول فذكره.

[٣] ـ باب الشركة في البيع

١١٤٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ: «هو صغير» ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو أبو عقيل إلى قوله: ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير

---

(١) الحديث رقم (١١٤٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٨).

فيقولان له أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

١١٤٢٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن وهب، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره.

[٤] ـ باب الشركة في الغنيمة

١١٤٢٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم أجىء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين.

[٥] ـ باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».

١١٤٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن خلف المروزي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» قال: وزاد سفيان في حديثه: «ما وافق الحق منها».

وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعاً.

١١٤٣٠ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن خريم القزاز، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً».

١١٤٣١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو عيسى الختلي، ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي، ثنا مروان بن معاوية فذكره.

وكذلك رواه أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله.

٨٠ / كتاب الوكالة

[١] ـ باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

١١٤٣٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

١١٤٣٣ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن ظهمان، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها.

١١٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، حدثني ابن أبي نجيح فذكره بنحوه إلا أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ على البدن.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح.

وقد روينا في حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله ﷺ سناً كانت له عليه اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه.

وفي حديث جابر بن عبد الله في قصة بيع بعيره من النبي ﷺ: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً.

١١٤٣٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا أبو توبة، حدثني معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام، حدثني عبد الله الهوزني يعني أبا عامر الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذن النبي ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي ﷺ، فقال: ما كان له شيء إلا أنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفى، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري البردة والشيء فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشي قال: قلت: يا لبيه، فتجهمني وقال قولاً غليظاً، فقال: أتدري بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع ليال فآخذك بالذي لي عليك فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجب لي عبداً فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، فانطلقت ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع النبي ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي ذكرت لك أني كنت أتدين منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي، فأذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت انتبهت فإذا رأيت علي ليلاً نمت حتى انشق عمود الصبح الأول، فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع / ٨١ ركائب عليهن أحمالهن، فأتيت النبي ﷺ فاستأذنت، فقال لي النبي ﷺ: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك» فحمدت الله وقال: ألم تمر على الركائب المناخات الأربع، قال: فقلت: بلى، قال: فإن لك رقابهن وما عليهن، وإذا عليهن كسوة وطعام أهداهن له عظيم فدك فاقبضهن إليك ثم اقض دينك، قال: ففعلت فحططت عنهن أحمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت اصبعي في أذني فناديت، وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر فما زلت أبيع وأقضي وأعرض وأقضي حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض حتى فضل عندي أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد وحده، فسلمت عليه فقال لي: «ما فعل ما قبلك» قال: قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، فقال: فضل شيء، قلت: نعم ديناران، قال:

انظر أن تريحني منهما فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منهما، فلم يأتنا فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما واطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني، فقال: «ما فعل الذي قبلك» قلت: قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى في مبيته فهذا الذي سألتني عنه.

[٢] ـ باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

١١٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدثا أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه محيصة وحويصة إلى رسول الله ﷺ فذكرا أمر صاحبهما فبدأ عبد الرحمن فتكلم، وكان أقرب فقال رسول الله ﷺ: «الكبر» قال يحيى: ليلي الكلام الكبر فتكلما في أمر صاحبهما وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن القواريري عن حماد.

١١٤٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن بالويه، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، يقول: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي الجهم، عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني.

١١٤٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم، عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال: إن للخصومة قحماً.

قال أبو عبيد: قال أبو الزياد: القحم المهالك.

[٣] ـ باب فضل النيابة عمن لا يهدي

١١٤٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر فيما أظن، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن أبي ذر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها قال: أفرأيت أن لم أجد، قال: فتعين الصانع وتصنع لأخرق قال: أفرأيت إن لم أستطع، قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق / بها على نفسك». ٨٢

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجاه من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

١١٤٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن عمرو بن مرة، عن أبيه البختري، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر، فقال: «ألستم تصلون وتصومون وتجاهدون»، قال: قلت: بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا نتصدق، قال: «إن فيك صدقة كثيرة إن في فضل بيانك عن الأرتم تعبر عنه حاجته صدقة، وفي فضل سمعك على السيء السمع تعبر عنه حاجته صدقة، وفي فضل بصرك على ضرير البصر تهديه الطريق صدقة، وفي قوتك على الضعيف تعينه صدقة، وفي إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وفي مباضعتك أهلك صدقة»، قال: قلت: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر، قال: «أرأيتم لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر»، قال: قلت: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير».

وروينا هذا من أوجه أخر عن أبي ذر رضي الله عنه.

[٤] ـ باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل

١١٤٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات،

ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

١١٤٤٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس فذكره بنحوه دون قوله ومن مات وعليه دين.

١١٤٤٣ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله».

١١٤٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثني يحيى بن حماد، ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث، عن أيوب السختياني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق».

[٥] ـ باب ما جاء في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به

١١٤٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، قال: قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها.

١١٤٤٦ ـ قال: وأنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، عن حبان، عن ابن المبارك
٨٣ فذكر نحوه، وقال فيه: فقضى عمر بن عبد العزيز / رضي الله عنه[1].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد، آخر الجزء الرابع بعد المائة من الأصل».

كتاب الإقرار

[١] ـ باب الإعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

١١٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يحيى بن أبي بكير، أنبأ نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً وفي البيت حداث فأخرجت إحداهن يدها تشخب دماً فقالت: أصابتني هذه وأنكرت الأخرى، قال: فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم ادعها فاقرأ عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧] فقرأ عليهن فاعترفت فبلغه فسره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر.

١١٤٤٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز، ثنا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر بن يزيد السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب.

[٢] ـ باب من يجوز إقراره

١١٤٤٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، ثنا غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن

مالك رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فاستغفر الله وتب إليه». فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له النبي ﷺ: «مم أطهرك» قال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ: أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربت خمراً» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «أثيب أنت» قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: قد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز ان جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري
٨٤ الله وتوبي إليه» فقالت: لعلك تريد / أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فقال: «وما ذاك» قلت: أنها حبلى من الزنا، قال: أثيب أنت، قالت: نعم، قال: «إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية قال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، فرجمها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث.

١١٤٥٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه في قصة الرجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري.

١١٤٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان البغدادي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس أن جارية وجد رأسها بين حجرين فجيء بها إلى النبي ﷺ فقيل: من فعل بك هذا أفلان أفلان

حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف قال: فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى.

١١٤٥٢ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ ابن عون، عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً أقر عند شريح ثم ذهب ينكر، فقال له شريح: شهد عليك ابن أخت خالتك.

قال: وحدثنا ابن سيرين أن شريحاً قال له شهد عليك ابن أخت خالتك.

[٣] ـ باب من لا يجوز إقراره

١١٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، وأبو محمد بن أبي موسى قالا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

١١٤٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو العباس بن الصقر السكري، ثنا محمد بن المصفى، ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفى، والمحفوظ عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي ﷺ.

[٤] ـ باب الاستثناء في الكلام

١١٤٥٥ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال أبو القاسم ﷺ: «لله عز وجل تسعة وتسعون إسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجاه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

/ [٥] ـ باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه ٨٥

١١٤٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إن أقر المريض لوارث أو لغير وارث جاز.

وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال: روي عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز أن إقراره[1] جائز.

قال البخاري: وقال الحسن: أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

قال البخاري: وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها.

قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق إذا اؤتمن خان». وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره.

١١٤٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

---

(١) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده لينظر فيه. وقد روى عن عطاء خلافه».
قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض وهذا سند صحيح جليل».

١١٤٥٩ ـ وأما الذي رواه نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»: فحدثناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا أشعث بن شداد هو الخراساني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابراً، قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به في موضع آخر ولم يذكر جابراً.

قال الشيخ: ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابراً فهو منقطع راويه ضعيف لا يحتج بمثله.

١١٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى، وقال في موضع آخر: ثلاث سنين، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه، قال: ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئاً.

١١٤٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا زياد بن أيوب، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لا يجيز ذلك للوارث.

/ [٦] ـ باب ٨٦/أ

١١٤٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف وثلثمائة، وشهد الآخر على ألف، فقضى عليه بألف فقال: تقضي علي وقد اختلفت شهادتهما، قال: استقامت على ألف، وقال سليمان: أنهما قد اجتمعا على ألف.

[٧] ـ باب إقرار الوارث بوارث

١١٤٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرقوبي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا الحكم بن نافع، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم النبي ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي ﷺ، فأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، قال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ابن زمعة، ولد على فراشه، فنظر النبي ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس

بعتبة بن أبي وقاص، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه، فقال النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم بن نافع.

١١٤٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (ح) وأخبرني أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش» واحتجبي منه يا سودة.

لفظ حديث الحميدي، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد. ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ومسدد بن مسرهد قالا: ثنا سفيان. فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال: هو أخوك يا عبد، وهذه زيادة محفوظة.

وقد رواها أيضاً يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري.

١١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن صبيح، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: عهد عتبة بن أبي وقاص إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: أنه ابني، فلما قدم النبي ﷺ مكة زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلى / أبوه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا ٨٧
أخي ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي

(١) الحديث رقم (١١٤٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٦).

وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراشه ثم قال رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص.

أخرجه البخاري في الصحيح، قال: وقال الليث: أخبرني يونس فذكره بمعناه وذكر هذه اللفظة.

١١٤٦٦ ـ وأما الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، أنبأ أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يتطئها وكان رجل يتبعها يظن بها، فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فسألت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: أما الميراث فهو له، وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ.

فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه، وهو يوسف بن الزبير.

وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف مولى لآل الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها والله أعلم[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، ثم قال: صحيح الإسناد وكذا قال الحاكم في المستدرك، ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني.
وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي هو ثقة، لعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير، يروى عن أبيه، عن مسروق، هو وأبوه مجهولان، وفي شهود عائشة للقصة نظر.
ولهذا قال البيهقي: «كأنها شهدتها» وإن خالف ذلك بقوله «فرواية من شهدها»، وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحوا من ثمان سنين، ومثله يعقل ويميز فحمل أخباره على شهوده للقصة أولى، ثم أنه بإعتراف أحد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالإتفاق ولم تقربه سودة بل علق الحكم بإقرار عبد فعلم أنه عليه السلام أثبت النسب في حقه بإقراره لا في حق أبيه، ولو ثبت النسب في حق أبيه كان أمرها بالإحتجاب قطعاً للرحم ويؤيده قوله في هذه الرواية فإنه ليس لك بأخ».

ويحتمل أن يكون المراد بقوله إن كان قاله فإنه ليس لك بأخ شبهاً وإن كان لك بحكم الفراش أخاً فلا يكون لقوله: هو أخوك يا عبد، مخالفاً فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق.

كتاب العارية

[١] ـ باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

/ ١١٤٦٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق ٨٨
الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن شقيق قال: قال عبد الله: كل معروف صدقة، وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله ﷺ القدر والدلو وأشباه ذلك.

١١٤٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل الصفار، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة فذكره بمثله إلا أنه قال: وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ القدر والدلو.

وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة.

١١٤٦٩ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها.

١١٤٧٠ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال: عارية المتاع.

١١٤٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن بسام، عن عكرمة قال: ﴿الماعون﴾ الفأس والقدر والدلو، قلت: فمن منع هذا فله الويل، قال: لا ولكن من جمعهن فله الويل من رايا في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل.

١١٤٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب، فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١١٤٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم، قالت: أرفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها فإنها تزهى على أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم[1].

[٢] ـ باب العارية مؤداة

١١٤٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدين مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم».

١١٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة، قال: «عارية مؤداة».

١١٤٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، عن سليمان بن موسى أنه أخبره، عن عطاء بن أبي رباح أنه أخبره عن تفسير العارية المؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من
٨٩ عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله / ﷺ فقال: «إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري.

قال علي: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والستين بعد ثلاث المائة بالدار».

[٣] ـ باب العارية مضمونة[١]

١١٤٧٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين. فذكر الحديث، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد، فقال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك». ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً.

١١٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه ادراعاً يوم حنين فقال: أغصب يا محمد، فقال: «لا بل عارية مضمونة»[٢].

رواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه.

١١٤٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان بن أمية فقالوا: استعار رسول الله ﷺ

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر فيه قوله عليه السلام «بل عارية مضمونة» من وجوه.
في الأول ابن إسحاق.
وفي الثاني شريك وفيهما كلام، واخرج الثاني أبو داود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسط على غير هذا.
وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في أرض غيره.
وفي الرابع مجهول، ولفظه: إن شئت غرمناها لك.
هذا يدل على أنها غير مضمونة، إذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ما ضاع منها بدون أن يرد المشيئة إليه.
وفي الإشراف لابن المنذر: وفي بعض الأخبار انه عليه السلام قال لصفوان إن شئت غرمناها لك.
وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة، ولا أعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه
وأيضاً لو كانت مضمونة لغني عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل تكون العارية إلا مضمونة».

(٢) الحديث رقم (١١٤٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٨).

من صفوان بن أمية سلاحاً فقال صفوان: أعارية أم غصب، فقال: «بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعاً، قال: فغزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم الله المشركين، قال رسول الله ﷺ: «أجمعوا أدراع صفوان» ففقدوا من دروعه ادراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إن شئت غرمناها لك» فقال: يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ.

١١٤٨٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك سلاح» فذكر معناه.

١١٤٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار
رسول الله ﷺ / سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال له: أعارية مضمونة أم غصباً فقال ٩٠
رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمونة».

وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول[1] والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر، ولهذا قال صاحب التمهيد: الإضطراب فيه كثير، ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه.
ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة، أي مضمونة الرد عليك بدليل قوله: حتى نؤديها إليك، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية.
واخرج النسائي عن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً. قال: قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة، قال: بل عارية مؤداة.
قال ابن حزم: حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الإشتغال به، قد فرق فيه بين الضمان والأداء ومن طريق عبد الرزاق، قال عمر: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن تتعدى.
ومن طريق ابن أبي شيبة، قال علي: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.
قال ابن حزم: صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري غيرهم.
وفي الإشراف لابن المنذر: روينا عن علي ووابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: ليس على مؤتمن ضمان، وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الثوري، وإسحاق، والنعمان وأصحابه. وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر».

١١٤٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المعقلي، ثنا الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، وعبد الوهاب بن عطاء قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ثم إن الحسن نسي حديثه، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه(١).

١١٤٨٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن ضمنها.

١١٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في العارية قال: يغرم.

١١٤٨٥ ـ [أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، أنبأ أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان](٢)(ح) وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، قال: سمعت المزني يقول: قرأنا على الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن، قال أبو جعفر، هو ابن السائب: أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال: يغرم.

/ [٤] ـ باب من قال لا يغرم ٩١

١١٤٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو

---

(١) قال في الجوهر: «لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث، وأيضاً الأداء فرض، ولا يلزم منه الضمان، ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي أن يضمن الرهون والودائع، لأنها مما قبضت اليد، وإذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخلفه الحسن في قوله لا ضمان عليه ولم ينسه أيضاً.
وقد ذكر البيهقي فيما بعد «في باب من قتل عبده» حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد. ثم قال البيهقي: يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا، عن رواية الحسن، عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. انتهى كلامه.
هذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه».
والحديث أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب. وعلى هامش م: «مضروب عليه في أصل المؤلف».
الحديث رقم (١١٤٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٠).

جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة، وحبيب، ويونس، عن ابن سيرين أن شريحاً قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان.

هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

١١٤٨٧ ـ ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، ثنا علي بن حرب، ثنا عمرو بن عبد الجبار فذكره.

قال علي: عمرو وعبيدة ضعيفان(1)، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

[٥] ـ باب من بنى أو غرس في أرض غيره

١١٤٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه، وإن بنى بإذنهم فله قيمته.

١١٤٨٩ ـ قال: وحدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قيمته يوم يخرجه.

١١٤٩٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ العباس، أنبأ الحسن، ثنا يحيى، ثنا قيس، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه.

١١٤٩١ ـ قال: وحدثنا قيس، عن جابر، عن القاسم، عن شريح مثل قول عبد الله بن مسعود.

وقد روى فيه حديث مرفوع ولا يثبت.

---

(١) قال في الجوهر: «الجرح المبهم لا يقبل إلا مبين السبب، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت، لا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلا، وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت، وذكره ابن عدي ولم يزد على قوله له مناكير».

١١٤٩٢ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا ميمون بن مسلم، ثنا كثير بن أبي صابر، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض».

عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف.

كتاب الغصب

[١] ـ باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق

قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة ١٨٨] وقال: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾. [إبراهيم ٤٢].

١١٤٩٣ ـ وأخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنبأ أحمد بن يوسف، ثنا الحارث بن محمد (ح) قال: وحدثنا / أبو علي الصواف، ثنا محمد بن يحيى المروزي، قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله هو ابن عمر: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة» قالوا: شهرنا هذا، قال: «أي بلد تعلمونه أعظم حرمة» قالوا: بلدنا هذا، قال: «تعلمون أي يوم أعظم» قالوا: يومنا هذا، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومي هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم.

١١٤٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: ألا أي بلد ألا أي يوم، وقال: ألا شهرنا هذا، ألا بلدنا هذا، ألا يومنا هذا، وزاد فيه من شهركم هذا، وزاد في آخره، وقال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي.

١١٤٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الرافقي إملاء، ثنا أبو عمر هلال بن العلاء بن هلال الرقي، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة قال: لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: «أتدرون أي يوم هذا» فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى إسمه، فقال:

«أليس يوم النحر» قلنا: بلى ثم قال: «أتدرون أي شهر» هذا فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس ذا الحجة» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أتدرون أي بلد هذا» فسكتنا حتى رأينا انه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس البلدة» فقلنا: بلى، قال: «فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم ألا ليبلغ الشاهد الغائب مرتين، فرب مبلغ هو أوعى من سامع». ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون وغيره.

١١٤٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن عيسى بن السكن، وهشام بن علي قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

رواه مسلم في الصحيح عن العقنبي.

١١٤٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١١٤٩٨ ـ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي الهمذاني في المرجع من مكة، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا عدى بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

١١٤٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس يعنى ابن محمد الدوري، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعب الجد وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

٩٣ / ١١٥٠٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز.

١١٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإتقو الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

١١٥٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن الحديث وقال في آخره: «وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره.

١١٥٠٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة أربعين وثلثمائة، حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمت فاستطعموني أطعمكم،

يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني ثم أعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر يغمس فيه المخيط غمسة واحدة، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلو يلومن إلا نفسه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن أبي مسهر.

١١٥٠٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى عنه ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية ابن عبدان فيقضى هذا من حسناته.

رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره.

١١٥٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتودن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

١١٥٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن / عمرو، عن يحيى بن ٩٤
عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿انك ميت وانهم ميتون﴾ [الزمر ٣٠] قال الزبير: يا رسول الله ايكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص

الذنوب، قال: نعم لتكررن عليكم حتى يرد إلى كل ذي حق حقه، قال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

١١٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو معاوية، ثنا بريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليلمي الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي معاوية، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير.

[٢] ـ باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان

١١٥٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع يعني النبي ﷺ، قال: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وافشاء السلام، واجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وابراراً المقسم. ونهانا عن الشرب في آنية الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، ولباس القسي، والحرير، والديباج، والاستبرق.

أخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره.

١١٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً، قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

١١٥١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال: «تأخذ فوق يديه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١١٥١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد،

عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

١١٥١٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١١٥١٣ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ / يقول: ٩٥
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره.

١١٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة لقيه النبي ﷺ فقال: «أخبرني بأعجب شيء رأيته بأرض الحبشة» قال: مرت أمرأة على رأسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به فجعلت أنظر إليها وهي تعيده في مكتلها وهي تقول: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «كيف تقدس أمه لا تأخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متعتع».

١١٥١٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا عبد الله بن أبي سعد، ثنا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، ثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث بمعناه.

١١٥١٦ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم».

محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص(١).

١١٥١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

١١٥١٨ ـ وبصحة ذلك أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى، ثنا محمد بن بكار، ثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه.

[٣] ـ باب رد المغصوب إذا كان باقياً

١١٥١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

[٤] ـ باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يديه

استدلالاً بما:

١١٥٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا
٩٦ يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «من اعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

اتفقا على إخراجه في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الكمال أنه سمع منه، وفي علل الترمذي عن البخاري أنه قال: روى عنه ولا أعرف له سماعاً منه».

١١٥٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكير، ثنا حميد (ح) قال: وثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١١٥٢٢ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله ﷺ بين الفلقتين ثم جعل يجعل فيهما الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت.

أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث ابن علية عن حميد، وقال بعض أهل العلم الصحيفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه لم يكن هنا تضمين[1] إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها والله أعلم.

١١٥٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني فليت، عن جسرة بنت دجاجة[2]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستذكار أن مالكاً وأصحابه والكوفيين ذهبوا إلى الحديث الأول، وقالوا: من أفسد حيواناً أو عروضاً لا يكال، ولا يوزن فعليه القيمة، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا يقضي بالقيمة في شيء من ذلك إلا عند عدم المثل، واحتجوا بحديث القصعة، وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصومه».

(٢) قال في الجوهر: «جسرة تابعية ثقة. كذا قال أحمد والعجلي، وحكى البيهقي فيما مضى في «باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري أنه قال: «عندها عجائب. قال صاحب الميزان: ليس هذا بصريح في الجرح، وفليت ويقال له أفلت قال فيه أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: كوفي صالح».

صانعة طعام مثل صفية رضي الله عنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بإناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارة هذا قال: «إناء مكان إناء، وطعام مكان طعام».

فليت العامري، وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر، ثم تأويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق.

وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل تستهلك له الحنطة إن على صاحبه له طعاماً مثل طعامه وكيلاً مثل كيله.

[٥] ـ باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك

١١٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن
٩٧ الفضل الاسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس / (ح) قال: وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدى، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع. فذكر الحديث وفيه: «لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

١١٥٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث، عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما خطب به، قال: ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، فلما سمعه قال ذلك، قال: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمى فأخذت منه شاة فاجتزرتها فعلي في ذلك شيء قال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً بخبت الجميش فلا تمسها».

قيل: هي أرض بين مكة، والجار أرض ليس بها أنيس.

١١٥٢٦ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني صدقة بن يسار، عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ وسط أيام التشريق في حجته وقال فيها: «أيها الناس من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه»][1].

---

(١) ما بين المعقوفتين: مضروب عليه في نسخة دار الكتب، وأشار في هامش م أنه مضروب عليه في أصل المصنف.

١١٥٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا الفريابي، حدثني أحمد بن محمد المقدمي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر رضي الله عنه فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: وما هو، قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فادخل أبو بكر رضي الله عنه يده فقاء كل شيء في بطنه.

لفظ حديثهما سواء وإنما الإختلاف في الإسناد، أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١١٥٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن الحسين بن الجنيد، قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي أبائنا مجالس الابناء من آبائهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله ﷺ أكل، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمة رمى بها ثم قال: «إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها» فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يغير علي وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى.

قال الشيخ: وهذا لأنه كان يخشى / عليه الفساد وصاحبها كان غائباً فرأى من ٩٨
المصلحة أن يطعمها الأسارى والله أعلم ثم يضمن لصاحبها[1].

١١٥٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا

---

(١) قال في الجوهر: «الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به».

يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك، قال عيسى بن ميناء: فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجري جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجري جراح الحر في ديته.

١١٥٣٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عين الدابة ربع ثمنها.

وهذا منقطع.

وروي عن إبراهيم النخعي، عن عمر أنه كتب به إلى شريح وهو أيضاً منقطع.

ورواه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي، عن شريح أن عمر رضي الله عنه كتب إليه بذلك.

رواه مجالد عن الشعبي قال: كتب رضي الله عنه إلى شريح وهو منقطع(١).

[٦] ـ باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب

١١٥٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأناه على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره، عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين»(٢).

رواه البخاري عن أبي اليمان.

١١٥٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا علي بن طيفور، ثنا علّي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن عباس بن سهل بن سعد، عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره.

١١٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أروى

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي سبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».
(٢) الحديث رقم(١١٥٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٢).

بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: وماذا سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض يعنى ظلماً طوقه إلى سبع أرضين». فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، قال: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، فبينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام.

١١٥٣٤ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد السلمى، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة / وهو يخاصم في أرض فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت ٩٩
رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

١١٥٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب، عن يحيى قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين أناس خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى واستشهد بهما.

١١٥٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين».

أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن أبي صالح.

١١٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الصوفي، ثنا سريج بن يونس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى الموصلى، ثنا زهير يعنى أبا خيثمة، قالا: ثنا

مروان بن معاوية الفزاري، ثنا منصور بن حيان الأ. دي، ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً كتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال: فقلت: ما هن يا أمير المؤمنين، قال: قال: «لعن الله من لعن والده، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض».

لفظ حديث أبي الحسن الخسروجردي، رواه مسلم عن سريج وأبي خيثمة.

[٧] ـ باب ليس لعرق ظالم حق

١١٥٣٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١١٥٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس، وإنه لنخل عم حتى أخرجت[1].

١١٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان فذكره.

١١٥٤١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال: عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكبر ظني / أنه أبو سعيد الخدري ١٠٠ فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

---

(١) الحديث رقم (١١٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٤).

[٨] ـ باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً(١)

قد مضى حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

١١٥٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، وأبو صادق العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني سهيل هو ابن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم».

عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري.

ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد.

ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره.

١١٥٤٣ ـ وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: الحديث عندي حديث سهيل.

١١٥٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الصمد بن نعمان البزاز، ثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

---

(١) قال في الجوهر: «مذهب الشافعي أنه يلزمه النقض ورد ما غصب، وفي هذا ضرار، وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» وقال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

فإن قيل: وفي رد الغاصب قيمة اللوح كما يقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه.

قلنا: قد خف ضرره بأخذ القيمة، وفي إلزام الغاصب بنفض بنائه ضرر محض غير منجبر بشيء.

فإن قيل: الإضرار بالغاصب أولى لأنه جان، وقال عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق.

قلنا: جنايته لا تبيح اتلاف ماله وأيضاً لو بنى على ساحة ظنها له فعلى الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان».

لفظ حديث الحرفي، وفي رواية ابن بشران، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

١١٥٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حسن بن هارون بن سليمان، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه».

[٩] ـ باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية

١١٥٤٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن / موسى بن السائب، عن قتادة، ١٠١
عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه».

١١٥٤٧ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال له عمر رضي الله عنه: وأنت فخل عن ابنه.

١١٥٤٨ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرف، عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه، فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها، قال: فقال: علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص.

وقال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنبأ إسماعيل بن سالم، قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما أعطاه وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره.

وروينا من وجه آخر، عن الشعبي، عن شريح أنه قال: من شرط الخلاص فهو أحمق سلم ما بعت أو رد ما أخذت ليس الخلاص بشيء.

قال الشيخ: وقول علي ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقاً لقول من بعده، وما روينا في الحديث عن سمرة عن النبي ﷺ.

[١٠] ـ باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً

١١٥٤٩ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان. قال: وأنبأ أبو بكر وأبو خيثمة، وعبد الأعلى قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

لفظ عبد الأعلى رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد.

١١٥٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثماية وستون نصباً فجعل يطعنها بعود بيده ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء ٨١].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره، ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان.

١١٥٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنبأ قيس بن الربيع، عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه.

[١١] ـ باب من أراق ما لا يحل الإنتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها

١١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: / فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله ١٠٢
حتى تكسرت.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١١٥٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، وثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد المدني، عن سلمة بن الأكوع الأنصاري قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران فقال رسول الله ﷺ: «على ما أوقدتم هذه النيران» قالوا: على لحوم الحمر الأنسية، فقال رسول الله ﷺ: «اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها» فقام رجل من القوم، فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال رسول الله ﷺ: «أو ذاك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد وكأنه ﷺ حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم فأمر بكسرها فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله أعلم.

وأما الذي يروون عن عمر رضي الله عنه في توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية بإسناد منقطع في إنكار عمر رضي الله عنه على من خلط أثمان الخمر والخنزير بمال الفيء، وتأويل سفيان بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتخليتهم من بيعها، وليس في ذلك إذن من عمر في توليتهم بيعها[1].

---

(١) قال في الجوهر: «قد جاء ما يرد هذا وأنه أذن بتوليتهم ببيعها. قال ابن حزم: روينا من طريقه سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قيل لعمر: ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تفعلوا ولو هم بيعها. ثم صححه ابن حزم».

كتاب الشفعة

[١] ـ باب الشفعة فيما لم يقسم

١١٥٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنبأ عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وكذلك رواه هشام بن يوسف عن معمر.

١١٥٥٥ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق[1] فلا شفعة.

١١٥٥٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا/ أبو داود، ثنا أحمد بن ١٠٣
حنبل، ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال في كل مال لم يقسم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ.

١١٥٥٧ ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق فقال في الأموال ما لم يقسم فإذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الرزاق فذكره.

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث مخالف لمذهب الشافعية لأنه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع أمرين وهما القسمة وصرف الطريقة، فمقتضاه أنه لو حصلت القسمة ولم تعرف الطرق بأنه كان شريكاً في الطريقة أنه يكون له الشفعة، وليس هذا مذهبهم».
والحديث رقم (١١٥٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٨).
وعلى هامش م: «آخر الجزء الخامس بعد المائة من الأصل».

١١٥٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده.

١١٥٥٩ ـ ورواه حماد بن زيد عن صالح فقال: فيما لم يقسم وتعرف حدوده: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد فذكره.

١١٥٦٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن صالح بن أبي الأخضر، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة».

تابعهما عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري.

١١٥٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، وأحمد بن إسحاق الصيدلاني، وأنبأ أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، قالا: ثنا الحسن بن الفضل البجلي، ثنا سلم بن إبراهيم الوراق، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة».

١١٥٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها.

١١٥٦٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك. وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[(١)].

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا.

---

(١) الحديث رقم (١١٥٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨٦).

وقد روي ذلك عنه من أوجه أخر موصولاً بذكر أبي هريرة فيه.

١١٥٦٤ ـ منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا سليمان بن داود ابن أخي رشدين بن سعد، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

١١٥٦٥ ـ ومنها ما حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي ببغداد، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد، قالا: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

١١٥٦٦ ـ ومنها ما أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان المروزي، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هرير قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

/ ١١٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ ١٠٤
إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثني علي بن نصر بن علي، قال: قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة في الشفعة فقال: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا، قدم علينا أبو جعفر المنصور بمكة فاجتمع إليه الناس وسألوه أن يأمر مالكاً أن يحدثهم فأمره فحدث بمكة فسمعنا من مالك في ذلك الوقت.

١١٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الكعبي، حدثني علي بن الحسين بن الجنيد، حدثني محمد بن حماد الطهراني، ثنا أبو عاصم، عن

مالك قال: فذكر هذا الحديث، قال الطهراني: قال لي أبو عاصم: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل، هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم.

١١٥٦٩ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، هكذا أتى به شاكاً في إسناده.

وكذلك روي، عن ابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري.

١١٥٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن أبي دارم، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، ثنا الحسن بن الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».

لفظهما سواء.

١١٥٧١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم وأيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه.

قال الشيخ: فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ.

كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم.

ورواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر.

١١٥٧٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ،

أنبأ عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن إدريس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن إدريس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصفهاني، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه، وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم.

١١٥٧٣ ـ ورواه إسماعيل بن علية، عن ابن جريج بإسناده هذا وقال في الحديث: فإن باع فهو أحق بالثمن: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن علية فذكره.

١١٥٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد / بن سالم، أنبأ ابن جريج، عن أبي ١٠٥
الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[1].

١١٥٧٥ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا صرفت الحدود وعرفت الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

١١٥٧٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل.

١١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن

(١) الحديث رقم (١١٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٩٣).

عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عثمان رضي الله عنه: إذا وقعت السهمان فلا مكابلة.

قال الأصمعي: المكابلة تكون من الحبس، يقول: إذا حدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه، وأصل هذا من الكبل وهو القيد.

قال أبو عبيد: والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك، وهو بين في حديث له آخر.

قال أبو عبيد: حدثناه عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة»[١].

قال ابن إدريس: الأرف المعالم، وقال الأصمعي: هي المعالم والحدود.

قال: وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه أرفت الدار والأرض تأريفاً إذا قسمتها وحددتها.

قال ابن إدريس: وقوله لا شفعة في بئر ولا فحل أظن الفحل فحل النخل.

وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز[٢].

[٢] - باب الشفعة بالجوار

١١٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه».

قال أبو قلابة: قال الأصمعي: العرب تقول السقب اللزيق.

قال الشيخ: خالفه إبراهيم بن ميسرة بإسناده.

١١٥٧٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

---

(١) الحديث رقم (١١٥٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٩٨).
(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد ثلاث المائة بالدار ولله الحمد».

١١٥٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي ابن المديني، ثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن ميسرة: سمعت عمرو بن الشريد يقول: وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبي هذا أو هذا فانطلقت معه حتى أتينا سعداً فجلسنا إليه فجاء أبو رافع، فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين من داره، فقال له سعد رضي الله عنه: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما مقطعة وإما منجمة، فقال أبو رافع: سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة / نقداً ١٠٦
فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه ما بعتك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني، وأخرجه أيضاً من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه، وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفعة وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره(١).

وإن أراد به الشفعة فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه أبو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع، وقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم(٢).

قال الشيخ: وعلى هذا يحمل ما:

١١٥٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار.

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

١١٥٨٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا عبد الملك، عن

---

(١) قال في الجوهر: «هذا ممنوع، بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة، وكذا فهم منه البخاري، وأبو داود وغيرهما، وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب، وظاهر قوله أحق، وقوله ينتظر به الوجوب وأيضاً الأصل عدم تقدير العرض».

(٢) قال في الجوهر: «قد ثبت أنه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا، ومال أبي رافع كان مفرزاً بالقسمة، وإنما الطرق كانت مشتركة، فصريح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا، ومذهبه وقد جاء ذلك مصرحاً في قوله في حديث جابر المذكور بعد «الجار أحق بشفعة أخيه إذا كان طريقهما واحداً».

عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

١١٥٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي في هذا الحديث: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روي أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة».

وأبو سلمة من الحفاظ.

وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان[١].

١١٥٨٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الساجي، ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن سليمان العرزمي وهو حسن الحديث، قال: من حسنها فررت[٢].

١٠٧ / ١١٥٨٥ ـ وأخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ الساجي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أبو قدامة، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه.

١٠٨ ورواه مسدد، عن يحيى القطان، عن شعبة / أنه قال ذلك.

١١٥٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: وحدثنا

---

(١) قال في الجوهر: «في هذا الحديث زيادة، وهي قوله وصرفت الطرق، كما ذكره البيهقي في الباب السابق، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركاً تثبت الشفعة، كما قدمنا، فثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان، وقد أخرج النسائي في سننه، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار. هذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي، وتأيد هذا بعدة أحاديث سنذكرها إن شاء الله تعالى».

(٢) قال في الجوهر: «كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه. وقال الترمذي: روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث».

بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ قال: هـذا حديث منكر[١].

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله، وذكر أيضاً عن الثوري وابن حنبل، قالا: هو من الحفاظ، وكان الثوري يسميه الميزان، وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الترمذي: ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أنا محمد بن المنذر، سمعت أبا زرعة، سمعت أحمد بن حنبل، وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة قال ابن حبان: روى عنه الثوري، وشعبة وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام بهم في رواية، ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري ابن جريج والثوري وشعبة لأنهم لم يكونوا معصومين.

وتأويل الشافعي الجار بالشريك يرده ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار قال الجار أحق بسقبه ما كان.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث، ولفظه ليس لأحد فيها قسم ولا شريك إلا الجوار.

وأخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب، ولفظه ليس فيها لأحد شرب ولا قسم إلا الجوار.

فهذا تصريح بوجوبها لجوار لا شركة فيه، فدل على أن الجار الملازق تجب له الشفعة وإن لم يكن شريكاً، وقال ابن جرير: رواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد من حضرموت أنه عليه السلام قال: الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك، فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك.

وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بصقبه، من حديث أبي رافع وأنس، عن النبي ﷺ، وأخرج أيضاً عن أنس أنه عليه السلام قال: «جار الدار احق بالدار».

وأخرجه النسائي أيضاً، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: جار الدار احق بدار الجار.

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، قال: حسن صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة أن الحاكم ذكر في أثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثاً من رواية الحسن عن سمرة، ثم قال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب أقضيته عليه السلام، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن الجار أحق بصقب جاره.

وأخرج ابن جرير أيضاً بسنده، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره.

فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم في الجوار، وظاهر قوله عليه السلام «جار الدار أحق بالدار» من يأخذ الدار كلها، وليس ذلك إلا الجار، =

[٣] ـ باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

١١٥٨٧ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا سويد، ثنا محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء».

١١٥٨٨ ـ وأخبرنا أبو سعد، قال: وأنبأ أبو أحمد، ثنا محمد بن سعيد بن مهران، ثنا عمر بن شبة، ثنا محمد بن الحارث بإسناده نحوه، وزاد: والشفعة كحل العقال.

١١٥٨٩ ـ وأخبرنا أبو سعد، قال: وأنبأ أبو أحمد، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا محمد بن الحارث فذكره بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال».

١١٥٩٠ ـ وأخبرنا أبو سعد، وأنبأ أبو أحمد، ثنا محمد بن سعيد بن مهران، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا محمد بن الحارث، أنبأ محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة لا ترث ولا تورث».

محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث.

وقد روي في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصبي على شفعته حتى يدرك» وكلاهما منكران.

١١٥٩١ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران،

= وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها، ولأن الشفعة إنما وجبت لأجل التأذي الدائم، وذلك موجود للجار أيضاً، ولو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار علمنا أن سبب الوجوب هو التأذي.

وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريح أن أقض أن الشفعة للجار، فكان يقضي بها، وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدت الحدود فلا شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق».

عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك».

تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما[1].

١١٥٩٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا حفص الربالي، ثنا نائل بن نجيح، عن سفيان، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني».

قال أبو أحمد: أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري.

/ ١١٥٩٣ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ١٠٩
الحسين بن علي السراج القاضي، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا نائل بن نجيح فذكره إلا أنه قال رفعه مرة إلى النبي ﷺ ولم يرفعه أخرى.

قال الشيخ: والحديث عند سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان فذكره.

هذا هو الصواب من قول الحسن.

وقد روينا عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذمي.

١١٥٩٤ ـ أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه كان يرى أن الغائب على شفعته إذا قدم ويرى الصغير على شفعته إذا كبر، قال: وليس في الحيوان شفعة.

[٤] ـ باب لا شفعة فيما ينقل ويحول

١١٥٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه».

---

(١) قال في الجوهر: «ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء.
والسرى هو ابن عاصم بن سهل ألان البيهقي القول فيه، وكذبه ابن خراس، وقال ابن عدي يسرق الحديث».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج إلا أنه قال: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط».

١١٥٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي عياش الأسدي، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين.

١١٥٩٧ ـ وروى عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار».

أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره.

ورواه أبو أحمد العسال، عن محمد بن إبراهيم بن داود، عن أبي أسامة، عن الضحاك، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف.

وروينا عن شريح أنه قال: لا شفعة إلا في أرض أو عقار.

وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار قالا: الشفعة في الدور والأرضين.

وعن الحسن قال: ليس في الحيوان شفعة.

١١٥٩٨ ـ وأما الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

١١٥٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحسين بن الحريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولاً وقال: قال رسول الله ﷺ.

قال علي: خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه

عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلاً وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

١١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد نصير الخلدي، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع في كل شيء».

هذا هو الصواب مرسل.

١١٦٠١ ـ وقد قيل عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ أبو حمزة فذكره.

ومحمد هذا هو العرزمي / متروك الحديث. ١١٠

وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولاً.

١١٦٠٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عفان بن مخلد البلخي، ثنا عمر بن هارون (ح) وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقري، قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا أبو علي محمد علي الحافظ البلخي، ثنا يحيى بن موسى، وعلي بن غماس البلخيان قالا: ثنا عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء».

وفي رواية عفان: «في العبد شفعة وفي كل شيء».

تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر هذا الأثر في هذا الباب وجعل المال قراضاً مشكل. وقد قال عبيد الله: لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم. والمقارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك أو ضيع ذكره صاحب الاستذكار، وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب أن المزني أوله بطيب انفسهما بذلك، وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي، قال أبو حنيفة: من غصب شيئاً فربح فيه ضمنه، وتصدق بالربح، وقال مالك: يطيب له الربح لأنه ضامن للمال، ثم ذكر الطحاوي هذا الأثر، وقال: يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم وكما روى أن رقيقاً =

[٥] ـ باب

١١٦٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة، عن عيسى بن الحارث، عن شريح قال: الشفعة على قدر الأنصباء.

١١٦٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلاً واحداً أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: ليس ذلك له أما أن يأخذها جميعاً وأما أن يتركها جميعاً، وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالاً فيموت أحدهم ويترك ولداً فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال، فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود.

وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن عمارة الحزمي أنا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك.

= لحاطب سرقوا ناقة فنحروها، فسأل صاحبها عن ثمنها، فقال: أربعمائة درهم فقال: اعطه ثمانمائة درهم».

كتاب القراض

١١٦٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ففعلا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما، قالا: لا، قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلم وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله / وعبيد الله ١١١
نصف ربح[1] المال.

معنى حديثهما سواء إلا أن الشافعي قال في روايته: فلما قفلا مرا على عامل لعمر.

١١٦٠٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبنأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما.

١١٦٠٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن

(١) الحديث رقم (١١٦٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠٢).

أنس، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فاشترى بذلك، فقال: اتراك فاعلاً، قال: نعم ولكني رجل مكاتب فاشتريها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالاً على ذلك.

١١٦٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه.

١١٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطى المال قراضاً فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال: لا بأس بذلك.

١١٦١٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك.

وقد روي فيه حديث مسند ضعيف.

١١٦١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام محمد بن غالب، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا يونس بن أرقم الكندي أبو أرقم، ثنا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

١١٦١٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدى، أنبأ أبو يعلى، ثنا مشجع بن مصعب أبو الحكم، ثنا يونس بن أرقم الكندي فذكر الحديث مثله.

تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون.

[١] ـ باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره

١١٦١٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل / بن محمد الصفار قالا: ثنا سعدان بن نصر ١١٢
قال: ثنا سفيان عن شبي بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أضحية فأشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه[١].

١١٦١٤ ـ وأخبرنا أبو محمد أنبأ أبو سعيد (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، قالا: ثنا سعدان، ثنا سفيان سمع شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

هذان حديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي، ولم يسمع الآخر وإنما سمع الحي يخبرونه عن عروة[٢].

١١٦١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون، عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

---

(١) الحديث رقم(١١٦١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠٤).

(٢) قال في الجوهر: «قد قدمنا أن مثل هذا لا يسمى مرسلا عند أهل هذا الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بان أبا داود والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث ابن زيد أخي حماد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة فذكره، وسعيد وإن قال البيهقي عنه: ليس بالقوي، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان، وأبو لبيد ثقة روى له أصحاب السنن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الأعور، قال الترمذي: ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا هارون الأعور، ثنا الزبير بن خريت فذكره. وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا أنه حديث ثابت متصل، روي من وجوه.
وروى أيضاً من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره إن شاء الله تعالى».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال: شبيب: اني لم أسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

١١٦١٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث عروة بن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به أضحية، قال: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه: سمعت شبيباً يقول: سمعت عروة فلما سألت شبيباً قال: إني لم أسمعه من عروة وحدثنيه الحي عن عروة.

١١٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً فقال: اشترلنا به شاة، قال: فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: فقال النبي ﷺ: «وصنعت كيف» قال: فأخبره، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه، قال: فقال: إني لأقوم في الكناسة بالكوفة فما ارجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفاً.

رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله أعلم.

١١٦١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن
١١٣ كثير العبدي، أنبأ سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ / من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته[1].

وحديث عمر رضي الله عنه مع ابنيه قد مضى في الباب الأول.

---

(١) قال في الجوهر: «قد روي من وجه آخر قال الترمذي: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام فذكره. ورجال هذا السند على شرط البخاري، وقال الترمذي: حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام».
والحديث رقم (١١٦١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠٥، ٣٧٠٦).

١١٦١٩ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ داود بن أبي هند، عن رباح بن عبيدة، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال.

١١٦٢٠ ـ وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن رباح بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال: الأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً.

قال الشافعي: وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن.

قال الربيع: آخر قول الشافعي رضي الله عنه أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال، وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال الشيخ: وذلك لما في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه، وحديث حكيم بن حرام أيضاً عن شيخ من أهل المدينة عنه وأول المزني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنيه رضي الله عنهما بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا ربحه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما[1].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والسبعين بعد ثلاثمائة ولله الحمد».

كتاب المساقاة

[١] ـ باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم[١]

١١٦٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

١١٦٢٢ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الاسفرائني الإمام، أنبأ أبو بكر بن يزداد، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا مسدد، ثنا يحيى فذكره بنحوه إلا أنه قال: بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أحمد / بن حنبل وغيره. ١١٤

١١٦٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، أنبأ ابن جريج، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته إلى تيماء وأريحاء.

١١٦٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن

---

(١) قال في الجوهر: «خص البيهقي النخل، والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره أيضاً، وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي أنه لم يجز المساقاة في أشهر قوليه إلا في النخل والعنب فقط، قال ابن حزم: خالف الحديث قد كان بخيبر بلا شك وكلما نبت في أرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول، فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها».

نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شر حبيل.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق.

١١٦٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر قال: افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وطائفة من إمارة عمر فكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١١٦٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ في عام شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله تطعموني السحت ولقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[1].

١١٦٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم إنا إذا شئنا أخرجناكم.

---

(١) الحديث رقم(١١٦٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧١٢).

١١٦٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
إسماعيل بن إسحاق، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا المعافي، ثنا / جعفر بن برقان، عن ١١٥
ميمون من مهران، عن مقسم أبي القاسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: حين افتتح خيبر واشترط عليهم: «أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة» فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فخزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فأنا آخذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه قامت السماء والأرض رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

١١٦٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سعيد بن سفيان، أنبأ صالح وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر دعا يهوداً فقال: نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله عز وجل، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فاشتكوا إليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود، وقالت: بهذا قامت السموات والأرض ثم أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، قال: فلما انتهى ذلك إلى عمر رضي الله عنه أرسل إلى يهود خيبر فقال: إن رسول الله ﷺ عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم يعنى ما أقركم الله ورسوله، وقد أذن الله عز وجل في إجلائكم حين عهد رسول الله ﷺ ما عهد فأجلاهم عمر رضي الله عنه كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية.

[٢] ـ باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل

١١٦٣٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، وأبو يعلى قالا: ثنا عبد الله هو ابن محمد بن أسماء، ثنا

جويرية، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج[1] منها.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية.

١١٦٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثني محمد بن شاذان الأصم، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، أنبأ عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم المنيعي، ثنا أبو موسى الفروي، ثنا أبو ضمرة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع / أو ثمر قال: فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين ١١٦
وسقا تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فلما كان عمر رضي الله عنه قسم خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الوسوق، فكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختارتا الأرض والماء.

لفظ حديث أبي ضمرة، وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة، ورواه مسلم عن علي بن حجر.

[٣] ـ باب شرط العمل في المساقاة على العامل

١١٦٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١١٦٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو القاسم

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر القدوري في كتاب التجريد ما ملخصه: إن خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء، والتي فيها النخل، ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الأرض، والنبي ﷺ عامل على الجميع، ولم يستثن فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف، ومحمد أو إبطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة».

الحسن بن محمد بن حبيب، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، أنبأ عبد الله بن يوسف، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفرهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

١١٦٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمتهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم في كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث.

أخرجه البخاري عن أحمد بن شبيب، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس[1].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

كتاب الإجارة

[٤] ـ باب جواز الإجارة

قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق ٦] فأجاز الإجارة على الرضاع، وقال: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من أستأجرت القوي الأمين﴾ [القصص ٢٦] إلى آخر القصة.

قال الشافعي فذكر الله أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة، قال: وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم.

١١٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه القصة قال: فقال لها أبوها: ما علمك بقوته وأمانته، فقالت: أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه إلا عشرة، وأما أمانته فقوله امشي خلفي وصفي لي الطريق / لا تصف الريح لي جسدك. ١١٧

١١٦٣٦ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل فذكره، وزاد قال: فزاده ذلك فيه رغبة: ﴿فقال اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فإن اتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين﴾ أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى: ﴿ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ قال: نعم قال: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾ فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه.

١١٦٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي ويحيى بن معين قالا: ثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: لقيني رجل من يهود أهل الحيرة فسألني: أي الأجلين قضى موسى، فقلت: لا أدري سأقدم غداً على عبد الله بن عباس، فقدمت فسألته فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما فلقيت اليهودي فأخبرته فقال: صاحبكم عالم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل، ولم يقل فلقيت اليهودي إلى آخره.

١١٦٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأجلين قضى موسى قال: أبعدهما وأطيبهما.

١١٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، قال: سفيان رحمه الله وكان من أسناني وكان رجلاً صالحاً، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سألت جبرئيل عليه السلام أي الأجلين قضى موسى عليه السلام قال: «أتمهما وأكملهما».

١١٦٤٠ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض أنظروا أفضل أعمال عملتموها لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال أحدهم: اللهم أنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وولد صغار وكنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم بدأت بأبوي فسقيتهما فنأى بي يوماً الشجر فلم آت حتى نام أبواي فطيبت الإناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابي عند رأس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدأ بهم قبل أبو ي وأكره أن أوقظهما من نومتهما فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء، وقال الآخر: اللهم أنها كانت لي ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحب الناس إلي فسألتها نفسها، فقالت: لا حتى تأتيني بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها، فلما كنت بين رجليها، قالت: اتق الله لا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة، وقال الثالث: اللهم إني كنت أستأجرت أجيراً بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته عليه فأبى أن يأخذه فرغب عنه فلم أزل اعتمل به حتى جمعت منه بقراً ورعاءها فجاءني، فقال: اتق

الله واعطني حقي ولا تظلمني، فقلت له: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها / فقال: اتق ١١٨
الله ولا تهزأ بي، فقلت: إني لا أهزأ بك اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك إبتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا يتماشون».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن نافع.

١١٦٤١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا أبو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمتي سنة ثمان وعشرين، ثنا السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم» قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى.

١١٦٤٢ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الربيع بن بدر (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا معلى بن أسد العمي، ثنا حماد، والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: استأجرت خديجة رضي الله عنها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص».

١١٦٤٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو أحمد بن زياد، أنبأ ابن أبي عمر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، قال: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل ثم من بني عباد هادياً خريتا، والخريت الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة الليالي الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق إذاخر وهي في طريق الساحل.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر.

١١٦٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم شيئاً قالوا: لا، فقال: إنما هو فضلي أوتيه من أشاء».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما:

١١٦٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أنبأ أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم
١١٩ عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غروب / الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوراة والإنجيل: ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً فقال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا: لا، فقال: فضلي أوتيه من أشاء.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

ورواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ بنحو من رواية سالم عن أبيه وأبين منه.

١١٦٤٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو كريب (ح) قال: وثنا أبو بكر، ثنا القاسم، ثنا يوسف، وإبراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعاً: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا إلى نصف النهار ثم قالوا: لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا ما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا ذلك

عليه، واستأجر قوماً آخرين من بعدهم، فقال: اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم: كملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه، فاستأجر قوماً آخرين فعملوا له بقية يومه حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله، فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب محمد بن العلاء.

١١٦٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين عيسى بن حامد الرخجي ببغداد، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن شقيق بن مسلمة، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يتحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة ألف؛ وما أراه يعني إلا نفسه.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى.

واحتج الشافعي رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الأرض بالذهب والورق، وبأن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ عمل بالإجارة.

١١٦٤٨ ـ وذكر ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه: فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق.

١١٦٤٩ ـ أخبرنا علي بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فخرج يلتمس عملاً ليصيب منه شيئاً يبعث به إلى نبي الله ﷺ فأتى بستاناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة تمرة عجوة فجاء بها إلى نبي الله ﷺ فقال: من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملاً لأصيب لك طعاماً قال: فحملك على هذا حب الله ورسوله قال علي: نعم يا نبي الله فقال نبي الله ﷺ: والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه من أحب الله ورسوله فليعد تحفافاً؛ وإنما يعنى الصبر.

وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب فذكر بعض معنى هذه القصة.

١١٦٥٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: خرج علينا علي معتجراً ببرد مشتملاً في خميصة فقال لما نزلت: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ [الذاريات: ٥٤] لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت وذكر علي رضي الله عنه انه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين قلت
١٢٠ تريدين أن تبلي هذا الطين قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها وأعطتني / ست عشرة تمرة فجئت بها إلى النبي ﷺ.

وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة.

وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى(١).

[٥] ـ باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة

استدلالاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر.

١١٦٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة.

وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

١١٦٥٢ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن إستئجار الأجير يعنى حتى يبين له أجره: أخبرناه أبو بكر محمد بن

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، وكذلك رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً.

١١٦٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، ثنا عبد الله هو ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب. قال: وثنا يعقوب، حدثني عمرو بن الربيع، ثنا ابن لهيعة جميعاً، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط أخبره، عن مالك بن هدم يعنى عن عوف بن مالك قال: غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت التمس المعيشة فألفيت قوماً يريدون ينحرون جزوراً لهم فقلت: إن شئتم كفيتكم نحرها وعملها وأعطوني منها ففعلت فأعطوني منها شيئاً فصنعته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته فقال اسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبا عبيدة فأخبرته فقال لي مثلها وأبى أن يأكله فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم أبردوني في فتح لنا فقدمت على رسول الله ﷺ فقال صاحب الجزور ولم يرد علي شيئاً وفي حديث سعيد لم يزدني على ذلك.

قال الشيخ: وفي هذا إن الأجرة كانت مجهولة وفي الذمة معلقة بعين والله أعلم.

١١٦٥٤ - وروى عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي، عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلمه أجره وهو في عمله»: أخبرناه أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران القطان الاسفرائني بها، ثنا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي باسفرائين، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي زيد القاضي، ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة. فذكره وهذا ضعيف بمرة.

١١٦٥٥ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي احتطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وأبا هريرة إماماً.

فليس في هذا أن النبي ﷺ علم به فأقرهم على ذلك، ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم / على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد. ١٢١

١١٦٥٦ ـ وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زدت فهو لك: وهو فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس بذلك.

وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة والله أعلم.

[٦] ـ باب إثم من منع الأجير أجره

١١٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا الهيثم بن جناد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يوفه»[١].

١١٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا يحيى بن سليم فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد.

١١٦٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا الزعفراني يعنى الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وأخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سويد الأنباري، ثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[١].

---

(١) الحديث رقم (١١٦٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٢٠).

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

[٧] ـ باب كراء الإبل والدواب

١١٦٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمرو، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي: أن ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني لرجل أكري في هذا الوجه وأن ناساً يقولون لي: أنه ليس لك حج قال: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار، قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية ثم قال: «لك حج».

[٨] ـ باب ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها

١١٦٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن مسلمة بن نوفل، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه ينادي أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة.

/ ١١٦٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا ١٢٢
يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسلمة بن نوفل، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، حدثني أبو المغيرة الثقفي، ثنا أبي أنه كان مع أبيه بمنى فسمع منادياً ينادي: يا أيها الناس أخروا الأحمال فإن الرجل موثقة وإن اليد معلقة، فقلت لأبي: من هذا؟ قال: عمر.

قال يعقوب: مسلمة كوفي ثقة، وروى فيه حديث مسند بإسناد غير قوي.

١١٦٦٣ ـ أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة».

وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، ورواه سفيان بن عيينة، عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ قال: «أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة».

[٩] ـ باب ما جاء في تضمين الأجراء

١١٦٦٤ ـ فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته، فقال: تضمنني وقد احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك، أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة.

قال الشافعي: وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

١١٦٦٥ ـ أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال ذلك.

قال: ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منهما يثبت.

قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير.

١١٦٦٦ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك.

١١٦٦٧ ـ وأخبرنا أبو القاسم بن شبان، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس أن علياً كان يضمن الأجير.

حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي.

وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف، عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير والله أعلم.

١١٦٦٨ ـ أخبرنا أبو الفتح العمري، ثنا عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم

البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن الأشعث يعني ابن الشعثاء قال: شهدت شريحاً ضمن قصاراً أو صباغاً.

١١٦٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد، ثنا حسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي الهيثم أنه قدم دهن له من البصرة وأنه استأجر حمالاً يحمله والقارورة ثمن ثلثمائة أو أربعمائة فوقعت القارورة وانكسرت فأردت أن يصالحني فأبى فخاصمته إلى شريح فقال له شريح: إنما أعطى الأجر لتضمن فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحته.

١١٦٧٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا ابن زائدة، عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن القصار فقال: يضمن، فبلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال: لا يضمن، قال: فلقيته فقلت: / والله ما أدري رأيتك عند إبراهيم قط أم لا، فقال: لا تفعل يا أبا محمد فإن ١٢٣
هذا يشق علي والله أعلم.

[١٠] - باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى

روينا عن شريح أنه قال: ليس على مستكري ضمان فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت، قال شريح: يجتمع عليه الكراء والضمان.

١١٦٧١ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه.

يريد والله أعلم قبض المكتري ما أكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلاً ولا ضمان عليه إذا لم يتعدى.

[١١] - باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم

١١٦٧٢ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: التعزير أدب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه إلا أن يرى أموراً قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفا قال: وقيل: بعث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدب، فقال له علي إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك.

قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً، الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام.

١١٦٧٣ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم، قال: ثنا الماسرجسي أبو العباس، ثنا شيبان، ثنا سلام قال: سمعت الحسن يقول إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولاً فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيناً، فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون، فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن، قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت اذهب فأقسمها على قومك.

١١٦٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام القصار، وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه قال: ما من صاحب حد أقيم عليه حد في نفسي عليه شيء إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري، وإنما أراد لم يسن ما وراء الأربعين إلى الثمانين وهو ما زادوا على حده على وجه التعزير، وأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن النبي ﷺ.

١١٦٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، ثنا بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي ابن المديني، / ثنا يحيى بن زكريا بن ١٢٤
أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب، قال: يغرمه[1].

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء السادس والمائة من الأصل».

[١٢] ـ باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

١١٦٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يوسف بن يزيد يعني أبا معشر البراء، ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء وفيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال لهم: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ أم الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل».

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر.

١١٦٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر الحوضي، ومسدد، والحجبي قالوا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد ان رهطاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم: لو أتيت هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فأتوهم، فقالوا: أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا، قال رجل منهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتهم أن تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم، قال: فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى برأ فكأنما نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفلعوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به، قال: فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما يدريك أنها رقية» قال: وقال: «اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم».

قال أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عن كل واحد منهم على الإنفراد، وزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن أبي بشر.

وحديث المزوجة على تعليم القرآن دليل فيه وموضعه كتاب الصداق.

١١٦٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أحمد بن جعفر الحمال، ثنا إدريس بن إبراهيم البزاز، ثنا وكيع، ثنا صدقة بن موسى الدقيقي، عن الوضين بن عطاء، قال: ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

١١٦٧٩ ـ أخبرنا أبو الفتح الفقيه، ثنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة قال: سألت معاوية بن قرة، عن أجر المعلم قال: أرى له أجراً، قال شعبة: وسألت الحكم فقال: لم أسمع أحداً يكرهه.

قال البخاري في الترجمة: وقال الحكم لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، قال: ولم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأساً.

قال الشيخ: وروينا عن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأساً، وعن الحسن رحمه الله قال: إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة.

١ ١١٦٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن موسى الحلواني أبو جعفر، ثنا موسى بن خاقان، وفضل بن عمران الأعرج، قالا: ثنا علي بن عاصم، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن
١٢٥ عكرمة، / عن ابن عباس قال: لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من الأنصار يبكي يوماً إلى أبيه، فقال له أبوه: ما شأنك، قال: ضربني معلمي، قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبداً.

[١٣] ـ باب من كره أخذ الأجرة عليه

١١٦٨١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرّواسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسى، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه فأتيته فقلت: يا رسول الله ﷺ أهدى رجل إلي قوساً ممن كنت

أعلم الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها».

١١٦٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي ابن المديني في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن سرك ان تطوق طوقاً من نار في الذي علم الكتابة».

رواه مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسى، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث[1].

قال الشيخ: وقد قيل عن عباد بن نسى، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

١١٦٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، أنبأ أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد قالا: ثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: قال: حدثني عبادة بن نسى، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها»[2].

وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر، هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسى كما ترى وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه.

وروي من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب.

١١٦٨٤ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن / سعيد، عن ثور بن ١٢٦
يزيد، حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلابي، قال: علم أبي بن

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حبان في الثقات، وصحح الحاكم حديثه هذا، وقال صاحب التمهيد: حديث معروف عند أهل العلم لأنه روي عن عبادة من وجهين.
وقد حفظ عنه ثلاثة أحاديث أخر. أحدها: من روايته، عن عبادة بن نسى، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل.
أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: الأسود بن ثعلبة شامي معروف.
والثاني: أخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء.
والثالث: أخرجه البزار أيضاً من روايته عن معاذ بن جبل، وفيه: إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان».

(٢) قال في الجوهر: «وأخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح الإسناد».

كعب رضي الله عنه رجلاً القرآن فأتى اليمن فأهدى له قوساً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار»(١).

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء.

١١٦٨٥ ـ حدثناه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار».

١١٦٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، قال: وفيما أجاز لنا عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من تقلد قوساً على تعليم القرآن». ليس له أصل(٢).

[١٤] ـ باب كسب الإماء

١١٦٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم وأبو عمر، قالا: ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإماء.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

يحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب الإماء النهي عن كسب البغي منهن.

كما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن أبي مسهر أنه ولد في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الإتصال، وقد ذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث من جهة أبي إدريس الخولاني عن أبي، وذكره صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، ثنا بشر بن عبيد الله، عن أبي أدريس فذكره، ثم قال: مرسل جيد الإسناد. وقال المزي في أطرافه: رواه موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي بن كعب، ورواه محمد بن جحادة، عن رجل يقال له: أبان عن أبي.

وروى إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان، عن الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقرأني أبي القرآن فأهديت له قوساً، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو متقلدها. فذكر الحديث».

(٢) قال في الجوهر: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مهر البغي خبيث». وقد ذكرناهما في كتاب البيوع.

١١٦٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين كسبنه على طريق التنزيه خوفاً من مواقعة الحرام.

وعلى هذا يدل ما:

١١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله ﷺ اليوم فذكر أشياء، وقال: نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنقش.

/ ١١٦٩٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ١٢٧
عبد الله بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو.

وبقية هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب، نفقة المماليك.

[١٥] ـ باب كسب الرجل وعمله بيديه

١١٦٩١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم هو ابن موسى الفراء، أنبأ عيسى هو ابن يونس، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن مقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد من بني آدم طعاماً خيراً له من أن يأكل من عمل يديه، إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى.

١١٦٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثناه أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بداوبه تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا من عمل يديه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق آخر الخبر.

وروي عن عبد الله بن محمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق أول الخبر.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ قوماً عمال أنفسهم، وفي رواية كانوا يعالجون أرضيهم بأيديهم.

وروينا عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: كنت قيناً.

وروينا عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ أنه دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن.

وعن سهل في المرأة التي جاءت ببردة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها.

وعن أبي مسعود كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام، وفي رواية قصاب، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تحريم مكة قال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا، قال: إلا الأذخر.

وعن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه.

وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف، وما في معناها، وقد مر في الكتاب إسناد كل واحد منها أو سيمر إن شاء الله.

وفي الأحاديث الثلاثة دلالة على أن الذي:

١١٦٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا ابن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجدعت أذنه أو جدع أذني،

قال: فقدم علينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرفعنا إليه وهو خارج، فاختصمنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاماً يقتص منه مرتين أو ثلاثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك لها فيه وقلت لها لا تسلميه حجاماً ولا قصاباً ولا صائغاً».

/ ١١٦٩٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا ١٢٨
موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا محمد بن إسحاق فذكره بمعناه أو جزء منه قال: وثنا أبو داود، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول بمعناه، محمول على التنزيه لا على التحريم[1].

وأما كسب الحجام فالكلام فيه مذكور في المختصر في الربع الأخير وبالله التوفيق.

١١٦٩٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عباد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة».

تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي سمعت أبا أحمد الفراء، يقول: سمعت يحيى بن يحيى يسأل عن حديث عباد بن كثير في كسب الحلال قال: قال رسول الله ﷺ قال: إن كان قاله.

---

(١) قال في الجوهر: «في سنده أبو ماجدة، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وقال: إسمه علي بن ماجدة.
وقال عبد الحق في الأحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة. وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله. وقال البخاري في التاريخ وهو حديث مرسل لم يصح إسناده. وقال الترمذي والدارقطني: ابن ماجدة مجهول، زاد الدارقطني: متروك. فعلى هذا لا حاجة إلى تأويل هذا الحديث».

كتاب المزارعة

[١] ـ باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

١١٦٩٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: حدث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، ورواه أيضاً سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

١١٦٩٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء المكي، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

١١٦٩٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فتركناه[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي شيبة عن سفيان.

١١٦٩٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال: حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

---

(١) الحديث رقم (١١٦٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٢٦).

[٢] ـ باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض

١١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، وسليمان بن حرب / ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن ١٢٩
مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

هذا حديث عارم ومسدد، وقال سليمان بن حرب أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد.

١١٧٠١ ـ وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عارم، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي النعمان عارم.

١١٧٠٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك.

١١٧٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا معلى بن منصور، ثنا خالد، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو عطاء.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور.

ورواه أيضاً رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح.

١١٧٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها» فقلت لسعيد: ما قوله لا تبيعوها يعني الكراء، قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان.

ورواه أيضاً أبو الزبير وأبو سفيان وغيرهما عن جابر.

١١٧٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن ملحان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم هو ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عميّ وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

١١٧٠٦ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدراً أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال: فترك عبد الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك. قال الزهري: فقلت: لسالم، فتكريها أنت، قال: نعم قد كان عبد الله بن عمر يكريها، قلت: فأين حديث رافع، فقال سالم: إن رافعا أكثر على نفسه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

١١٧٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنبأ ابن عون، عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى أتينا رافعاً فحدث عن بعض عمومته يذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء
١٣٠ الأرض فتركه / ابن عمر بعد ذلك.

١١٧٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا

إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون بهذا الحديث بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون.

١١٧٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من امارة معاوية رضي الله عنهم، فأتاه رجل فقال: إن رافعاً يزعم أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال نافع: فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت معه فقال له ابن عمر: ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارع، قال: نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، وكان ابن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك، قال: زعم أن نبي الله ﷺ نهى عنه، قال نافع: فقال ابن عمر: لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت أعلم إنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

١١٧١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة هو ابن عمار، ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض وزعم أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار أتم من ذلك[1].

[٢] ـ باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكو عوضاً في البيوع

١١٧١١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا لأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن جابر قال: كانت لرجال فضول أرضين على عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد.

رسول الله ﷺ: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».

لفظ حديث بشر، وفي رواية عبيد الله كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعي.

١١٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها وإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى.

١١٧١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ بنصيب من القصرى ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: / «من كانت له أرض ١٣١ فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١١٧١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، قال: فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة إسمه ظهير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع، قال: القوم وما ذاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى».

رواه مسلم من أوجه عن ابن أبي عروبة.

١١٧١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد الكرابيسي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال:

كتب إلي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذٍ ذهب ولا فضة نكريها بالأرض فما شعرت يوماً إذ لقيني بعض عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية رسول الله ﷺ انفع لنا وانفع كنا نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الأرض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره كراءها، يعني بذلك وما في معناه والله أعلم.

١١٧١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني أبو النجاشي، قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين، قال: فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً فقال له: إن رسول الله ﷺ نهانا عن أمر كان بنا رافعاً قال رافع: فقلت له: ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق قال: أرأيت محاقلكم ماذا تصنعون بها، قلنا: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

١١٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: قلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس[1] به.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، قال الشافعي: فرافع سمع النهي عن رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع، وإنما حكى رافع نهى النبي ﷺ عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى.

١١٧١٨ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٧١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧١٦).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء الأرض، فقال: لا بأس به فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج، فقال: أكثر رافع ولو كانت لي أرض أكريتها لفظ حديث ابن بكير.

قال الشافعي: قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فرأى انه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه يعلم أن الأرض تكرى
١٣٢ بالذهب والورق، وقد بينه غير مالك بن أنس عن / رافع انه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

١١٧١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، حدثني الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قال: فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق[1].

١١٧٢٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح، أخبرني الليث هو ابن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ مما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدنانير والدراهم؟ فقال رافع: لا بأس بها بالدنانير والدارهم.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث.

١١٧٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وأحمد بن سلمة، وحسين بن محمد قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء

---

(١) الحديث رقم (١١٧١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٢٧).

من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هكذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

١١٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا وكنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتصاب الأرض، وربما يسلم ذلك وتسلم الأرض، قال: فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون.

١١٧٢٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد هو ابن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال وكان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول، ويشترط القصارة وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديداً قال: وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فأتانا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ انفع لكم فإنه ينهاكم عن الحقل، ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر.

١١٧٢٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل أكترى أرضاً بذهب أو فضة.

١٣٣ / ١١٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا بكير بن عامر، عن ابن أبي نعم ثنا رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك.

١١٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هاشم بن يعلى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما صعد بالماء مما حول كان من الزرع فنهاهم رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكروا بالذهب والورق.

١١٧٢٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

١١٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: دخلت على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة أمرنا بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور.

١١٧٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، أخبرني عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر.

وعن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضى وبعيري سواء.

١١٧٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، قال: وأنبأ مالك، عن هشام، عن أبيه شبيهاً به قال: وأنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم مثله.

[٣] ـ باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً

١١٧٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن عمرو أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فأسمع منه الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: فانتهره وقال: إني والله أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم يعني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

/ ١١٧٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن ١٣٤
أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة.

وعن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة وقال: لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع، وأخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع عن سفيان.

١١٧٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه قال: أي عمرو اني أعطيهم وأعينهم وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

١١٧٣٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا الليث، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أنه سمع اكثار الناس في كراء الأرض قال: سبحان الله إنما قال رسول الله ﷺ: «إلا منحها أخاه ولم ينه عن كرائها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث.

١١٧٣٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ ابن ناجية، ثنا ابن أبي رزمة، ثنا الفضل بن موسى، عن شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعضهم.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى.

١١٧٣٧ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق (ح) وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، ثنا بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع.

قال الشيخ: زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما انكرا والله أعلم إطلاق النهي عن كراء المزارع وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد، وان كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عمن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه.

وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل ان ما أنكره غير ما اثبته والله أعلم.

ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهي الأنهار وهي ما كان يشترط على الزراع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحو شرط ما يسقي الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه اربعاء كما قالوا فكانت هذه وما اشبهها شروطاً شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فيرى أن نهي النبي ﷺ عن المزراعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط / ١٣٥ الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي والأحاديث التي مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج، وقال: هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومتنه.

١١٧٣٨ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأتاه فسأله عنه فأخبره فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضيهم على عهد النبي ﷺ ويشترط صاحب الأرض لي الماذيانات وما يسقي الربيع ويشترط من الجرين نصيباً معلوماً، قال: وكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون[1].

١١٧٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير بن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

قال الشيخ: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف أو الثلث أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة فقصر بعد الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (١١٧٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣١).

١١٧٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب». فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى أهل نجران إلى البحرانية واشترى عقرهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك وتيماء، وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر وأعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث.

وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسل.

قال البخاري في ترجمة الباب: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

قال البخاري: وزارع علي وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع.

١١٧٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه فلم يكن يكريها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس وتركه آخرون فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر وذلك أطيب أمر الأرض وأحله.

قال الشيخ: ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة
١٣٦ في قول أحد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل / على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره، وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر أو زرع مقول به إذا كان الزرع بين ظهراني النخل وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله أعلم.

[٤] ـ باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة

١١٧٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته»(١).

هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي رواية يحيى بن آدم قال: يرفعه، وقال: فله نفقته وليس له من الزرع شيء.

١١٧٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس يعنى ابن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

١١٧٤٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضاً أخذها من بنى فلان فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا فقال: الزرع لي وهي أرض بنى فلان أخذتها لي الشطر ولهم الشطر، قال: فقال: انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك، قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ قال: «فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

١١٧٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، أنبأ أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأساحتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا: ليس لظهير، قال:

---

(١) الحديث رقم (١١٧٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧٠).

أليس أرض ظهير، قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة.

قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بالدراهم.

ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة إلا أن الحديث الأول ينفرد به شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً ثم هو مرسل.

قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً.

١١٧٤٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى / تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن ١٣٧
عطاء[1] مرسل، قال أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته».

قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء.

قال الشيخ: أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع، وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً.

قال الشيخ: وقد رواه عقبة بن الأصم، عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الكمال أن عطاء سمع رافع بن خديج، وأخرج الترمذي هذا الحديث، وقال: حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: حديث حسن، وأخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي إسحاق، قال: سألت مسروقاً وعطاء، ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء».

وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين[١].

وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به[٢] في حديث والله أعلم.

وروي عن رفاعة بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ في معناه وهو منقطع.

[٥] ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١١٧٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة.

١١٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) قال: وحدثنا أحمد بن سلمان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذا مسلم أو كافر»؟ فقالوا: مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح فقال وقال مسلم حدثنا، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم.

١١٧٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن

---

(١) قال في الجوهر: «ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن عمار، وقال صاحب الكمال: روى له مسلم. وقال ابن عدي: لم أجد له متناً منكراً، وأخرج صاحب المستدرك حديثه هذا وقال: صحيح الإسناد».

(٢) قال في الجوهر: «هو ثقة وأخرج له الحاكم في المستدرك فلا يضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة».

هـارون، ثنا عبـد الملك بن أبي سليمان، عن عـطاء عن جـابـر بن عبـد الله قـال: قـال
١٣٨ رسول الله ﷺ: / «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما أكلت الطير منه وما أكلت الوحوش منه أو قال السباع».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه.

١١٧٥٠ ـ أخبـرنا أبـو نصر محمـد بن علي بن محمد الفقيـه الشيرازي، ثنـا أبـو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لهـا فقال لهـا النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر» فقالت: لا بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

[٦] ـ باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع

١١٧٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله القطان ببغداد شيخ ثقة، ثنا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزارع.

هذا من قول مجاهد، وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي.

١١٧٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنـا أحمد بن عبيـد، ثنا خلف بن عمـرو وإبـراهيم بن الهيثم جار عبيـد العجلي، ثنا مسلم بن أبي مسلم (ح) وأنبـأ أبـو عبـد الله الحافظ، أنبأ أبـو قتيبة سلم بن الفضـل الآدمي بمكة، ثنـا موسى بن هـارون، ثنا مسلم الجـرمي، ثنـا مخلد بن حسين، عن هشـام، عن محمـد، عن أبي هـريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت» قال محمد: قال أبو هريرة: ألم تسمعـوا إلى قـول الله عـز وجـل: ﴿افـرأيتم مـا تحـرثـون أأنتم تـزرعـونـه أم نحن الزارعون [الواقعة: ٦٣].

[٧] ـ باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين

١١٧٥٣ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني الهيثم بن حفص، عن

أبيه، عن عمر بن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ أمر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من أجل العين.

هذا منقطع[١].

ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال: «يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فاقلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطراً، واحترثوا فإن الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم» وهذا أيضاً مرسل: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، عن علي بن عمر بن علي فذكره[٢].

[٨] ـ باب ما جاء في طرح السر جين والعذرة في الأرض

١١٧٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن / محمد بن إسحاق، عن ١٣٩
عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال: كان سعد يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مكتل عرة إلى أرض له. قال: وحدثنا أبو عبيد، ثنا عباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن بابا، عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال: وقال سعد: مكتل عرة مكتل بر قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العرة هي عذرة الناس.

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة.

١١٧٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

وروي فيه حديث ضعيف.

١١٧٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا الحجاج بن حسان، عن أبيه، عن

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه البزار متصلا، فقال: ثنا محمد بن معمر، ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده يعني علياً رضي الله عنه فذكره. لكن الهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم الرازي، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي ذكره ابن القطان».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والسبعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس.

١١٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حصين، عن اسيد قال: سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت، قال: ما كنت تكنس قال: العذرة، قال: أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه.

[٩] ـ باب ما جاء في قطع السدرة

١١٧٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو محمد عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار».

١١٧٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية أبي داود غير أنه قال عن ابن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي، عن النبي ﷺ.

١١٧٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الصلحي بفم الصلح، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا مسعدة، ثنا اليسع، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدة صوب الله رأسه في النار».

قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وإنما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن عروة بن الزبير قوله: أخبرناه أبو عبد الله، أنبأ أبو علي، أنبأ علي بن الحسن بن سلمة، ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة ويحتمل ان يكون أبو أسامة رواه على الوجهين.

١١٧٦١ ـ وقد رواه معمر كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر، قال: يصب

١٤٠ عليه / العذاب أو قال يصوب رأسه في النار، قال: فسألت بني عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدرة كانت في حائط فجعل باباً لحائط.

يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس.

١١٧٦٢ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي عثمان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في النار صباً».

أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسلاً.

١١٧٦٣ ـ وقد رواه القاسم بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن شريك العامري، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صباً». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الأنصاري ثنا القاسم بن أبي شيبة فذكره.

قال أبو علي: ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القاسم[1] والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيري، ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

١١٧٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن يزيد، حدثني عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت: ألا تقطعه فإن رسول الله ﷺ قال: إلا من زرع، فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صباً فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره».

فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه إبراهيم بن يزيد.

١١٧٦٥ ـ وقد روي عن إبراهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن وكيع، ثنا إبراهيم بن نصر الضبي، ثنا صالح بن مسمار، ثنا هشام بن سليمان، حدثني إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن جعفر بن محمد بن

---

(١) قال في الجوهر: «تابعه مليح بن وكيع، فرواه عن أبيه كذلك، هكذا أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث، فقال: إبراهيم بن أبي داود، ثنا مليح بن وكيع، ثنا أبي فذكره».

علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة».

هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ.

١١٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري، أبو بكر، ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن علي فذكره.

قال أبو علي: هكذا، قال لنا: هذا الشيخ وابن جريج في إسناده وهم.

ورواه إبراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في إسناده وهو الصواب.

ورواه علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسلاً.

ورواه علي بن هشام بن البريد عن إبراهيم الخوزي عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ وقال: إلا من زرع.

قال أبو علي الحافظ: حديث إبراهيم بن يزيد مضطرب وإبراهيم ضعيف.

قال الشيخ: ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر.

١١٧٦٧ ـ كما أخبرنا علي بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى بن الصباح يحدث، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: قال النبي ﷺ لعلي في مرضه الذي مات فيه: «اخرج يا علي فقل عن الله لا عن / ١٤١
رسول الله لعن الله من يقطع السدر».

قال الإمام أحمد رحمه الله: كل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث ابن جريج فإني لا أدري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم.

وروي بإسناد آخر موصولاً إن كان محفوظاً.

١١٧٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ وأنا سألته، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن

شعيب بن الحبحاب، ثنا عبد القاهر بن شعيب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار».

١١٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ، ثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالشجرة، ثنا زيد بن أخزم، ثنا يحيى بن الحارث، عن أخيه مخارق بن الحارث، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من الله لا من رسوله لعن الله عاضد السدر».

١١٧٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وحميد بن مسعدة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم، قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مسند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به.

زاد حميد فقال: هي يا عراقي جئتني ببدعة قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر فقال أبو داود: ثم ساق معناه قال أبو داود: يعنى من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي روايته، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف، عن محمد بن يعقوب بن الفرجي، عن أبي ثور أنه قال سألت أبا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال: لا بأس به قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: اغسله بماء وسدر.

قلت: فالحديث الذي روي في قاطع السدر يكون محمولاً على ما حمله عليه أبو داود السبحستاني رحمه الله إن صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قدمنا ذكره.

وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي فيشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود رحمه الله والله أعلم.

وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله أن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله سئل عن هذا، فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أوليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث اسامة بن زيد أن

رسول الله ﷺ، قال: «إنما الربا في النسيئة» فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وقد قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي رحمهما الله من إجازة النبي ﷺ ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم ار أحداً يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر.

كتاب إحياء الموات

[١] ـ باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

١١٧٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن خلاد، ثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها / عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته. ١٤٢

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث.

١١٧٧٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٣ ـ وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤونا بالصلوات عنه.

١١٧٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا مواتاً من الأرض فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٥ ـ قال: وحدثنا، يحيى بن آدم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق».

قال: وقال هشام: العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه.

١١٧٧٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فيه له وليس لعرق ظالم حق».

قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم قال يحيى بن آدم: والعم، قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطول، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل.

قال الشيخ: وقد روي عن محمد بن إسحاق بن يسار أنه قال: العم الشباب.

١١٧٧٧ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتاً من الأرض فهي غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق».

١١٧٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

[٢] ـ باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له بعطية رسول الله ﷺ دون السلطان

١١٧٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق».

/ ١١٧٨١ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ ١٤٣
الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم[١] حق».

١١٧٨٢ ـ قال: وأنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٢].

[٣] ـ باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين

١١٧٨٣ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة، قالا: أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم[٣] من بعدي».

ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني.

١١٧٨٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها».

١١٧٨٥ ـ وبه قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به.

١١٧٨٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهي له».

تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً[٤] موصولاً.

---

(١) الحديث رقم (١١٧٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٥).
(٢) الحديث رقم (١١٧٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٦).
(٣) الحديث رقم (١١٧٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٧).
(٤) قال في الجوهر. «ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال: روى ما ليس بسماعه =

[٤] ـ باب أقطاع الموات

١١٧٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن
١٤٤ مالك يحدث قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: لا حتى تقطع / لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

١١٧٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً لا أعلم إلا ما قال بحضرموت.

١١٧٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج الأعور، أخبرني شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً قال: فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه أو قال: أعلمها إياه، قال: فقال لي معاوية، أردفني خلفك، فقلت: لا تكن من أرداف الملوك، قال: فقال: أعطني نعليك فقلت: انتعل ظل الناقة، قال: ولما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير، قال: فذكرني الحديث قال سماك قال وائل وددت ان كنت حملته بين يدي.

١١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد البزاز الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، وهو الحياط، عن

= فتركوه، وذكره غيره عن ابن معين، قال: صالح، وليس بذاك. وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي.

وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له.

وقوله: ثم لكم من بعدي: على تقدير ثبوت وتسليم أنه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من أفراد العموم، فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للعام».

وعلى هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي ثمانين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه حيث بلغ السوط».

١١٧٩١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشي، ثنا محرز بن وزر، عن أبيه وزر، حدثه عن أبيه عمران حدثه، عن أبيه شعيث حدثه، عن أبيه عاصم حدثه، عن أبيه حصين بن مشمت، حدثه أنه وفد إلى النبي ﷺ وبايعه بيعة الإسلام وصدق إليه ما له واقطعه النبي ﷺ مياه عدة فسماهن إلا أن شيخنا لم يضبط أسامي تلك المواضع، قال: وشرط النبي ﷺ لابن مشمت فيما اقطعه إياه أن لا يباع ماؤه ولا يعقد مرعاه ولا يعضد شجره.

١١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: سمعت جعفر بن محمد يقول: أعطى رسول الله ﷺ علياً بين قيس والشجرة، قال: قال الحسن بن صالح: سمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاقطعه ينبع.

١١٧٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما إن كان ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه.

١١٧٩٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عباد بن العوام، عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دجلة تختلى فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه.

/ ١١٧٩٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن ١٤٥
نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ الزبير وسعد بن

مالك وابن مسعود وخبابا وأسامة بن زيد فرأيت جاري سعداً وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث.

[٥] ـ باب كتابة القطائع

١١٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنسا يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم إلى البحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها، فقال لهم: ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك، قال: فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس، ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث: أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتاباً.

١١٧٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم».

١١٧٩٨ ـ وأخبرنا محمد، ثنا أبو العباس محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، عن ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

١١٧٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان، ثنا عمر بن علي بن مقدم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دخلت على معاوية فقال لي: ما فعل المسلول، قال: قلت: هو عندي، فقال أنا والله خططته بيدي أقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما أرضاً فكنت أكتبها، قال: فجاء عمر فأخذ أبو بكر يعني الكتاب فأدخله في ثني الفراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال كأنكم على حاجة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فاتممته.

[٦] ـ باب سواء كل موات لا مالك له أين كان

١١٨٠٠ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، ثنا أبو جعفر

محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الفضل بن دكين، أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن خريث، عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي داراً بالمدينة بقوس ثم قال: ألا أزيدك.

١١٨٠١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعي: أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال له حي من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ: «فلم ابتعثني الله إذا إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»(١).

١١٨٠٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: أنبأ ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن / رسول الله ﷺ اقطع الزبير أرضاً وأن ١٤٦
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون(٢).

قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة.

١١٨٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير وأن أبا بكر اقطع وأن عمر أقطع الناس العقيق.

١١٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.

أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

[٧] ـ باب ما جاء في الحمى

١١٨٠٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، وعبيد بن شريك قالا: ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الحديث رقم (١١٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٨).
(٢) الحديث رقم (١١٨٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٣٩).

لا حمى إلا لله ولرسوله، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة. لفظ حديث عبيد[١].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا.

١١٨٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال الزهري رحمه الله: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أن كان يحميه لا بل الصدقة.

١١٨٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عوانة محمد بن أحمد بن ماهان الحراني بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله.

قال البخاري: هذا وهم.

قال الشيخ: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث[٢].

١١٨٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا القعنبي، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه.

١١٨٠٩ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى

---

(١) الحديث رقم (١١٨٠٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٤٠).

(٢) قال في الجوهر: «ليس ذلك من قول الزهري، بل حكاه عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في أول هذا الباب عنه [١٠٩٠٩] ووصله أبو داود، فقال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه عليه السلام حمى النقيع.

وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقي، عن عبد الرحمن بن الحارث، ويدل على أن ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهري».

فقال له: يا هني اضمم / جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم ١٤٧ مجابة، وادخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة أن تهلك ماشيتهما يأتيني ببيته فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليك من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبراً[1].

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

١١٨١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ المعتمر بن سليمان التيمي، ثنا أبي، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، قال: سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له: ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية: ﴿افرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله اذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس ٥٩] قالوا: له: قف أرأيت ما حميت من الحمى آلله اذن لك أم على الله تفتري فقال: امضه نزلت في كذا وكذا فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لا بل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة.

١١٨١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلاً وانجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلا سمانا فقال: لمن هذه الإبل، قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى فقلت: مالك يا أمير المؤمنين قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين.

---

(١) الحديث رقم (١١٨٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٤٢).

هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله أعلم[1].

[٨] ـ باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

١١٨١٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن محمد بن معاوية الرازي، ثنا أبو زرعة الرازي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١١٨١٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عامر، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن
١٤٨ عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا مواتاً من الأرض فهو / أحق به وليس لعرق ظالم حق».

١١٨١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن رافع، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ما أكلت العافية فهو له صدقة».

١١٨١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره زاد: منها فهو له صدقة.

١١٨١٦ ـ ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر: أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة فذكره إلا أنه قال فهي له.

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع بعد المائة من الأصل».

١١٨١٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع.

١١٨١٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

١١٨١٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن العباس، ثنا علي بن سعيد الكندي، ثنا عبد الرحيم، عن عباد بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس في الشعاب قال رسول الله ﷺ: «ما احطتم عليه فهو لله ولرسوله».

١١٨٢٠ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان الناس يحجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال من أحيا أرضاً فهي له.

زاد مالك مواتاً قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها.

١١٨٢١ ـ وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن نجيح، عن عمر بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.

١١٨٢٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنبأ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: سنام الأرض أن لها سناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفيراً أو يحاط بالجدران[1].

---

(١) الحديث رقم(١١٨٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٠).

قال الشيخ: قوله إن إحياء الموات إلى آخره أظنه من قول الشافعي، فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله أعلم.

١١٨٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حكيم بن رزيق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن أجزلهم ما احيوا ببنيان أو حرث.

[٩] ـ باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها

١١٨٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من
١٤٩ المعادن / القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

١١٨٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة قطعها لك وان رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئاً يسأله وانك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

١١٨٢٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر رضي الله عنه كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره الناس.

[١٠] ـ باب من أقطع قطيعة فباعها

١١٨٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الجهني، عن أبيه،

عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دوة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة، فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل.

ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

[١١] ـ باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

١١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم يعني ابن حماد، ثنا محمد بن يحيى بن قيس المآربي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المآربي حدثه حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن سمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمآرب فقطعه له، فلما أن ولي قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه قال: وسألته عما يحمى من الأراك قال: ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الإبل[1].

١١٨٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المآربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمآرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل: انه كالماء العد فأبى أن يقطعه، قال الأصمعي: الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر.

/ ١١٨٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا ١٥٠
عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: يا نبي الله ما الشيء لا يحل منعه قال: الملح قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: ان تفعل الخير خير لك.

١١٨٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١١٨٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٢).

حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: فقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان.

١١٨٣٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، ثنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن رجل من قرن (ح) قال أبو داود: وحدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد[1] أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار».

أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي، وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح.

١١٨٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار».

أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز.

١١٨٣٤ ـ أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء البزاز، ثنا أبو الحسين الغازي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا يحيى يعني القطان، ثنا ثور، عن حريز، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ [سبع غزوات[2] أو] ثلاث غزوات فسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» قال: وسمعت أبا حفص يقول: وسألت عنه معاذا فحدثني

---

(١) كذا في الأصول، وفي سنن أبي داود: «هذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين». من هامش ط.

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

والحديث رقم (١١٨٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٥).

قال: حدثني حريز بن عثمان، حدثنا حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ، قال أبو حفص: ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعبي يزيدَ بن هارون وحده يقول حبان.

[١٢] ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها

١١٨٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١١٨٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني، أنبأ أبو محمد بن حبان. ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي، ثنا أبو عبيد الله / محمد بن المغيرة، ثنا ١٥١
النعمان بن عبد السلام، عن عبد الله بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي الهيثم، حدثني الأصبغ بن نباتة المجاشعي أن علياً رضي الله عنه خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخرجت فسويت، قال: ومر بدور بني البكاء فقال: هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها.

قال: وقال علي من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به قال فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى.

١١٨٣٧ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل.

١١٨٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، ومربط الفرس، وحلقة القوم».

هذا مرسل.

١١٨٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به».

فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فأقامني أبو صالح عنه.

١١٨٤٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن أبي بن كعب الايادي قال كنت أختلف إلى أبي الدراداء رضي الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض كما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

[١٣] ـ باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة

١١٨٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

١١٨٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلي جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع.

[١٤] ـ باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء

١١٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[1].

١٥٢ / رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٨٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، ثنا يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي الفقيه قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا

(١) الحديث رقم (١١٨٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٥٨).

محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

وفي رواية الليث قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري.

١١٨٤٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف علي يمين على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف علي يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه وتعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل[1] يداك».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة.

١١٨٤٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئر».

١١٨٤٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، ثنا أبو الرجال قال: سمعت أمي تقول: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع بئر.

هذا هو المحفوظ مرسل.

١١٨٤٨ ـ وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن

---

(١) الحديث رقم (١١٨٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٠).

الشرقي، ثنا أبو الأزهر من أصله، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر.

هكذا أتى به موصولاً وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه[1].

١١٨٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: سمعت أبي يحدث، عن أمه عمرة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع نقع البئر وهو الرهو» قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولاً.

ورواه أيضاً حارثة بن محمد عن عمرة موصولاً إلا أن حارثة ضعيف.

١١٨٥٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادي، ثنا أبو بدر شجاع / بن الوليد، حدثنا حارثة بن ١٥٣ محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر».

حارثة هذا ضعيف.

١١٨٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية.

[١٥] ـ باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع

١١٨٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ

---

(١) قال في الجوهر: «تابع الثوري على روايته موصولا عن أبي الرجال بدون ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن إسحاق كما ذكره البيهقي، وتابعه أيضاً خارجة بن عبد الله بن سليمان، قال أبو عمر في التمهيد: ثنا سعيد بن نصر، ثنا القاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا خارجة، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يمنع نقع بئر».

عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الله بن هشام، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع.

وفي حديث علي رضي الله عنه واعدت رجلاً أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي.

١١٨٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره أن علياً رضي الله عنه قال: كانت لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذٍ فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أردت أن أبيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

[١٦] ـ باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة

١١٨٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، عن الليث بن سعد قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير رضي الله عنه: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ إلى قوله: ﴿ويسلموا تسليماً﴾ [النساء ٦٥].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث.

١١٨٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ ابو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن
١٥٤ عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شرج الحرة، فقال النبي ﷺ: / «اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله وإن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فقال: واستوعب رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [النساء ٦٥] قال: فسمعت غير الزهري يقول: نظرت في قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصراً.

١١٨٥٦ ـ وأخرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس ما قال رسول الله ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر كان ذلك إلى الكعبين: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الأسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب فذكره. قال: وقال ابن شهاب: أخاذ بالحرة يحبس الماء.

١١٨٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله ﷺ إن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى عن الأسفل[1].

١١٨٥٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

١١٨٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن

(١) الحديث رقم (١١٨٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٢).

عقبة بن أبي عياش الأسدي قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط.

إسحاق بن يحيى بن عبادة مرسل.

[١٧] ـ باب القوم يختلفون في سعة الطريق المئتاء إلى ما أحبوه

١١٨٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، قال سمعت الزبير بن الحريث يحدث، عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى، وسمع رسول الله ﷺ قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

١١٨٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

ورواه أيضاً بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

/ ١١٨٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو ١٥٥
العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن سابق، ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه الحاملتان».

١١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، أنبأ موسى بن عقبة، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن

الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع، قال: وكانت تلك الطرق تسمى المئتاء.

[١٨] ـ باب النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين ظهراني نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

١١٨٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: عبد العزيز: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد قال: اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمساً فجعلها حريمها.

قال يحيى بن محمد: وأخبرنيه ابن أبي طوالة أنه قال: وجدها سبعاً.

١١٨٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده خمسة أذرع وقال أبو طوالة سبعة أذرع.

١١٨٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلغ جريدها.

وفيما روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن عروة بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ في حريم النخل طول عسيبها.

[١٩] ـ باب ما جاء في حريم الآبار

١١٨٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا هشيم، عن عوف الأعرابي، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لا عطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ».

ورواه ابن المبارك عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله.

١١٨٦٨ ـ وقد كتبناه من حديث مسدد، عن هشيم، أخبرنا عوف، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره: أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا هشيم فذكره.

١١٨٦٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعاً نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها.

قال: وقال الزهري: وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع.

وكذلك رواه معمر عن الزهري.

١١٨٧٠ ـ ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب / قال: قال ١٥٦
رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً» قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع: أخبرناه أبو بكر بن محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية. فذكره.

وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف.

١١٨٧١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين مائتا ذراع.

١١٨٧٢ ـ قال: وحدثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو عثمان بن سعيد بن عبد الجبار الشامي، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين، قال: حدثني أبي، قال: شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعاً وفي البدي خمسة وعشرين ذراعاً.

١١٨٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن معمر، عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: سمعت عكرمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم».

قال يحيى: قالوا: والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة.

١١٨٧٤ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد الله بن المبارك (ح) قال أبو داود: وقرأته على سعيد بن يعقوب، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ قال: «لا تضاروا في الحفر».

زاد سعيد وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه.

١١٨٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، وقيس بن الربيع، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم».

[٢٠] ـ باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة

١١٨٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، أنبأ أبو داود، أنبأ عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم عن زينب أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن يورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة.

[٢١] ـ باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الإجتهاد

١١٨٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن
١٥٧ محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا / فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

١١٨٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أن مالكاً أخبره، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

---

(١) الحديث رقم (١١٨٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٤).

١١٨٧٩ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» قال ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

١١٨٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سأله جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه».

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١١٨٨١ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا حجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج قال: أخبرني[٢] عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره، عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة اعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في جدره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيراً من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره، فقال الحالف: أي أخي قد علمت أن يقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جدري ففعل الآخر فغرز، في الإسطوانة خشبة، قال لي عمرو: فأنا نظرت إلى ذلك.

١١٨٨٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك.

هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضاً مرسل.

وقد روي في معناه حديث مرفوع.

---

(١) الحديث رقم (١١٨٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٦٥).

(٢) على هامش م: «محمد الأعور، قال ابن جريج أخبرني».

١١٨٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه ان يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمر رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع[1] نخله.

وقد روي في معارضه ما دل على أنه لا يجبر عليه.

١١٨٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، / عن عبد الله بن ١٥٨
محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عذقاً وقد آذاني وشق علي مكان عذقه، فأرسل إليه نبي الله ﷺ، وقال: بعني عذقك الذي في حائط فلان، قال: لا، قال: فهبه لي، قال: لا، قال: فبعنيه بعذق في الجنة، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام.

١١٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أول شيء عتب فيه رسول الله ﷺ على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيماً له في عذق نخلة فقضى رسول الله ﷺ لأبي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة: «هب لي هذا العذق يا أبا لبابة لكي نرده إلى اليتيم» فأبى أبو لبابة أن يهبه لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة» فأبى أبو لبابة أن يعطيه، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت إن ابتعت هذا العذق فأعطيت اليتيم إلى مثله في الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم فانطلق الأنصاري وهو ابن الدحداحة حتى لقي أبا لبابة، فقال: يا أبا لبابة أبتاع منك هذا لعذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل، فقال أبو لبابة، نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ابن الدحداحة إلا يسيراً حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله ﷺ فقاتلهم فقتل شهيداً، فقال رسول الله ﷺ: «رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة».

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أنه منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة، وذكر البيهقي في أول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن أبيه: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل وهو مشترك[1] الدلالة.

وأما حديث الخشبة فمن العلماء من حمله على ظاهره لحمل رواته على الوجوب كما ترى، ولم أجد للشافعي قولاً يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة، وقد نجد من يدع القول به عموماً في ان كل مسلم أحق بما له فيتوسع به في خلافه.

قال الشافعي: في القديم وأحسب قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها ابين، قال في الجديد: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول.

---

(١) قال في الجوهر: «كيف يقول هذا وقد أخرجه هو فيما مضى في «باب لا ضرر ولا ضرار» متصلاً.

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ـ باب الصدقات المحرمات

١١٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن عون (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، ثنا أشهل يعني ابن حاتم، ثنا ابن عون (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً
١٥٩ والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها فما / تأمرني يا رسول الله، قال: «إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها» قال: فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب.

قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعمه صديقاً غير متمول فيه. لفظه حديث ابن بشران.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن عون.

١١٨٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

١١٨٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ دعلج بن أحمد، أنبأ إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه.

قال: فحدثت بهذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان غير متمول مالاً، قال محمد: غير متأثل مالاً قال ابن عون، وأخبرني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثل مالاً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٨٨٩ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً من خيبر ما أصبت مالاً قط أنفس عندي منه فأتيت رسول الله ﷺ استأمره، فقلت: يا رسول الله إني أصبت أرضاً من خيبر ما أصبت مالاً أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث» قال: فتصدق بها في الفقراء والأقربين، وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي الضيف لا جناح على من وليها يأكل بالمعروف، ويعطى بالمعروف صديقاً غير متمول. قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي داود الحفري عن سفيان.

١١٨٩٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالاً قط أحب إلي منه، فقال له: «إن شئت تصدقت به وإن شئت أمسكت أصله» قال: فتصدق به عمر رضي الله عنه على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقاً غير متمول فيه مالاً أو متأثل منه مالاً.

وكذلك روي عن يونس بن محمد، عن حماد، عن أيوب، وعن يزيد بن زريع، عن أيوب وأرسله جماعة عن حماد، وأخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد موصولاً.

١١٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني هارون، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليها أن يأكل منه
١٦٠ بالمعروف / أو يؤكل صديقه غير متمول به.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١١٨٩٢ ـ وبهذا المعنى روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي ﷺ: «تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث»: أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إملاء، ثنا محمد بن الربيع بن بلال، ثنا حرملة بن يحيى، وأحمد بن أبي بكر قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد فذكره.

١١٨٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشرى أصله أبداً ولا يوهب، ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقاً غير متأثل مالاً فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك، فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي اطعمني محمد رسول الله ﷺ بالواذي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي امرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به

عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه.

١١٨٩٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: لم يترك رسول الله ﷺ إلا بغلة بيضاء وسلاحاً وأرضاً جعلها صدقة.

١١٨٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا المفضل بن محمد، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته قال: والله ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبي الأحوص والثوري عن أبي إسحاق.

١١٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني نذير بن محمد بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي، ثنا أبي، ثنا الحسن بن زياد الهمداني، ثنا أبو حفص[1]، ثنا الأبار، عن الأعمش، عن أبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم.

١١٨٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء فحفر فيها عيناً فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي

(١) في الأصول: «أبو الأحوص» والتصحيح من هامش م بخط المصنف وكتب الرجال، وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن قيس».

سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه
١٦١ ليصرف الله تعالى بها وجهي عن / النار ويصرف النار عن وجهي.

وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضاً لهما بتابتلا.

١١٨٩٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم.

١١٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، ثنا إبراهيم بن معقل، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال مالك: وحبس زيد بن ثابت عندي، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكناً فيها.

١١٩٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب(١)، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم [وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم](٢) وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال ومالا يحضرني ذكره كثير يجزىء منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء

---

(١) على هامش م: «ضرب في أصل المؤلف على لفظ «الخطيب».

(٢) ما بين المعقوفتين: من م.

منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنه إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم.

١١٩٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره(١).

[٢] ـ باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

١١٩٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو بكر محمد بن رمح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني، قال: إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر.

قال الشافعي في كتاب البحيرة(٢): أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي ان عمر ولي صدقته / حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وان علياً ولي صدقته حتى مات ووليها ١٦٢
بعده حسن بن علي وان فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله.

١١٩٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عمرو بن علي، ثنا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».
(٢) أنظر الأم للشافعي (٣/ ٣٨٠، ٦/ ١٨٩).
والحديث رقم (١١٩٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧٢).

[٣] ـ باب وقف المشاع

١١٩٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»(١).

١١٩٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب(٢)، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً لم أصب قط مثله تخلصت المائة سهم التي بخيبر وإني قد اردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى، فقال له رسول الله ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة».

قال أبو يحيى بن الساجي: وروي ان الحسن والحسين أحدهما اشقاصا من دوره فأجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة.

[٤] ـ باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل

١١٩٠٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن لهيعة، عمن سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس أنه قال: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء».

١١٩٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بعدما انزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض، يقول: «لا حبس بعد سورة النساء».

١١٩٠٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى

---

(١) الحديث رقم (١١٩٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧١).

(٢) على هامش م: «الأسفرائني» وضرب على لفظ «الخطيب».

الصدفي بمصر، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله».

قال علي رحمه الله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي.

١١٩٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، قال أتيت شريحاً في زمن بشر بن مروان وهو يومئذٍ قاض، فقلت: يا أبا أمية إفتني فقال: يا ابن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت، قال: فقلت: إني والله ما جئت أريد خصومة أن رجلاً من الحي جعل داره حبساً، قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب: الذي يقدم الخصوم إليه أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل.

/ ١١٩١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن ١٦٣
يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس.

١١٩١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي، يقول: قال مالك: الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة ١٠٣] قال محمد بن عبد الله: كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين.

١١٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن علي التميمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقول: سمعت الشافعي، يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطل. قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسابئة فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال: «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب.

١١٩١٣ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

حزم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد.

هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد.

وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل، والحديث وارد في الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ فتصدق بها رسول الله ﷺ على أبويه.

[٥] ـ باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

١١٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني (ح) وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء، قالا: وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمراً الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب» قال ابن المسيب: والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بالأنثى ثم تثنى بعد ذلك بالأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت أحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر.

قال ابن المسيب: والحام فحل الإبل كان يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً وسموه الحام.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

[٦] ـ باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

١١٩١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل / وخالد بن ١٦٤
الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس عم

رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها». ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء، وأخرجه البخاري من حديث شعيب غيره عن أبي الزناد، وقال بعضهم عن أبي الزناد أدراعه واعتده.

١١٩١٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن حيويه، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث، وقال: «أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١١٩١٧ ـ وكذلك رواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد إلا أنه قال فهي له ومثلها معها: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة فذكره.

١١٩١٨ ـ وكذلك رواه أبو أويس، عن أبي الزناد إلا أنه قال: فهي عليه ومثلها معها: أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن أبي الزناد فذكره.

١١٩١٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس. قال: وحدثنا إسماعيل، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عمر بن عبد الواحد الأحول، حدثني بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ أراد الحج فقالت امرأة لزوجها: حج بي مع النبي ﷺ، قال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، قالت: فحج بي على ناضحك، قال: ذاك نعتقبه أنا وابنك، قالت: فبع ثمرتك، قال: ذاك قوتي وقوتك، فلما قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إلى النبي ﷺ فقالت: أقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فأتى زوجها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله أنها سالتني احجها فقلت ما عندي ما احجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ«لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله»

قالت: فأحجني على ناضجك، فقلت: ذاك نعتقبه أنا وابنك، قالت: فبع ثمرتك فضحك النبي ﷺ من حرصها على الحج.

وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه: فضحك النبي ﷺ عجباً من حرصها على الحج قال فإنها امرتني ان أسألك ما يعدل حجة معك قال اقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها نعدل حجة معي عمرة في رمضان.

قال القاضي: هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام في إسناده رجلاً[١].

[٧] - باب الصدقة في الأقربين

١١٩٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني خالي مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع انس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكانت أحب أمواله إليه بئر تسمى بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد،
١٦٥ وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب / من ماء كان فيها طيب، قال أنس؛ فلما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران ٩٢] قال: قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إلي بيرحاء وأنها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك مال رائح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه أو بني[٢] عمه.

قال إسماعيل: يعني بالمال الرائح الذي يغدو بخير ويروح بخير.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١١٩٢١ ـ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وموسى بن محمد الذهلي قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال: فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رائح».

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن بعد المائة من الأصل».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر هذا الحديث وأشباهه في كتاب الوقف فيه نظر، إذ لم يصرح بأنه وقفها بل الظاهر أنه ملكهم رقبتها وأن المراد من قوله فقسمها بين أقاربه قسمة رقبتها، ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد أن حسان باع معاوية نصيبه».

١١٩٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا خلف بن سالم، ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي بريحاء لله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد.

١١٩٢٣ ـ وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما يحتج به على الأنصار يوم السقيفة بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأخذ الله بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعا إليه وكنا معشر المهاجرين أول الناس أسلاما ونحن عشيرته وأقاربه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ثنا موسى بن عقبة فذكراه عن أبي بكر رضي الله عنه زاد موسى في روايته[1] وذو رحمه.

[٨] ـ باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

١١٩٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فلما رآهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [الأنفال ٢٨] رأيت هذين فلم اصبر حتى أخذتهما.

١١٩٢٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكرة يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

١٦٦ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن / عبد الله عن سفيان.

١١٩٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقري بواسط، أنبأ شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي قال: لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه، فقلت: حرباً، فقال: بل هو حسن، ثم ولد الحسين فسميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني إبني ما سميتموه، فقلت: حرباً، قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سميته حرباً فجاء رسول الله ﷺ: أراه فقال: أروني ابني ما سميتموه، قلت: حرباً قال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر.

رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه.

وروي في هذا المعنى أخبار كثيرة.

[٩] ـ باب الصدقة في العترة

قال القتيبي: هي لولده وولد ولده الذكور: الإناث ولعشيرته الأدنين، يدلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه.

١١٩٢٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثنى ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، ثنا عبد الله بن حرب الليثي، ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني، ثنا أبو دغفل الهجيمي، قال: سمعت معقل بن يسار المزني يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ.

في هذا الإسناد بعض من يجهل، ويذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ.

[١٠] ـ باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله إسم الذرية

١١٩٢٨ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا بشر بن مهران، ثنا

شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: دخل يحيى بن يعمر على الحجاج (ح) وحدثنا أبو عبد الله، ثنا إسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، ثنا محمد بن عبيد النحاس، ثنا صالح بن موسى الطلحي، ثنا عاصم بن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي، فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ وعنده يحيى بن يعمر، فقال له: كذبت أيها الأمير، فقال: لتأتيني على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك، قال: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون﴾ إلى قوله: ﴿وزكريا ويحيى وعيسى﴾ [الأنعام ٨٤] فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه، قال: صدقت فما حملك على تكذيبي في مجلسي قال: ما أخذ الله على الأنبياء: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران ١٨٧] قال الله عز وجل: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران ١٨٧] قال: فنفاه إلى خراسان.

[١١] ـ باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية

١١٩٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم».

١١٩٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو يوسف، عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء / لها. ١٦٧

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة المطلقة.

[١٢] ـ باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

١١٩٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو همام، أخبرني ابن وهب، عن عمرو أن بكيراً، حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة، حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: انكم قد اكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من بنى لله مسجداً ـ قال بكير احسبه قال ـ يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب.

١١٩٣٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن محمد بن لبيد قال: لما أراد عثمان رضي الله عنه ان يبني المسجد كره الناس ذلك وأرادوا أن يدعه فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله بنى له بيتاً في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم.

١١٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري، أنبأ عبدان بن عثمان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزتهم فصدقوه بما قال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

١١٩٣٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه وأحيط بداره أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء فقال: «اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة: «من ينفق نفقة متقلبة» والناس يومئذٍ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا: اللهم نعم، ثم قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها بمالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل، قالوا: اللهم نعم في أشياء عددها.

١١٩٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن

الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا حصين عن عمرو بن جاوان، عن الأحنف بن قيس في قصة ذكرها، قال: جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أههنا علي قالوا: نعم، قال: أههنا طلحة، قالوا: نعم، قال: أههنا الزبير قالوا: نعم، قال: أههنا سعد، قالوا: نعم، قال: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون ان رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له» فابتعته قال: أحسب أنه قال بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفاً فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعته، قال: «اجعله في مسجدنا وأجره لك» قالوا: نعم، قال: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له» فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إني ابتعت بئر رومة قال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك» قالوا: نعم، قال: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو تعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له» فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاماً ولا عقالاً قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد وذكر الحديث.

/ ١١٩٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا ١٦٨
إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار وأشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال: أنشدكم والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي قال: وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة» فاشتريتها من مالي أو قال من صلب مالي فزدتها في المسجد فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها، قالوا: اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير.

١١٩٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن الحسين المقري، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزي، ثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب بن رزيق وغيره، عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله ﷺ ويعوضه منها فأبى، وقال: قطيعة رسول الله ﷺ واختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب

رضي الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله ﷺ فقال أبي ان الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام ان يبني له بيتاً قال أي رب وأين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهراً سيفه فرآه على الصخرة وإذا ما هناك يومئذٍ اندر لغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال: اني قد أمرت ان ابن هذا المكان بيتاً لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك ان تأخذها مني بغير رضاي قال لا فأوحى الله إلى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال اني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار قل بل هي خير قال فأرضى قال فلك بها ثلاث قناطير قال فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسع قناطير قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثواباً وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضي الله عنه منه فادخلها في مسجد رسول الله ﷺ.

١١٩٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يوسف بن كامل العطار، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أوهبها لي حتى ادخلها في المسجد فأبى فقال اجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فجعلا بينهما أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما أحد من أصحاب النبي ﷺ أجرأ علي منك فقال أبي بن كعب أو انصح لك مني ثم قال يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود أي رب ان منعتني بناءه فاجعله في خلفي فقال العباس أليس قد قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فاني اشهدك اني قد جعلتها لله.

كتاب الهبات

[١] ـ باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

١١٩٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقرحي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، / عن أبيه، عن أبي ١٦٩
هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

١١٩٤٠ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو اهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

١١٩٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش فذكره.

أخرجه البخاري من حديث شعبة.

١١٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار قال: قلت: يا خالة ما كان يعيشكم قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي حازم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبدة بن سليمان، ثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة، ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة.

١١٩٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال: كان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه» وذكر الحديث.

١١٩٤٥ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «لو اهدى إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت» وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال: «لو قد أسلم الناس قد تهادوا من غير جوع».

١١٩٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا ضمام بن إسماعيل المصري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

١١٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا» بالتشديد من المحبة وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحاباة»[1].

[٢] ـ باب شرط القبض في الهبة

١١٩٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن
الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد / بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ١٧٠
ابن وهب، أخبرنى مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغيرهما من أهل العلم ان ابن شهاب، أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة، فلما حضرته

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ثلاثمائة بدار الحديث، ولله الحمد».

الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها[1] جارية.

قال: وأنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك.

قال: وأخبرني ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضاً إلا أنه قال: أرضاً يقال لها تمرد وكانت عنده لم تقبضها.

١١٩٤٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه.

من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل.

١١٩٥٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

١١٩٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي موسى، الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الأنحال ميراث ما لم يقبض.

وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض.

---

(١) الحديث رقم (١١٩٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨١).

[٣] - باب يقبض للطفل أبوه

١١٩٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان أنه قال: من نحل ولد له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه.

١١٩٥٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم، قال: مالي في يدي وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي لا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه.

١١٩٥٤ - قال: وحدثنا أبو يحيى، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: فشكى ذلك إلى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً.

[٤] - باب هبة ما في يدي الموهوب له

١١٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى الوراق، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده، فقال النبي ﷺ لعمر بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن / محمد عن ابن عيينة. ١٧١

[٥] - باب ما جاء في هبة المشاع

١١٩٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الرزاق، ثنا ثابت بن محمد العابد، ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد اظنه قال: ضحى فقال لي صله أو صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد.

١١٩٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعت بعيراً من رسول الله ﷺ فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى اصيبت يوم الحرة.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

١١٩٥٨ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار[1]، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الرويبة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يثبت عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

وروى مسلم البطين ان الحسين بن علي ورث مواريث فتصدق بها قبل ان تقسم فأجيزت.

١١٩٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا همام، عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نحلني أنس نصف داره قال: فقال أبو بردة ان سرك يجوز لك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال ان ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيد الرشك فقسمها.

---

(١) قال في الجوهر: «المشاع لا يكون قبضه، هو شرط في الهبة، واعتبار أبي بكر رضي الله عنه الحيازة يدل على ذلك.

فإن قيل: فقد وهب مشاعاً.

قلنا: العقد جائز بلا خلاف، وإنما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقدوري، وإنما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الإيفاء زيادة في الثمن لا هبة، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع.

فإن قيل: توجب جهالة الثمن، قلنا الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين، وحديث البهزي كان على وجه الإباحة، ولا يؤثر فيها الشيوع، والقسمة فيها بأن تفرد لكل مايأكله على ملك المبيع والممتنع هو القسمة على وجه التمليك».

[٦] - باب العمري

١١٩٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ
١٧٢ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ / أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[1].

وفي رواية الشافعي فإنه للذي يعطاها والباقي سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٩٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

١١٩٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا الحسن بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث بن سعد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال في أول حديثه «أيما رجل أعمر عمري فهو له ولعقبه».

قال الشيخ: ورواية الجماعة عن الليث كما مضى.

١١٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن العمري وسنتها

---

(١) الحديث رقم (١١٩٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨٥).

عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن اعطيها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

لفظ حديثهما سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه المواريث، رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم.

١١٩٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

١١٩٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٩٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهو له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه.

لفظ حديث ابن أبي فديك، وفي رواية عبد الله من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بتلاً ليس للمعطي فيها شرط ولا شيء فلم يذكر قول أبي سلمة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١١٩٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ المصري، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى إن حدث بعقبك فهو إلي وإلى عقبي إنها لمن اعطيها ولعقبه.

ورواه أيضاً عقيل بمعنى رواية هؤلاء.

١٧٣ / وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري.

١١٩٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد هو ابن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبة».

وكذلك رواه محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن أبي سلمة، وعروة، عن النبي ﷺ بمعناه.

١١٩٦٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا الوليد فذكره.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر مطلقاً.

١١٩٧٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوراس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي، أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، عن شيبان بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام كلاهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى لمن وهبت له».

وفي رواية شيبان قضى في العمرى أنها لمن وهبت له.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان، وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي.

وبمعناه رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.

١١٩٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعيب، عن قتادة، سمع عطاء، عن جابر (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا هدبة، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجه البخاري من حديث همام.

ورواه أبو الزبير عن جابر كما:

١١٩٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي، ثنا جعفر بن محمد الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١١٩٧٣ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «امسكوا عليكم أموالكم لا تعطوها أحداً فمن أعمر[1] شيئاً فهو له».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان.

١١٩٧٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي بطوس، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار يعمرون المهاجرين قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسكوا أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً حياته لورثته إذا مات».

أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جده. وكذلك رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير.

١١٩٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: اعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولداً وله أخوة بنو المعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال: بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصوا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابراً فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر، قال عبد الملك: صدق جابر وامضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع.

---

(١) الحديث رقم (١١٩٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٩١).

١١٩٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ونصر بن علي الجهضمي، قالا: ثنا سفيان، عن عمر وسمع سليمان بن يسار أن طارقاً كان أميراً بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن
١٧٤ عبد الله، عن / النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

١١٩٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر (ح) قال: وثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله أخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: فإني كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك.

رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي.

وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب.

١١٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، ثنا قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه، قلت: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء، وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء، فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل في البلد أحد قلت: نعم أقدم رجل في جزيرة العرب، قال: من، قلت: عطاء، فأرسل إليه فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا علي فما تقول، قال: حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ، فقال لي: ما تقول في العمرى، قال: قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة» قال: فقال الزهري: انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه، قال: فقال لعطاء، ما تقول، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، قال: «العمرى جائزة» قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك، قال عطاء: بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا.

رواه البخاري في الصحيح مختصراً بالإسنادين دون القصة.

١١٩٧٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة.

١١٩٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث.

تابعه ابن أبي نجيح عن طاوس.

١١٩٨١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة».

١١٩٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته وأنها تناتجت ابلا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها.

١١٩٨٣ ـ قال: وأخبرني ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال: أضنت واضطربت كذا روي، وقال أبو سليمان صوابه ضنت يعني تناتجت.

قال الشيخ: وهذا يدل على أن الذي روى عن ابن عمر فيما:

١١٩٨٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن / ١٧٥ إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة رضي الله عنه قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له، ورد في العارية دون العمرى والله أعلم[1].

(١) قال في الجوهر: «استدل بهذا أبو عمر في التمهيد، على أن مذهب ابن عمر في العمري خلاف مذهبه في الإسكان. =

١١٩٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمرى، فقال له الأعمى: يا أبا أمية بما قضيت لي، فقال شريح: لست أنا قضيت لك ولكن محمداً ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة، قال: «من أعمر شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات».

١١٩٨٦ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا هشام، ومنصور، عن ابن سيرين أن رجلاً أعمر رجلاً داراً حياته فخاصم فيها بعد ذلك إلى شريح وكان الذي أعمر الدار أعمى فقضى له شريح بها وقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته، فقال المعمر: كيف قضيت لي يا أبا أمية، فقال لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله ﷺ منذ خمسين سنة: «من ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته بعده»(١).

[٧] ـ باب الرقبى

١١٩٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث».

١١٩٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن ارقبها»(٢).

= وقال في التمهيد: جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى، وإذا كان الإسكان ليس بعمرى.

وقد صرح في القضية بأن حفصة أسكنت فلا حاجة إلى تأويل البيهقي بأنه لم يرد في العمرى».

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار، ولله الحمد».

(٢) الحديث رقم (١١٩٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٠٩٢).

١١٩٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن جابر، ثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني شبل بن عباد، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».

وفي رواية شبل فهو سبيل الميراث.

[٨] ـ باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت في الأخبار المطلقة

١١٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: تأويل العمرى أن يقول / الرجل للرجل: هذه الدار لك ١٧٦
عمرك أو يقول له هذه الدار لك عمري، قال: وقد حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء في تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه.

قال أبو عبيد: وأما الرقبى فإن ابن علية حدثني، عن حجاج بن أبي عثمان قال: سألت أبا الزبير عن الرقبى، فقال: هو أن يقول الرجل إن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك.

وقال: حدثنا ابن علية أيضاً، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: الرقبى أن يقول كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان.

١١٩٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى أن يقول الإنسان هو لآخر من بقي مني ومنك.

قال الشيخ رحمه الله: وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم إلى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فإن جعلها ولم يذكر عقبه، قال في موضع آخر: هي باطلة، وقال في موضع: إذا مات المعمر رجعت إلى المعمر ثم ذهب في الجديد إلى سائر الروايات التي دلت على أنه إذا جعلها له حياته وسلمها إليه كانت له ولعقبه، وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى.

جماع أبواب عطية الرجل .ولده

[٩] ـ باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية

١١٩٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشر، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: «إني نحلت إبني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١١٩٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا النعمان يقول: نحلني أبي غلاماً فأمرتني أمي أن أذهب به إلى النبي ﷺ فأشهده على ذلك، فقال: أكل ولدك أعطيته، قال: لا، قال: فأردده.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة.

١١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا تميم بن محمد، ثنا حامد بن عمر، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: وهو على المنبر أعطاني أبي عطية، فقالت له عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال: لا، «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين.

١١٩٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لي

(١) الحديث رقم (١١٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٩٨).

وأنها قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ بيدي وأنا يومئذٍ غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا، وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن نشهدك يا رسول الله، قال: فقال: «يا بشيراً لك ولد سوى ولدك هذا» قال: نعم، قال: «فلا تشهدني أو قال: لا أشهد / ١٧٧ على جور».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور».

١١٩٩٦ ـ وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلا فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: «أكل ولدك نحلت كما نحلته» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك».

تفرد مجالد بهذه اللفظة.

١١٩٩٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي» وقالت أشهد رسول الله ﷺ، فقال: «أله أخوة» قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

١١٩٩٨ ـ ورواه عصام بن علي عن زهير بمعناه إلا أنه قال: واني لا أشهد إلا على حق: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عاصم، ثنا زهير فذكره.

١١٩٩٩ ـ أخبرنا أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا سليمان يعني ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال: رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم». لفظهما سواء.

١٢٠٠٠ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، قالا: أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء».

[١٠] ـ باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الإختيار دون الإيجاب

١٢٠٠١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا ربعي بن إبراهيم بن علية، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشهد أني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا، قال: «كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان» قال: «فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن داود بن أبي هند.

وكذلك رواه مغيرة عن الشعبي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء» قال: نعم، قال: «فأشهد على هذا غيري».

١٢٠٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا سيار. وأخبرنا مغيرة، وأنبأ داود، عن الشعبي، ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلا، قال إسماعيل بن سالم: من بين القوم نحله غلاماً له قال: فقالت له: أمي عمرة بنت رواحة أئت رسول الله ﷺ فأشهده، قال: فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال: فقال: «ألك ولد سواه» قال: قلت: نعم، قال: «وكلهم أعطيت مثل الذي أعطيت النعمان» قال: لا، قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جور»، وقال / بعضهم: «هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري». ١٧٨

قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء. قال: نعم قال: فأشهد على هذا غيري.

وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك.

(١) الحديث رقم (١٢٠٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٣).

١٢٠٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي ﷺ: «فإني لا أشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري، أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

١٢٠٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا قاسم بن زكريا المقري، ثنا الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلة ثم أتى بي النبي ﷺ فقال: «أكل بنيك أعطيته هذا» قال: لا، قال: «أليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا». قال: بلى قال: «فإني لا أشهد».

قال ابن عون: فحدثته محمداً يعني ابن سيرين، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن ازهر بن سعد.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنه بنحل.

قال الشيخ: وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال: أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلى غنى بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جداد عشيرين وسقا من مالي فوددت والله أنك كنت حزتيه واجتددتيه ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك، قالت: فقلت: يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية، قالت: فقلت: لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك.

قال الشافعي: وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم.

---

(١) قال في الجوهر: «قد اضطرب متنه اضطراباً شديداً، وأخرجه مسلم من حديث جابر قالت: امرأة بشير انحل ابني غلامك، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي الحديث. ففيه أنه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة، فدله على ما هو الأولى به قال الطحاوي. حديث جابر أولى من حديث النعمان لأن جابراً أحفظ له وأضبط لأن النعمان كان صغيراً».

١٢٠٠٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع أن ابن عمر قطع أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض.

١٢٠٠٦ ـ قال بكير: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده.

١٢٠٠٧ ـ قال بكير: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض، وقال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن بشير بن أبي سعيد، عن عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله» قال ابن وهب: «يصنع به ما شاء».

[١١] ـ باب رجوع الوالد فيما وهي من ولده

١٢٠٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعماني بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: أتى أبي النبي ﷺ قال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، قال: «أكل بنيك نحلت» قال: لا، قال: «فاردده».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٧٩ وقد مضى في / روايات مالك عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال: فارجعه.

١٢٠٠٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد».

هذا مرسل وقد روي موصولاً.

١٢٠١٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع في قيئه».

١٢٠١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» ثم ذكر معناه.

رواه أبو داود في السنن عن مسدد.

١٢٠١٢ ـ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو معمر المنقري، ثنا عبد الوارث، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول، وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول عن عمرو.

١٢٠١٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، أنبأ أحمد بن محمد بن شاكر، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن مطر وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً فحسين المعلم حجة وعامر الأحول ثقة.

وروي عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده.

١٢٠١٤ ـ وفيما بلغنا عن علي ابن المديني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين.

[١٢] ـ باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده

١٢٠١٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن

١٨٠ جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع / فيما وهب إلا الوالد من ولده»[١].

هذا منقطع، وقد رويناه موصولاً.

١٢٠١٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه»[٢].

١٢٠١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

١٢٠١٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، وإسماعيل بن إسحاق، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، وهمام، وشعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، وهشام، عن قتادة، عن سعيدبن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته[٣] كالعائد في قيئه».

زاد إسماعيل قال همام: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن هاشم وشعبة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

١٢٠١٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا جعفر بن محمد القومسي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان،

---

(١) الحديث رقم (١٢٠١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٤).
(٢) الحديث رقم (١٢٠١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٥).
(٣) الحديث رقم (١٢٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٦).

عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم[1].

[١٣] ـ باب المكافأة في الهبة

١٢٠٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس.

١٢٠٢١ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، والفقيه أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قالا: ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة فأثابه منها بست بكرات فسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان أهدى إلي لقحة وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهل فأثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسياً ولكن هذا في حديث آخر.

لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الإمام قول أبي عاصم.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً.

١٢٠٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا / عبيد الله بن موسى، أنبأ حنظلة بن ١٨١
أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله، وهو وهم وإنما المحفوظ:

١٢٠٢٣ ـ عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها ان

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار، ولله الحمد».

لم يرض منها. أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك(١).

وقد قيل: عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

١٢٠٢٤ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب».

وهذا المتن بهذا الإسناد(٢) أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع. والمحفوظ:

١٢٠٢٥ ـ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر فذكره.

قال البخاري: هذا أصح.

١٢٠٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها».

لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي(٣).

---

(١) قال في الجوهر: «المرفوع رواته ثقات، كذا قال عبد الحق في الأحكام وصححه ابن حزم، وأخرجه الحاكم في المستدرك، عن إسحاق بن محمد، عن ابن أبي غرزة ثم قال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا.

وقد توبع روايه عليه كما ذكر البيهقي أخرجه كذلك الدارقطني، عن إسماعيل الصفار، عن علي بن سهل، عن عبيد الله فلا حمل إذا على شيخ الحاكم، ولا نسلم للبيهقي أنه وهم بل يحمل على أن لعبيد الله فيه اسنادين».

(٢) قال في الجوهر: «هذا دعوى».

(٣) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري، وذكر في أثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الشاة وصحح إسناده وقال: قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة».

١٢٠٢٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقيء ويأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب»[1].

١٨٢ / ١٢٠٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنه سمع مالك بن أنس يقول: حدثني داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المري أخبره، عن مروان بن الحكم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها.

١٢٠٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا: الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه أحق بعطيته ما لم يثب منها، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته: أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي في أبواب الهدي عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون، وقال أيضاً في «باب الطلاق قبل النكاح» إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث.

وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح.

وفيه دلالة ظاهرة على أن الرجوع في الهبة ليس بممنوع، وأن المراد بقوله عليه السلام «كالكلب يعود في قيئه» الكراهة والاستقذار كفعل الكلب، إذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة، يؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين أن عمر حمل على فرس، ثم أراد أن يشتريه، فقال عليه السلام: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه».

ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة، ولكن تركه أفضل فكذا هذا وإلى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وغيرهم، وهو مذهب جمهور التابعين، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: هو أحق بها ما لم يرض منها. يعني الهبة وصححه ابن حزم، وقال: لا مخالف لهم من الصحابة».

[١٤] ـ باب شكر المعروف

١٢٠٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزية، حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره».

قال أبو داود: ورواه يحيى بن أيوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر.

١٢٠٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوتى إليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فإن من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور».

١٢٠٣٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وغيره عن الربيع بن مسلم.

١٢٠٣٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الرحمن بن عدي الكندي، عن الأشعث بن قيس قال: قال النبي ﷺ: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس».

١٨٣ / ١٢٠٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، ثنا أبو حاتم، الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة أحسن بذلاً من كثير ولا أحسن مواساة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا في المهنأ فقد خشينا أن يكونوا يذهبون بالاجر كله فقال رسول الله ﷺ: «كلّا ما اثنيتم به عليهم ودعوتم الله لهم».

١٢٠٣٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن

إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله قال: «ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم».

[١٥] ـ باب ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها

قال البخاري: لم يصح ذلك.

١٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها».

وروي ذلك من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر.

١٢٠٣٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا محمد بن السري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهدى إليه وعنده قوم فهم شركاء».

وكذلك رواه أبو الأزهر عن عبد الرزاق.

ورواه أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع وهو أصح[1].

[١٦] ـ باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

١٢٠٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها علي بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم[2].

١٢٠٣٩ ـ وبإسناده أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن

(١) على هامش م: «آخر الجزء التاسع بعد المائة من الأصل».

(٢) الحديث رقم (١٢٠٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٨).

أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة(١).

[١٧] ـ باب إعطاء الغني من التطوع

١٢٠٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصعاني، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا
١٨٤ علي بن أحمد / بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال لي رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٢٠٤١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أبو الطاهر، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال رسول الله ﷺ خذه فتموله أو تصدق به وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك(٢).

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه.

قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

١٢٠٤٢ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن

---

(١) الحديث رقم (١٢٠٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٠٩).

(٢) الحديث رقم (١٢٠٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨١١).

جامع بن أبي راشد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان رجل في أهل الشام مرضياً فقال له عمر على ما يحبك أهل الشام قال أغازيهم وأواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال اني عنها غني قال عمر إن رسول الله ﷺ عرض علي مالاً دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي إذا آتاك الله مالاً لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

١٢٠٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث، قالا: أنبأ الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو، عن المطلب، أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بني اني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج قالت ردوه عليه فردوه فقالت اني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله ﷺ قالت قال يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله عليك.

١٢٠٤٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما من أحد من الناس يهدي إلي بهدية إلا قبلتها فأما المسألة فاني لم أكن أسأل.

[١٨] ـ باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

١٢٠٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل فقربت خبزاً وأدم البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

١٨٥/ ١٢٠٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو، وحدثني جدي معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة قالت

وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً وأهدت لعائشة رضي الله عنها لحماً فقال رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة.

١٢٠٤٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا قطن بن إبراهيم القشيري، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهدية هو أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان.

١٢٠٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام.

١٢٠٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن حماد، ثنا قيس بن حفص، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن سلامة العجل، عن سلمان الفارسي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم اتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة.

كتاب اللقطة

[١] ـ باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة

١٢٠٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها[١] ربها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك.

١٢٠٥١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

أخرجاه من حديث الثوري.

١٢٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى / بن سعيد ١٨٦
الأنصاري، عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه.

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال.

١٢٠٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرني أبو حامد

(١) الحديث رقم (١٢٠٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨١٤).

أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة فقال لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن البعير فغضب وأحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها أو عفاصها ثم افضتها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه[١].

١٢٠٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأرددها إليه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٢٠٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: كنت في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فعدت إليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت إليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت إليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال سلمة لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال[٢] حولا.

---

(١) قال في الجوهر: «وذكر في كتاب المعرفة أن الشافعي قال: قد أمر عليه عليه السلام أبيا وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها مائة أو ثمانون ديناراً أن يأكلها.

قلت: أجاب الطحاوي عن هذا بأن يسر أبي إنما كان بعد النبي ﷺ، وأما قبل ذلك فقد كان فقيراً، ويدل عليه قوله عليه السلام لأبي طلحة في الأرض التي جعلها لله اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي.

هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة، وعزاه إلى البخاري تعليقاً».

(٢) الحديث رقم (١٢٠٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨١٧).

لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٢٠٥٦ ـ ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال في آخره: فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري، وأبو بكر الوراق، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه عبد الله بن نمير عن سفيان وقال في الحديث وإلا فاستمتع بها.

ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها.

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك.

ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد(١).

/ ١٢٠٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ١٨٧ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة قال: سمعت خالد الحذاء يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، عن النبي ﷺ أنه قال: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

١٢٠٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ انه سئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق المئتاء والقرية الجامعة فعرفوها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس.

١٢٠٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو، وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار لله الحمد».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال(١).

وروينا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها(٢).

١٢٠٦٠ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأمره ان يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه(٣).

---

(١) قال في الجوهر: «عمرو وعاصم وأبوهما لم أقف على حالهم.
وقد روي عن عمر خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد هو ابن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها خير.
وهذا سند جليل متفق عليه إلا إبراهيم، فإن مسلما انفرد به.
وروى هذا الأثر عبد الرزاق، عن الثوري بسنده ومعناه، وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا الأسد بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه قال: التقطت بدرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت أغنها عني، قال: وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم، فقال: عرفها حولا فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فأتيته، فقلت أغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخير سبلها تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له، وكان الأجر لك وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت.
وهذا أيضاً سند صحيح والأسود وأبو نوفل أخرج لهما مسلم وأبوه صحابي».

(٢) قال في الجوهر: «لم يذكر سنده، وقد صح عن عائشة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: وجدت شاة فكيف تأمريني أن أصنع، فقالت: عرفي واحتلبي واعلفي، ثم عادت فقالت عائشة: تأمريني أن آمرك أن تذبحها أو تبيعها فليس لك ذلك.
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق بمعناه، وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات».

(٣) قال في الجوهر: «هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سنده شريك بن أبي نمر وفيه كلام.
وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب مدة التعريف» فأعاده من عدة طرق ثم قال: «في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف» وأخرجه في بعض تلك الطرق من طريق أبي داود: «أنه وجد حسنا وحسينا يبكيان» وفي آخره: «انه رهنه بدرهم» ففيه ان ذلك كان للضرورة.
وكذا أوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره: «انه دفعه على وجه الرهن» وليس في ذلك إستهلاك للعين كالأب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما، ولا يدل ذلك على أن لهما استهلاك العين، وقد حكى الخطابي وأبو عمر عن علي أنه كان يرى في اللقطة أن يتصدق بها الغني، وروى =

قال الشافعي رحمه الله: وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم.

١٢٠٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: سمعت الشافعي حكاية عن رجل، عن شعبة، عن أبي قيس قال: قال سمعت هزيلاً، يقول: رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها / قال استمتع بها. ١٨٨

قال الشافعي: وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ورووا حديثاً، عن عامر، عن أبيه، عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت[1] واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه.

قال الشيخ: وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين.

١٢٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن هارون إملاء، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو عمر حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وان لم يرض غرمتها وكان لك[2] الأجر.

عاصم بن ضمرة غير قوي.

وقد روينا عن علي رضي الله عنه مرفوعاً جواز الأكل.

= عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر أن رجلاً أتى علياً فقال: إني وجدت مائة درهم أو قريباً منها فعرفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا أحب أن لا تعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم، قال: عرفها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فاحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك وإلا غرمتها وكان لك الأجر».

(١) قال في الجوهر: «حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره، عن عامر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة بالجيم، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، فلما توافق إسم أبي وائل وإسم أبي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن أبيه أن أبا وائل هو أبوه، وليس الأمر كذلك، وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول فهو ليس بثابت».

(٢) قال في الجوهر: «قد روي من وجه آخر، وقد ذكرناه».

ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي ﷺ وسنة رسول الله ﷺ الثابتة أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

١٢٠٦٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: اني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال: لا آمرك ان تأكلها[1] ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ولو لم نسمعه انبغى ان نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر.

١٨٩ / ١٢٠٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير.

---

(١) قال في الجوهر: «وقد تقدم أيضاً الأمر بالتصدق عن عمر، وعلي، وعائشة، وروي أيضاً عن ابن عباس قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، حدثني أبي، قال: وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم، وهذا السند على شرط البخاري خلا رفيعاً، وهو ثقة ذكره ابن حبان.
وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب «عن ابن عباس قال من أكل الضوال فهو ضال».
وروي التصدق عن عبد الله بن عمرو أيضاً، قال ابن أبي شيبة: ثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شريح، حدثني أبو قبيل، عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: التقطت ديناراً فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، فقال: ما أصنع به، فقال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه، وإلا فتصدق به.
وهذا السند على شرط مسلم خلا أبا قبيل وهو ثقة، وثقه ابن معين، وابن حنبل، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة، قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال: الرجل يجد سوطاً فقالت: لا بأس به يصل به المسلم يده، قال: والحذاء، قالت: والحذاء، قال: والوعاء، قالت: لا أحل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة.
هذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.
وقد ذكر البيهقي هذا الأثر فيما بعد في باب قليل اللقطة.
وروى ابن أبي شيبة الأمر بالتصدق، عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وروى أيضاً عن الحسن قال إذا كان محتاجاً إليها فليأكلها، وروى عبد الرزاق الأمر بالتصدق عن طاوس، وعكرمة أيضاً وفي الأشراف لابن المنذر، وممن قال: يعرفها حولا ثم يتصدق بها، ويخير صاحبها إذا جاء بين الأجر والغرم له، مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة».

[٢] ـ باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

١٢٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وسفيان بن سعيد الثوري، وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن ثلاثتهم.

١٢٠٦٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو عبد الله الصوفي، ثنا يحيى بن أيوب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله ﷺ حتى أحمرت وجنتاه أو أحمر وجهه قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن أيوب دعها حتى يلقاها ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

/ ١٢٠٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ويحيى بن ١٩٠
منصور القاضي، ومحمد بن إبراهيم الهاشمي، قالوا: ثنا محمد بن عمرو الحرشي (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو قشمرد، أنبأ القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل

فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن سليمان، ورواه مسلم عن القعنبي.

١٢٠٦٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة من الإبل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يجدها قال ما كان في العامرة والسبيل الغامرة فعرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك قال يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس.

ورواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وبمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وقد مضى بإسناده في كتاب الزكاة.

١٢٠٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارث ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يأوي الضالة إلا ضال.

١٢٠٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ابن الحمامي ببغداد، ثنا إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا معاذ بن المثنى، حدثني عبد الرحمن بن المبارك، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود قال: قلت: يا رسول الله تأتي علي ضالة الإبل فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، وكذلك رواه قتادة عن أبي العلاء.

١٢٠٧١ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي،

ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود أن النبي ﷺ قال: ضالة المؤمن حرق النار.

وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في احدى الروايتين عنه.

١٢٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم عن الجارود قال: اتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار.

وقيل عنه عن يزيد عن أخيه مطرف عن الجارود.

/ ١٢٠٧٣ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد ابن ١٩١
الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها».

وقد قيل: عنه، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود.

وقد قيل عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه.

١٢٠٧٤ ـ أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، أنبأ دعلج بن أحمد السجزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القاسم بن سلام، ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيب هوامي الإبل فقال: ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار.

١٢٠٧٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

١٢٠٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو الجويرية قال: سمعت أعرابياً من بني سليم سأله يعني ابن عباس عن الضوال فقال: ما ترى في الضوال، قال: من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابي أراك قد

اصدرت الناس غيري افترى لي نوبة قال ويلك لا تسأل هذه المسألة قال وما أشد مسألتك قال استغفر الله وأقرب إليه وأجل ما صنعت قال اتدري فيما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم﴾ [المائدة ١٠١] حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل يضل ناقته أين ناقتي فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية.

رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصراً.

١٢٠٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أحسبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

[٣] ـ باب الرجل يجد ضالة يريد ردها عل صاحبها لا يريد أكلها

١٢٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٢٠٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن رمح، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيراً فأتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعرفه ثم رجع إلى عمر، فقال إنه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته.

وبمعناه رواه مالك بن أنس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذ أرسلها فهلكت.

١٢٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب، يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها اعطي ثمنها.

١٩٢ / [٤] ـ باب الإختيار في أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها

١٢٠٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطاً بالعذيب فقالا: دعه دعه قلت والله لا أدعه تأكله السباع لاستمتعن به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أحسنت أحسنت اني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقل عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيت بها بعد أحوال ثلاثة فقال: أعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاءه أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري.

١٢٠٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن قاموس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسألة الأولى.

[٥] ـ باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها

١٢٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وبمعناه رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد.

١٢٠٨٤ ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة فقال في الحديث: عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله.

ورواه الثوري عن ربيعة كما:

١٢٠٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا إسحاق الدبري، ثنا عبد الرزاق (ح) قال: وثنا حفص بن عمر، ثنا قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستنفقها أو استمتع بها، فقال: يا رسول الله ضالة الغنم فقال إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالة الإبل فتغير وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربها.

أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله وعاءها، وقال: فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها.

١٢٠٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن
١٩٣ النبي ﷺ / قال: من التقط لقطة فليعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فإن جاء صاحبها فليردها عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر الحنفي إلا انه قال في متنه فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها.

١٢٠٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج يعني الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة أنه كان في غزوة فوجد سوطاً فأخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه قال: فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد أحداً يعرفها فعدت إليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا أدري عرفها حولا إلى ثلاثة أحوال أو في الحول.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

١٢٠٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن

سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: كنا حجاجاً فوجدت سوطاً.

فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها وأحص عددها.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٢٠٨٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإذا وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء[1].

١٢٠٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا امضت السنة فنشأ لك بها.

[٦] ـ باب بيان مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ على تعريف اللقطة سنة واحدة، وقد مضت الرواية عنهما، وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وعن عقبة بن سويد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأما حديث سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فرواية الأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد عن سلمة بن كهيل تدل على أنه يعرفها ثلاثة أحوال.

وروينا عن شعبة، عن سلمة كذلك، قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه أبو داود بسند صحيح، والأمر بالإشهاد فيه زيادة ثقة، فوجب قبولها، والقول بوب الإشهاد. ومذهب الشافعي أنه مستحب».

١٢٠٩١ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، يقول: غزوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي ألقه فقلت لا ولكني اعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي
اني حججت / فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال ١٩٤
أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات فقال أحفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق تعال فاسمعه منه.

ورواه بهز بن أسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً.

١٢٠٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا بهز، ثنا شعبة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكأن سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد.

١٢٠٩٣ ـ وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج، حدثه أن عبيد الله بن مقسم حدثه، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليهما السلام، فقالت: هذا رزق رزقنا الله عز وجل لله الحمد فاشترى به لحماً وطعاماً فهيأ طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام ارسلي إلى أبيك فتخبريه فإن رآه حلالاً اكلناه فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله ﷺ فلما أتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله ﷺ هو رزق الله فأكل منه وأكلوا فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله ﷺ يا علي أدِّ الدينار.

١٢٠٩٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام

يبكيان فقال: ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فاخبرها، فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله ﷺ قال: نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار بدرهم لحماً فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله ﷺ فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ يا علي اذهب إلى الجزار فقل له أن رسول الله ﷺ يقول لك ارسل إلي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

قال الشيخ: ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت.

وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره ان يأكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت واباح أكله قبل مضي السنة.

والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل اصح وأكثر فهي أولى ويحتمل ان يكون إنما أباح له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار إليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله أعلم.

١٢٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فردّ عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً.

في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم[1].

/ [٧] ـ باب ما جاء في قليل اللقطة ١٩٥

ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف.

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ثلاثمائة بالدار، ولله الحمد».

١٢٠٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء، ثنا أحمد بن الحسين العجلي بالكوفة، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وقال البخاري: وقال زائدة عن منصور فذكره.

١٢٠٩٧ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على تمرة في الطريق مطروحة فقال: لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها قال ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها.

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون ابن عمر.

وقد رويناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي، وفي رواية ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها وذلك لا يتناول اللقطة.

١٢٠٩٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به.

لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده.

قال الشيخ: وكأن محمد بن شعيب عنه أخذه.

١٢٠٩٩ ـ فقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ فذكره ولم يذكر الحبل.

قال أبو داود: ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا لم يذكر النبي ﷺ.

قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف والله أعلم.

١٢١٠٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إسرائيل، ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام.

تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر.

١٢١٠١ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن [عبد الله بن] فروخ مولى طلحة، قال: سمعت أم سلمة[1] سئلت عن التقاط السوط، فقالت: يلتقط سوط أخيه / يصل به يديه ما أرى بأساً قال والحبل قالت والحبل قال ١٩٦
والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا أحل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع.

وعن سفيان عن الربيع بن صبيح، عن الحسن انه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به.

[٨] ـ باب ما جاء في إتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم

١٢١٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه لا تسألي أحداً شيئاً قلت: إن احتجت قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً.

١٢١٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم

---

(١) في الجوهر النقي: «كذا [أي عن فروخ] في نسختين جيدتين، والصواب «عبد الله بن فروخ كما تقدم قريباً في اللقطة يأكلها الغني والفقير».

قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما اخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وأبناء السبيل.

[٩] ـ باب ما جاء في إنشاد الضالة في المسجد

١٢١٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا المقري، ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد (ح) وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا.

رواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقري.

١٢١٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن محمد بن شيبة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع أعرابياً أو رجلاً يقول: من دعا إلي الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

[١٠] ـ باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة

١٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بن منهال (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد، ثنا سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة فذكر الحديث، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه.

قال أبو داود: ليس يقول إلا حماد فعرف عددها.

قال الشيخ: قد أخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل.

١٩٧/ ١٢١٠٧ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد

الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في اللقطة فقال: اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري.

١٢١٠٨ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل. فذكر الحديث قال في آخره: وقال النبي ﷺ أحص عددها ووكاءها وخيطها فإن جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها وإلا فاستنفع بها.

وبمعناه روي في احدى الروايتين عن زيد بن أبي أنيسة عن سلمة.

١٢١٠٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث اللقطة قال: فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه.

قال أبو داود: قال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

١٢١١٠ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا العوذي محمد بن أحمد، ثنا علي بن عثمان، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل فذكر الحديث قال: ثم سأله عن اللقطة فقال أعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاماً فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فأدفعها إليه وإلا فهي لك.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة.

قال الشيخ: قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل[1].

١٢١١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثني

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن حزم أن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالدفع، بل وافقه على ذلك الثوري، فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد، عن زيد بن خالد، وعن سلمة بن كهيل عن سويد».

يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها وذكر باقي الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ، ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال أبو داود.

١٩٨ / ١٢١١٢ ـ وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: افتى الملتقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلاً ان يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام إلى أن قال: وإنما قوله ﷺ اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم ان يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها وليعلم إذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف[١]، وهذا الأظهر إنما قول رسول الله ﷺ البينة على المدعي فهذا مدعي[٢] أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب، إلا واحداً بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذباً ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً[٣].

[١١] ـ باب ما جاء فيمن أحيا حسيراً

١٢١١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد. قال: وثنا موسى، ثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن

---

(١) قال في الجوهر: «مذهب مالك أنه يستحق بالعلامة.
قال ابن القاسم: ويجبر على دفعها إليه، وهو قول الليث.
قال أبو عمر: والحديث حجة لهم وهو نص في موضع الخلاف، ومن كان أسعد بالظاهر فلج.
وذكر الخطابي أنه مذهب أحمد أيضاً وأن الأمر بالدفع في رواية حماد إن صح لم يجز خلافه».

(٢) قال في الجوهر: «قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يميناً، ثم قضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم.
فإن قال: السنة قد جاءت بذلك.
قلنا: وجاءت أيضاً بدفع اللقطة إلى من عرفها. ذكره ابن حزم».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الموفي لتسعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

الحميري، عن الشعبي، قال: غير أبان أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فهي له.

قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: هذا لفظ حديث حماد وهو أبين وأتم.

١٢١١٤ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ انه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها.

١٢١١٥ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميريه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري، قال: سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها قلت عمن هذا يا أبا عمرو فقال ان شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ.

هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ[1] منقطع وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره والله أعلم.

١٢١١٦ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل، أنبأ أحمد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد، ثنا مطرف، عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلأ وماء وامن فصاحبها احق بها وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها.

/ [١٢] ـ باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد ١٩٩

١٢١١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره، عن النبي ﷺ في قصة مكة لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد.

---

(١) قال في الجوهر: «قد قدمنا في «باب فضل المحدث» أن مثل هذا ليس بمنقطع، بل هو موصول، والصحابة كلهم عدول.
وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك».

أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى.

١٢١١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لاحد قبلي وأنها أحلت لي ساعة فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس: إلا الأذخر فإنه لبيوتهم فقال: إلا الأذخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، وأخرجاه من حديث جرير عن منصور.

١٢١١٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس رضي الله عنه إلا الأذخر فقال إلا الأذخر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن سعيد عن روح.

١٢١٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الانشاد أبداً وإلا فلا يحل له أن يمسها(١).

١٢١٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

---

(١) قال في الجوهر: «في المعالم للخطابي اختلف الناس في حكم ضالة الحرم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل، وكان ابن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع، ويقول: ليس لواجدها منها غير التعريف أبداً ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول».

[١٣] ـ باب الجعالة

١٢١٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن / أبي سعيد أن رهطاً من ٢٠٠
أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم أيها الرهط ان سيدنا لديغ فسعينا له بكل شيء فهل عند أحد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم اني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضيفونا وما انا براقٍ حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاة قال فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل عليه حتى برأ كأنه نشط من عقال قال فأوفاهم الذي صالحوه عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا نأتي النبي ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال رسول الله ﷺ من أين علمت أنها رقية وقال احسنتم فاقتسموا واضربوا لي معكم بسهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل إنما يكون مستحقاً بالشرط.

١٢١٢٣ ـ فأما الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي، ثنا أحمد بن بكر البالسي، ثنا محمد بن كثير، ثنا خصيف، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم.

فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع.

١٢١٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر، عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي في جعل الآبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً.

وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك.

وعن الحجاج ان ابن مسعود كان يقول إذا خرج من المصر فجعله أربعون.

الحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

١٢١٢٥ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلماناً اباقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهماً من كل رأس.

وهذا أمثل ما روي في هذا الباب ويحتمل ان يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك[1] والله أعلم.

١٢١٢٦ ـ أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبقسي، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، ثنا جدي، ثنا سفيان، عن عمار بن رزيق، وعمر بن سعيد، عن رجل من خثعم يقال له حزن
٢٠١ عن / رجل منهم قال جئت بعبد آبق من السواد فانفلت مني فخاصموني إلى شريح فضمنني قال فرفع ذلك إلى علي رضي الله منه فقال كذب شريح واخطأ القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لا نفلت منه انفلاتاً ثم لا شيء عليه.

١٢١٢٧ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف: عن سفيان، عن حرم بن بشر، عن رجاء بن الحارث، عن علي رضي الله عنه في الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق ابق من دون تعديه والله أعلم.

[١٤] ـ باب إلتقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً

١٢١٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالم بن

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبي ابن شيبة هذا الأثر، ولفظه عن الشيباني أن رجلًا أصاب عبداً آبقا بعين التمر فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.
وهذا يبعد تأويل البيهقي، وقال ابن حنبل إن وجد خارج المصر فأربعون درهماً، وفي المحلى: صح عن شريح وزياد ان الآبق إن وجد في المصر، فجعل واجده عشرة دارهم، وان وجد خارج المصر فأربعون درهماً، وروي أيضاً عن الشعبي، وبه يقول إسحاق، وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيه إذا أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير، ومن طريق أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، قال: كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به».

عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة».

رواه البخاري عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

١٢١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فالينا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٢١٣٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني فإني وليه وايكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢١٣١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن عمر في قصة ذكرها قال: ثم قرأ عمر هذه الآية ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة ١٠١] الآية فجعل له الصفقتين جميعاً والله لولا ان الله أمدكم بخزائن من قبله لأخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين.

١٢١٣٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن بيان، ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان، ثنا الصعق بن حزن، عن فيل بن عرادة، عن حراد بن طارق قال: جئت أو أقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده امه فقال له ما شأنك قالت جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال وهي إلى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار وقال ما ضيع الله أهل هذه الدار أما أني لو علمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا لها بشربة سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس

قال الصعق: حدثني ازهر عن فيل قال ولو علمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقت عليهم.

١٢١٣٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله يحيى السكري ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذاً زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به / إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما حملك على ٢٠٢ أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

لفظ حديث الشافعي، وحديث عبد الرزاق مختصراً انه التقط منبوذاً فجاء به إلى عمر فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال.

١٢١٣٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب أن سنين أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة انه أدرك النبي ﷺ انه كان خرج معه عام الفتح، فأخبره انه وجد منبوذاً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

[١٥] ـ باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه

لقول النبي ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق».

١٢١٣٥ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن إسماعيل السراج، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد وابن كثير، عن شعبة عن يونس، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في اللقيط أنه حر وقرأ هذه الآية ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ [يوسف ٢٠].

١٢١٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا جهير بن يزيد العبدي، قال: سمعت الحسن وسئل عن اللقيط أيباع فقال: أبى الله ذلك أما تقرأ سورة يوسف.

[١٦] ـ باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ وقرىء ﴿واتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾ [الطور ٢١].

١٢١٣٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء» قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين.

١٢١٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم، حدثني أبي، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود في بني آدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة واقرأوا ان شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [الروم ٣٠].

رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب، وكذلك رواه معمر عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

/ ١٢١٣٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ٢٠٣
ثنا أبو الموجه، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله، عن يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهود انه» فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب.

رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس.

١٢١٤٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل

تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين.

رواه البخاري عن إسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق[1].

١٢١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه أو يمجسانه» قال: فقالوا: يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعني مات قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الأعمش فقال عنه جرير إلا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الإسلام وكان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروي والله أعلم.

١٢١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسجانه فإن كانا مسلمين كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

١٢١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فأبواه يهودانه وينصرانه».

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره.

١٢١٤٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

الحسن بن علي، ثنا الحجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

١٢١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» قال الأوزاعي: لا يخرجانه من علم الله وإلى علم الله يصيرون.

/ [١٧] ـ باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ٢٠٤

١٢١٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستي، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ بكرة وعشيا.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وعائشة رضي الله عنها ولدت على الإسلام لأن أباها أسلم في إبتداء المبعث وثابت عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن أسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم أسلمت بإسلام أبيها لأنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به النبي ﷺ فحنكه ودعا له وكان أول مولود ولد في الإسلام بعد مقدمه المدينة.

١٢١٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي أسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام، فلم ترضعه حتى اتت به النبي ﷺ.

وفيما ذكر أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وإسلام أم أسماء تأخر[1] قالت أسماء رضي الله عنها: قدمت على أمي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بأم عائشة فان إسلام أسماء بإسلام أبيها دون أمها وأما عبد الرحمن بن أبي بكر فكأنه كان بالغاً حين أسلم أبواه فلم يتبعهما في الإسلام حتى أسلم بعد مدة طويلة وكان اسن أولاد أبي بكر.

١٢١٤٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنيل، وعبد العزيز بن يحيى المعنى، قال أحمد رحمه الله: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ فقالت لا تقرأ ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ [النساء ٣٣] إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام فحلف أبو بكر رضي الله عنه ان لا يورثه فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز وما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وزعم الواقدي ان عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية.

/ وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي ﷺ قبل الفتح. ٢٠٥

وزعم أبو عبيدة ان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن.

وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري ان أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن أسلامها.

١٢١٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر قال: لما أسلم عمر رضي الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وأنا على ظهر بيت فجاء

---

(١) قال في الجوهر: «اختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على الكفر، والأكثرون على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده في الصحابة، ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه».

العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكفوفة بحرير فقال صبأ عمر فمه انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذٍ ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان.

فعمر بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلماً بإسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني.

وقد قيل: ان حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيراً حينئذٍ فإنما تم إسلامه بإسلام أبيه والله أعلم.

وأما العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم.

١٢١٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، قال: قال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرون درهماً.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً إلا أن أمه كانت أسلمت فصار مسلماً بإسلام أمه.

قال البخاري: كان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

١٢١٥١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

١٢١٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس فيه هذه الآية: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ [النساء ٧٥] قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله تعالى ذكره.

رواه البخاري في الصحيح أبي النعمان وسليمان بن حرب.

١٢١٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص.

١٢١٥٤ ـ ورواه عبد الوارث، عن عمرو، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى، عن أبي الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال فذكره كذلك مرفوعاً: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث.

وإنما أراد والله أعلم ان حكم الإسلام يغلب ومن تغليبه ان يحكم للولد بالاسلام بإسلام أحد أبويه.

١٢١٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمذان، أنبأ جعفر بن محمد بن محمويه النسوي، ثنا أبو العباس السراج، ثنا شباب بن خياط العصفري، ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو أنه جاء يومك الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ﷺ حوله أصحابه فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.

٢٠٦ / [١٨] ـ باب من قال: لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصف الإسلام

١٢١٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو محمد بن موسى قالا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

[١٩] ـ باب من قال يحكم بصحة إسلامه

١٢١٥٧ ـ إستدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو

خليفة (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد رسول الله ﷺ عند رأسه فنظر الغلام إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي انقذه بي من النار.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

١٢١٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، أخبرني قال: سمعت أبا حمزة رجلاً من الأنصار قال: سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع النبي ﷺ علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لإبراهيم فأنكر ذلك وقال أبو بكر.

١٢١٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن يونس (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن يونس، ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز، ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي، حدثني أبو عبد الله الشامي، عن النجيب بن السري قال: قال علي رضي الله عنه في حديث ذكره:

سبقتهم إلى الإسلام قدما، غلاماً ما بلغت أوان حلمي

ليس في رواية ابن عبدان قدماً وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه إلا انه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله، واختلف أهل العلم في سنه يوم أسلم.

١٢١٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين.

١٢١٦١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين.

١٢١٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله في المغازي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد، ثنا يونس، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، قال: أراه، عن مجاهد قال: أسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين.

١٢١٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن

عبد الوهاب، قال: سمعت الحسين بن الوليد، يقول: سمعت شريكاً يقول: أسلم علي وهو ابن إحدى عشرة سنة.

١٢١٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور. وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عيسى بن محمد، وأبو بشر، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن / الحسن وغيره وكان أول من آمن به علي بن أبي طالب وهو ابن خمس ٢٠٧
عشرة أو ست عشرة.

لفظ حديثهما، وفي حديث أحمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال أول من أسلم علي بعد خديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة.

١٢١٦٥ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا مسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله ﷺ المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيل عشراً وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فإن كان عشراً وصح ان علياً كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سنه يوم أسلم إلى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة أو خمس عشرة فإلى أقل من ذلك[1] والله أعلم.

واختلفوا في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل أقل من ذلك وأشهره ثلاث وستون على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ فيرجع سنه يوم أسلم على قول من قال مكث رسول الله ﷺ بمكة عشراً إلى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة إلى عشر سنين ففي أكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي ﷺ قدراً يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روي من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف إسناده على ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد إسلام علي رضي الله عنه فإسلامه كان محكوماً بصحته إما لأنه بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه أو لأن النبي ﷺ خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكوماً بصحته قبل ورود الشرع بغيره أو كان قد احتلم فصار بالغاً به والله أعلم.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ثلاثمائة بدار الحديث ولله الحمد».

هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة كما مضى ذكره.

١٢١٦٦ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً وفي رواية حجاج بن منهال سبعاً يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانياً يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال الإمام أحمد: وإلى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي ﷺ بمكة فعلى هذا التفصيل يكون إسلام على بعد السنين السبع وهو بعد ما أوحي إلى النبي ﷺ فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من مهاجر رسول الله ﷺ حين أسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري إلا ان الروايات المشهورة في مقام النبي ﷺ بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك والله أعلم.

١٢١٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم. وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك.

١٢١٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان، ثنا حماد بن / سلمة، عن أبي جمرة ان ابن عباس ٢٠٨
قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً ومات وهو ابن ثلاث وستين.

أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس.

١٢١٦٩ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن روح.

١٢١٧٠ ـ وأخبرنا أبو نصر الطابراني، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا هشام، ثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاثة عشرة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين.

رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح.

وأما الزبير بن العوام رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم أسلم عن عروة.

١٢١٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين.

وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله ثنا يعقوب، ثنا يوسف الصفار، ثنا أبو أسامة، عن هشام، أخبرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ قط وقتل وهو ابن بضع وستين سنة.

كتاب الفرائض

[١] ـ باب الحث على تعليم الفرائض

١٢١٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن يزيد المقري. وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.

١٢١٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عمن حدثه، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

وقد قيل عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله.

١٢١٧٤ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المثنى بن بكر العطار، ثنا عوف سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره مرفوعاً إلا أنه قال: فإني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها.

١٢١٧٥ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله / المصري، ثنا علي بن ٢٠٩
عبد العزيز، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف مولى بني سهم (ح) وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حفص بن عمر المدني،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي».

تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي[(١)].

١٢١٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن مورق قال: قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن.

١٢١٧٧ ـ قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

١٢١٧٨ ـ قال: وثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: كتب عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض.

١٢١٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث، عن عبد الله بن مسعود، قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له يا عبد الله اعرابي أم مهاجر فإن قال مهاجر قال إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه وإن قال لا أدري قال فما فضلكم علينا انكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض.

١٢١٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه اعرابي قال: يا مهاجر اتقرأ القرآن قال: نعم قال: وأنا اقرأ القرآن فإن قال تفرض قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك علي.

١٢١٨١ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق أرى، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فإن قال نعم قال

---

(١) قال في الجوهر: «لم ار أحداً وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل أساؤا القول فيه، قال البخاري: منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب لا تفريط على من نام» فقال: «منكر الحديث».

فإن انساناً من أهلي مات فتقص فريضته فإن حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله وإلا قال فبما تفضلوننا يا معشر المهاجرين.

١٢١٨٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن القاسم بن الوليد قال: قال ابن مسعود: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم.

١٢١٨٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض.

١٢١٨٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، أخبرني بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم.

قال الشيخ: ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم.

١٢١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة عن الفرائض قال: إذا أردت ان تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض[1].

/ [٢] ـ باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض ٢١٠

١٢١٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان بن سعيد، عن خالد، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي أبو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[2].

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد الثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر الإمام تاج الدين الفزاري: أن المشهور عند الفقهاء أن الشافعي لم يقلد زيداً وإنما وافق رأيه رأيه فإن المجتهد لا يقلد المجتهد.

وظاهر كلام البيهقي يدل على أنه قلده، وفيه مخالفة المشهور عندهم، وتقليد المجتهد، ويقال =

وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولاً.

وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء موصولاً.

١٢١٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أبو قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأف امتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

١٢١٨٨ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدد، ثنا عبد الوهاب (ح) وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم امتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر» ثم ذكرا ما بعده بمعناه.

ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وكل هؤلاء الرواة ثقات إثبات والله أعلم.

١٢١٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني موسى بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً.

= للشافعي: هلا قلدت معاذاً في تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم، وهلا قلدت علياً في جميع قضائه، لقوله عليه السلام أقضاكم علي الحديث وإن كان لم يقلد زيداً كما هو المشهور عندهم.

ففيه أيضاً نظر من وجهين: أحدهما: ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتاباً ولولا تقليد زيد لوضع كتاباً ليظهر لمتبعيه طريق اجتهاده التي بها وافق زيداً كما فعل في سائر الأبواب.

الثاني: انه لم يخالف ولا في مسألة ويبعد اتفاق رأيين في كتاب من العلم من أوله إلى آخره».

والحديث (١٢١٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٤٢) وأحمد في المسند (٢٨١/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٢٢/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٨٧).

١٢١٩٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر بن عبد الملك، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، قال: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس.

/ ١٢١٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن ٢١١
نصر، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عارم، ثنا يوسف بن المجشون، قال: سمعت ابن شهاب يقول: لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما.

١٢١٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود، وأخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن شعبة.

١٢١٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب (ح) قال: وثنا حجاج بن أبي منيع، قال: حدثني جدي جميعاً، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنصاري قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه: انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب رسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه.

قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٢١٩٤ ـ أخبرنا هلال بن محمد الحفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا يحيى بن السري، ثنا جرير (ح) وأنا الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تأتيني كتب لا أحب ان يقرأها أحد فتحسن السريانية» قلت: لا قال: «فتعلمها» فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. لفظ حديث ابن الفضل.

١٢١٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن

قزعة، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة اتى به إليه فقرأت عليه فقال لي تعلم كتاب اليهود فإني لا آمنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي ﷺ واقرأ كتبهم إليه.

١٢١٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال: أنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا.

وبمعناه رواه الشعبي.

١٢١٩٧ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: لما مات زيد بن ثابت قعدنا إلى ابن عباس في ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير.

١٢١٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله ﷺ فاخبروني ان زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم.

٢١٢ / ١٢١٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا الحسين بن أدريس الأنصاري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض.

[٣] ـ باب من لا يرث من ذوي الأرحام

١٢٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه قال فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض[1].

---

(١) قال في الجوهر: «عدم ذكر ذوي الأرحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم، فإنهم إن لم يذكروا في هذه الآية، فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب، والسنة على ما سيأتي في الباب الذي =

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة، ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير.

١٢٢٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فأفقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء ١١] أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

١٢٢٠٢ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث(١).

١٢٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ان رجلاً هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار، وقال: يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شيء لا شيء(٢) لهما.

= يلي هذا الباب كالجدة، فإنها من أهل الإرث، وإن لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم، بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك».

(١) قال في الجوهر: «لا دلالة في هذا الحديث أيضاً على مدعاه لأن الأدلة قامت على أن ذوي الأرحام أيضاً ممن أعطاهم الله حقهم».
والحديث رقم (١٢٢٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٠١) وأبي داود في السنن (٢٨٧٠) والترمذي في سننه (٢١٢٠) وابن ماجه في السنن (٣٥٦٥) والبغوي في شرح السنة (٣٣٢/٨) وأحمد في المسند (٢٣٨/٤).

(٢) قال في الجوهر: «قد اختلف فيه فروي مرسلا كما ذكره البيهقي، وأخرجه النسائي في سننه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا أجد لهما شيئاً.
ليس في سنده عطاء، وكذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، عن وكيع، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فذكره، وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شيء في ذلك الوقت ثم

١٢٢٠٤ - وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن
٢١٣ محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ / ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فانزل عليه لا ميراث لهما: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] فيه.

وروي عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرئيل ان لا ميراث لهما[2].

١٢٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه، أنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخلالي، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن[3] خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الأخ للأم برحمه ذلك شيئاً ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الخالة اظنه قال ولا الجد أبو الأم ولا ابنة الأخ للأب والأم ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفي ممن هو في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئاً.

١٢٢٠٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن

= نزل عليه ﴿واولو الأرحام بعضهم اولى ببعض﴾ وقال عليه السلام بعد ذلك: «الخال وارث من لا وارث له» ولا يجوز أن يعكس هذا إذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا ارى ينزل على شيء.

وذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه، وقال في آخره، قال أبو داود: معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم».

(١) قال ابن التركماني: «سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث، كذا قال النسائي، وكان ابن معين يكذبه».

(٢) قال في الجوهر: «قد اختلف في هذا الحديث أيضاً فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن شريك سئل النبي ﷺ الحديث من غير ذكر الحارث، وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين، ثم إن الحارث هذا لم اعرف حاله، ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدينا سوى المستدرك للحاكم، فإنه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهداً به وابن أبي نمر فيه كلام يسير».

(٣) قال في الجوهر: «في سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن بكار قال فيه صالح بن محمد: يحدث عن الضعفاء. وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد بن حنبل مضطرب الحديث، وبقية السند أيضاً فيه نظر».

نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره، عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسا قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال: يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها فأتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لأقرك لو رضيك الله[1] لأقرك.

١٢٢٠٧ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجباً للعمة تورث[2] ولا ترث.

وقد روى عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أولى / بالصحة[3] والله أعلم. ٢١٤

[٤] ـ باب من قال بتوريث ذوي الأرحام

١٢٢٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاماً فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل قال فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسأله إلى من يدفع عقله قال فكتب إليه عمر ان رسول الله ﷺ كان يقول: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»[4].

---

(١) قال في الجوهر: «كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسا فلم أعرف لهما حالاً. وقال الطحاوي ابن مرسا غير معروف».

(٢) قال في الجوهر: «هذا منقطع، أبو بكر لم يسمع من عمر».

(٣) قال في الجوهر: «الذي روي عنه بخلاف ذلك إسناده صحيح متصل، وسنذكره إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب، ورواية المدنيين من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع، فكيف تكون أولى بالصحة».

(٤) قال في الجوهر: «سكت عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: وإليه ذهب أكثر أهل العلم».
والحديث (١٢٢٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥/٨٢) والترمذي في سننه (٢١٠٣) وابن ماجة في سننه (٢٧٣٧) وأحمد في المسند (١/٢٨) والدارقطني في السنن (٤/٨٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٧).

١٢٢٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن بديل العقيلي، قال: سمعت علي بن أبي طلحة يحدث، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ترك كلاً فإلينا، وربما قال: إلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

١٢٢١٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: ثنا حماد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه».

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام.

ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام(١).

١٢٢١١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وراث له افك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله».

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق راشد عن أبي عامر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدام، ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان.

وذكر الدارقطني في علله أن شعبة، وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه، عن بديل، عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام، وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر بين راشد والمقدام.

ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب.

قال ابن القطان: وهو على ما قال فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه، وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحاً انتهى كلام ابن القطان.

وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشدا صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية، وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ».

/ ١٢٢١٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا ٢١٥
أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي.

قال الشيخ: وروي من وجه آخر أضعف من ذلك.

١٢٢١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث».

١٢٢١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث».

هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج[1] به والله أعلم.

١٢٢١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له.

هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ[2] والله أعلم.

١٢٢١٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين الأهوازي، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعاً وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي.

---

(١) قال في الجوهر: «الأمر في ليث قريب قد أخرج له مسلم في صحيحه، وإستشهد به البخاري في كتاب الطب، ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدام أو غيره».

(٢) قال في الجوهر: «الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي أيضاً مرفوعاً وقال: حسن، وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه، وفي الكاشف للذهبي: قواه ابن معين.

وروي عن ابن طاوس مرسلاً.

١٢٢١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﷺ هل له وارث فلم يجدوا له وارثاً فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن اخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر.

لفظ حديث الأردستاني، وحديث أبي عبد الله مختصر لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع.

وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن النبي ﷺ انه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال: لا وإنما هو اتى فينا، قال: فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق / ٢١٦ عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان رفعه.

وهذا أيضاً منقطع، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداحة: قتل يوم أحد قبل ان تنزل الفرائض[1].

قال الشيخ: قتله في يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب.

١٢٢١٨ ـ وذلك فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد اليزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال: وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون أن ابن الدحداح بريء من جراحاته، ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية، ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله.

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة في موته، فقال بعضهم: قتل يوم أحد في المعركة، وقال آخرون: بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله ﷺ من الحديبية، وهذا أصح لهذا الحديث».

المسيب في قصة ذكرها قال: فلم يلبث ابن الدحداح إلا يسيراً حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله ﷺ فقاتله فقتل شهيداً.

قال الشافعي: وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن[1] مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة.

قال الشيخ: فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي ﷺ إنما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن قبل أحد كان أبوه حياً وإنما قتل يوم أحد شهيداً وخلف جابراً وبنات له فحين مرض جابر كان له أخوات ولم يكن له أب ولا ولد فقال إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض.

وقد قيل: إنما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد بن الربيع[2] كما قال الشافعي رحمه الله.

١٢٢١٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا يحيى يعني ابن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله ﷺ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً يوم أحد وان عمهما أخذ ما لهما استفاء ولم يترك لها مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل إلى عمهما فدعاه فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقي.

١٢٢٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها قالوا / لا فقال: ٢١٧

---

(١) قال في الجوهر: «لم أجد في شيء مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول أن الآية المذكورة نزلت في بنات محمود، وإنما المذكور فيها أنها نزلت في جابر أو بنتي سعد بن الربيع، كما ذكره البيهقي بعد هذا، وذكر صاحب التمهيد بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: اتت امرأة من الأنصار النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية قال إسحاق بن الطباع وهو أحد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف».

(٢) قال في الجوهر: «في الصحيحين في حديث جابر فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وقد ذكر البيهقي ذلك في أوائل باب من لا يرث من ذوي الأرحام، وقد تقدم أن صاحب التمهيد ذكره أيضاً في حديث جابر وهو تصريح بنزول الآية التي في أولها في جابر».

والله اني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.

ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة والله أعلم(١).

١٢٢٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد، ثنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل إنسان بمنزلة أبيه.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر الطحاوي أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة.
وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل. وقال صاحب الاستذكار: لم يختلف أهل العراق أنه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لها.
وفي المصنف أيضاً: ثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن عمر، قال: للعمة الثلثان، والخالة الثلث.
ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث.
ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما.
وفيه أيضاً عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أن أمراء الشام كتبوا إلى عمر فذكر أشياء منها أنهم بينما هم يرمون مرصبي فقتله أحدهم وليس له وارث ولا ذو قرابة الاخال، فكتب عمر أن ديته لخاله إنما الخال والد، وترك مواليه الذين اعتقوه.
فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً أنه ورث ذوي الأرحام، وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع.
وفي المصنف أيضاً: عن الثوري، أخبرني منصور، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي بن أبي طالب، قال: كان أشدهم في ذلك.
وقال الطحاوي: لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوي الأرحام.
وفي المصنف: عن ابن جريج قال لي عبد الكريم، عن عمر، وعلي وابن مسعود، ومسروق، والنخعي، والشعبي أن الرجل إذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم إلا اماء أو خالة دفعوا ميراثه إليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم».

١٢٢٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه كان علي، وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد إبنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان.

[٥] ـ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

١٢٢٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر / ولا الكافر المسلم». ٢١٨

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

١٢٢٢٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم[1] الكافر».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

١٢٢٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً وذلك في حجة النبي ﷺ، فقال: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئاً ثم قال: لا

---

(١) الحديث رقم(١٢٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٣٤) والشافعي في الأم (٤/٧٢)، ومالك في الموطأ (١٠٩٣)، والبخاري في الصحيح (٨/١٩٤) ومسلم في الصحيح (الفرائض ١) والترمذي في سننه (٢١٠٧) وأبي داود في سننه (٢٩٠٩) والدارمي في السنن (٢/٣٧٠). والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٤٥).

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق.

١٢٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن قريش، أنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان، أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر.

رواه البخاري عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة.

١٢٢٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني، ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر، ثنا الحارث بن مسكين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

١٢٢٢٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم إلا ان يكون عبد الرجل أو امته ـ هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ.

١٢٢٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شتى.

وكذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو.

١٢٢٣٠ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام ثنا عبد المتعالي بن طالب، قال: ثنا ابن وهب، ثنا الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارثون أهل ملتين».

١٢٢٣١ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره، أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: من يرثها فقال له عمر رضي الله عنه: يرثها أهل دينها ثم / أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢١٩
فسأله عن ذلك، فقال له عثمان بن عفان: أتراني نسيت ما قال لك عمر رضي الله عنه ثم قال: يرثها أهل دينها.

١٢٢٣٢ ـ وبهذا الإسناد قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نر ث أهل الملل ولا يرثونا.

١٢٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها، قال: ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: توفيت عمة للأشعث وهي يهودية فأتى عمر فأبى أن يورثه، وقال: يرثها أهل دينها.

١٢٢٣٤ ـ وبهذا الإسناد عن شعبة، عن حصين قال: رأيت شيخاً يمشي على عصا، فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها فلم يورث.

[٦] ـ باب لا يرث المملوك

١٢٢٣٥ ـ استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

قال الشافعي: فلما كان بينا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو أعطينا

العبد بإنه ابن إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل.

قال الشيخ: وبه قال زيد بن ثابت.

[٧] ـ باب لا يرث القاتل

١٢٢٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل».

١٢٢٣٧ ـ أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسي، عن حجاج، عن ابن أبي ذئب إلا أنه قال في متنه: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية: أخبرناه محمد بن محمد، أنا الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

١٢٢٣٨ ـ وقد أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، حدثه قال: حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر ذلك له فقال له: اعقلها ولا ترثها.

١٢٢٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى أبناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس للقاتل شيء.

هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض.

وقد روي موصولاً من أوجه.

٢٢٠ / ١٢٢٤٠ ـ منها ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً».

١٢٢٤١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش.

وقيل: عنه، عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

١٢٢٤٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن جعفر، ثنا العباس بن يزيد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن رجل، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث.

١٢٢٤٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

إسحاق بن عبد الله لا يحتج[1] به إلا أن شواهده تقويه والله أعلم.

١٢٢٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن حمدويه المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال عمر: لا يرث القاتل خطأً ولا عمداً.

١٢٢٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي، وزيد، وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً.

---

(١) قال في الجوهر: «ألان البيهقي القول فيه، ولما وقع في حديث يستدل به خصمه أغلظ فيه، فقال في «باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده: إسحاق ابن أبي فروة متروك».

١٢٢٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا يزيد، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته: لا حقّ لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً.

١٢٢٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، ثنا يزيد، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمداً فالقود إلا ان يعفوا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

١٢٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حياً آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض فقال ذوو الرأي والنهي على ما يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله ﷺ فيكم فأتوه فقال: ﴿ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزؤا قال أعوذ بالله ان أكون من الجاهلين﴾ [البقرة ٦٧] قال: فلو
٢٢١ لم يعترضوا / البقر لأجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا انقصها من ملء جلدها ذهباً فأخذوها بملء جلدها ذهباً فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ قال: هذا لابن أخيه ثم مال ميتاً فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده[1].

[٨] ـ باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جبير بن مطعم.

قال الشافعي: وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الحادي عشر بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في الرابع والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار، ولله الحمد».

١٢٢٤٩ ـ يعني ما أخبرنا أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فإن قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث[1] من ديته.

قال: وأنبأ علي، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله.

قال علي: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة[2] عن الضحاك بن عثمان عن عمرو عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها[3].

قال الشافعي: ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع

---

(١) الحديث رقم (١٢٢٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨٣٨) والترمذي في سننه (٢١٠٨) وأحمد في المسند (٢/١٧٨) والحاكم في المستدرك (٢/٢٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٧) والدراقطني في السنن (٤/٧٢).

(٢) قال في الجوهر: «ألان القول فيه والناس أغلظوا فيه، فقال بعضهم: كذاب، وقال بعضهم: يضع الحديث، وقال بعضهم: متروك، وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره».

(٣) قال في الجوهر: «يؤخذ من كلام البيهقي أنه خالف الشافعي في هذا، وأن الحديث ثابت عنده لأنه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي، وفيما مضى في «باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر» وثقه البيهقي ولم يعزه إلى أحد، وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في «باب الطلاق قبل النكاح» وقال فيما مضى في «باب وطء المحرم، و«باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله»: إلا أنه إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله، وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلا، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث. انتهى كلام البيهقي.
وقد قال عمرو في الحديث: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله، فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي أن الحديث ثابت خلافاً لما قال الشافعي على أن الطائفي متكلم فيه، قال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به».

إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً أشبه بعموم ان لا يرث قاتل ممن قتل.

٢٢٢ / [٩] - باب ميراث من عمي موته

١٢٢٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عباد بن كثير، حدثني أبو الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض.

١٢٢٥١ ـ وبهذا الإسناد قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.

قال الشيخ: وقد روي عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم.

وفي رواية أنه قال لعلي رضي الله عنه: ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم وعن قتادة ان عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد احدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضاً منقطع فما روينا عن عمر أشبه والله أعلم.

١٢٢٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر ايهم مات قبل قال: لا يتوارثون.

١٢٢٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت

بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز.

١٢٢٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا هشام بن يونس، ثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعاً في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وأن أهل صفين لم يتوارثوا وان أهل الحرة لم يتوارثوا.

١٢٢٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلالي، أنا أبو يعلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: قال أبو الزناد: أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين اصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذٍ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير.

١٢٢٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء.

قال: وأنا يزيد، أنا نصر بن طريف الباهلي، عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الأحياء.

١٢٢٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه أن علياً ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال: ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى.

١٢٢٥٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك / عند أحد من أهل العلم ٢٢٣ ببلدنا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد المزني انه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى.

[١٠] ـ باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

١٢٢٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، أنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث.

١٢٢٦٠ ـ قال: وأنا يزيد، أنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضي الله عنه يحجب ولا يرث.

١٢٢٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن حليم، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي، وزيد بن ثابت قالا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات قال: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون.

[١١] ـ باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن

١٢٢٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قانف، يقول: قرأت على سعد يعني ابن أبي وقاص حتى بلغت ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ﴾ [النساء ١٢] فقال سعد: من أمه.

١٢٢٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال: إني لاستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر.

١٢٢٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: من زعم ان أحداً من أصحاب محمد ﷺ ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب.

١٢٢٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن

المبارك، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الأخوة من الأم مع الجد شيئاً قط.

١٢٢٦٦ ـ قال: وأنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

[١٢] ـ باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الأبن

١٢٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يحدثني بشيء حتى نزلت آية الميراث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾. [النساء ١٧٦].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان.

/ ١٢٢٦٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن ٢٢٤
حنبل، ثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث انه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي أخوات، قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ من كان ليس له ولد وله أخوات.

وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال: إنما يرثني كلالة فسمى من يرثه كلالة وقد مضى ذكره.

قال الشيخ: وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد لان أباه قتل يوم أحد وهذه الآية نزلت بعده.

١٢٢٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء ١٧٦].

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق.

١٢٢٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا حامد بن محمد بن شعيب، ثنا زهير بن حرب، أبو خيثمة، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة،

عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث، قال فيه: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ إلى آخر الآية وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما خلا الأب كذا أحسب.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

١٢٢٧١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال: تجزيك آية الصيف، قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

١٢٢٧٢ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الداودي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا حسين بن علي بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء ١٧٦] قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة.

قال أبو داود: وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك آية الصيف.

قال الشيخ: هذا هو المشهور وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف.

١٢٢٧٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد.

١٢٢٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد، عن عمران بن جدير، عن السميط بن عمير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد.

١٢٢٧٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن زكريا بن أبي زائده، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة الذي لا يدع ولداً ولا والداً.

وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق.

/ ١٢٢٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ٢٢٥
سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن يعني ابن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ قال: هو ما عدا الوالد والولد، قال: قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء ١٧٦] قال: فغضب وانتهرني.

١٢٢٧٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت الحسن بن محمد يحدث، قال: سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ [النساء ١٧٦] فغضب وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد.

١٢٢٧٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرني أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، حدثني سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه فسمعته يقول: القول ما قلت قلت: ما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له.

كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى ان يكون صحيحاً لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله أعلم.

١٢٢٧٩ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع مرة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من حمر النعم الخلافة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال إنهم يشكون في الوالد.

١٢٢٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن

زيد، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً قال وميراث الأخوة للأب والأم انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الأبن الذكر ولا مع الأب شيئاً قال وميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الأخوة للأب والأم سواء فإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب.

[١٣] ـ باب لا يرث مع الأب أبواه

١٢٢٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا الربيع بن صبيح، ثنا عطاء قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الأبن ابن ما لم يكن دونه ابن.

١٢٢٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً.

١٢٢٨٣ ـ قال: وثنا يزيد، قال: أنا محمد بن سالم، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه وزيداً رضي الله عنه كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً.

١٢٢٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن مغيرة، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم أن علياً وزيداً كانا لا يورثان الجدة مع ابنها.

٢٢٦ ١٢٢٨٥ ـ قال: وحدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا / معمر، عن الزهري أن عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة إذا كان ابنها حياً.

١٢٢٨٦ ـ وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في الجدة مع ابنها أنه قال: أول جدة اطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي، فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا.

وروي عن يونس، عن ابن سيرين قال: أنبئت وعن أشعث بن سوار، عن ابن

سيرين، عن عبد الله، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ وحديث يونس وأشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به.

وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين.

١٢٢٨٧ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها[1].

١٢٢٨٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو قدامة، ثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه ورث جدة مع ابنها.

١٢٢٨٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

[١٤] ـ باب لا ترث مع الأم جدة

١٢٢٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم تكن أم.

١٢٢٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الجدات ان أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة.

---

(١) قال في الجوهر: «ابن المسيب لم يسمع من عمر، فكيف تكون هذه الرواية صحيحة».

جماع أبواب المواريث

[١٥] ـ باب فرض الزوج والزوجة

١٢٢٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ [النساء ١١] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن.

٢٢٧ رواه البخاري عن محمد بن يوسف / عن ورقاء.

١٢٢٩٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلالي، أنا أبو يعلى، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكر أو انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

[١٦] ـ باب فرض الأم

١٢٢٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا إسماعيل الخلالي، أنا أبو يعلى، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثى أو ترك الاثنين من الاخوة فصاعداً ذكوراً أو اناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو

الربع من رأس المال، وان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال.

١٢٢٩٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالاخوين فقالوا له: يا أبا سعيد فإن الله يقول: ﴿فإن كان له اخوة فلأمه السدس﴾ [النساء ١١] وأنت تحجبها باخوين فقال: ان العرب تسمي الاخوين اخوة فقالوا له يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الابل اثنين اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لا ان الله يقول: ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والانثى﴾ [القيامة ٣٩] فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والانثى زوج.

١٢٢٩٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أنس بن سيرين ان رجلاً سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال: انطلق إلى زيد فاسأله ثم ارجع إلي فاخبرني ما يقول زيد فأتى زيداً فقال حجبت الأم عن الثلث لها سدسها.

١٢٢٩٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله: ﴿ان كان له اخوة﴾ [النساء ١١] فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس.

وروي عن ابن عباس في أبوين وأخوة انه قال إنما حجب الأخوة الأم من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره.

١٢٢٩٨ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الأخوة أمه هو للأخوة ولا يكون للأب إنما نقصته الأم ليكون للأخوة قال ابن طاوس وبلغني ان النبي ﷺ أعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى اخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم.

١٢٢٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح / بن عبادة، ثنا شعبة، ثنا ٢٢٨

منصور، وسليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً وانه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقي فللأب.

١٢٣٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً وانه أتى في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين.

١٢٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، قال: سمعت أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي.

١٢٣٠٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج بن منهال، عن حماد، عن الحجاج، عن عمرو بن سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

١٢٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

الحسن بن عمارة متروك، وروي من وجه آخر منقطع.

١٢٣٠٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لها الثلث من جميع المال.

١٢٣٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح بن عبادة، ثنا الثوري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: ارسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال ابن عباس للأم الثلث كاملاً.

لفظ حديث يزيد بن هارون، وفي رواية روح وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال: لا ولكن اكره ان أفضل أماً على أب قال وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

١٢٣٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد بن هارون، أنا شريك بن عبد الله، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة بمثله، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته قال: فقال: ارجع إليه فقل له أبكتاب الله قلت: أم برأيك قال: فأتيته فقال برأيي فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال ابن عباس وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً.

١٢٣٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري، عن رجل، عن فضيل، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس فيها الناس.

١٢٣٠٨ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين.

١٢٣٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا يحيى، أنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن يزيد الرشك، قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من أربعة أسهم للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال[1].

٢٢٩ / [١٧] ـ باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وان كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء ١١].

١٢٣١٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

شعبة، ثنا أبو قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل، يقول: سئل أبو موسى الأشعري، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف قال وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للأبنـة النصف ولابنة الابن السـدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت قال فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.

[١٨] - باب فرض الابنتين فصاعداً

١٢٣١١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف(١) وهي جدة خارجة بن زيد بن ثـابت فذكـر الحديث قـال فجاءت المـرأة بابنتين لهـا فقال يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالاً إلا أخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضي الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء ١١] الآية فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «اعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك».

قوله استفاء ما لهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو الرجوع. قوله ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع.

١٢٣١٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمـد بن بكر، ثنـا أبو داود، ثنـا ابن السـرح، ثنا ابن وهب، أخبـرني داود بن قيس وغيـره من أهـل العلم، عن عبـد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين قال: وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب.

[١٩] - باب ميراث أولاد الابن

١٢٣١٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا إسماعيل الخلالي، ثنا أبو يعلى، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت،

(١) في الأصول: «الأسواق» والصحيح ما ذكرناه. وهو موضع بالمدينة.

أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الولد أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومنزلة ولد الابناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وان لم يكن الولد ذكراً وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي / بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضلاً ٢٣٠ظ ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وان لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن.

١٢٣١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لأب وأم وأخوة وأخوات لأب أنها اشركت بين بنات الأبن وبني الأبن وبين الأخوة الأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الإناث.

١٢٣١٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم، فقال له علقمة أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال: لا ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن.

١٢٣١٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، أنا الحسن بن عيسى، ثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان

وابن ابن وابنة في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لان لم يكن يزيد البنات على الثلثين. ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن.

[٢٠] ـ باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

١٢٣١٧ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، انا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أبو عمر وأحمد بن حازم، أنا عبيد الله بن موسى، وقبيصة، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللاخت من الأب والأم ما بقي وقالا له انطلق إلى عبد الله فسله فإنه سيتابعنا قال فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي.

لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.

١٢٣١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان قد كره بمعناه لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ أو قال: قال رسول الله ﷺ، كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت.

[٢١] ـ باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً

١٢٣١٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، أنا
٢٣١ إسماعيل بن إبراهيم القطان، أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك /، أنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، والأعمش، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد.

١٢٣٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: ما ورث أحد من الناس اخا لام ولا ابن أخ مع جد شيئاً.

١٢٣٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: حدثت ان علياً رضي الله عنه كان ينزل بني الاخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره.

[٢٢] ـ باب فرض الأخوة والأخوات للأم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء ١٢].

١٢٣٢٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرأها: ﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم﴾. [النساء ١٢].

١٢٣٢٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها الله في الولد والوالد ـ والآية الثانية من سورة النساء انزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم. والآية التي ختم بها سورة النساء انزلها الله في الاخوة من الأم والأب.

١٢٣٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلالي، ثنا أبو يعلي، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو انثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو انثى فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو اناثاً فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء.

[٢٣] ـ باب فرض الأخت والأختين فصاعداً لأب وأم أو لأب

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء ١٧٦].

١٢٣٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام الدستوائي (ح) وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير، عن هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلثين فقال احسن فقلت بالشطر قال احسن ثم خرج رسول الله ﷺ ثم رجع فقال يا جابر ما أراك إلا ميتاً أو قال ما أراك ميتاً من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك فبين فجعل لهن الثلث فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء ١٧٦] إلى آخرها.

لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر، ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب إلا انه قال فقال يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا.

/ [٢٤] ـ باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٣٢

١٢٣٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلالي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها، عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: وميراث الأخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفي جداً أبا أب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل فضل بعد ذلك كان للاخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله اناثاً كانوا أو ذكوراً للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفي أبا ولا جداً أبا أب ولا ابناً ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا انثى ولا ابناً ذكراً ولا انثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع

بني امهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها واخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من أجل انهم كلهم بنوا أم المتوفي.

قال: وميراث الاخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم إلا انهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الاخوة للأب وان لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للاخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع بنات الأب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فيفرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا ان يكون معهن ذكر من أب فإن كان معهن ذكر بديء بفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

١٢٣٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه، وعن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم وأخ واخوات لأب في قول علي وزيد للاخت من الأب والأم النصف وما بقي للاخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الأب والأم النصف وللاخوات من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخ من الأب. اختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للاختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن يرمي ان يزيد الاخوات على الثلثين.

١٢٣٢٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ ان الدين قبل الوصية وانتم تقرأونها: ﴿من

بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء ١٢] ان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث
٢٣٣ الرجل اخاه لأبيه وأمه / دون اخوته لأبيه.

[٢٥] ـ باب الأخوات مع البنات عصبة

١٢٣٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل قال: أتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وائت عبد الله بن مسعود فإنه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لا بل أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لاختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة.

١٢٣٣٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا بشر هو ابن خالد، ثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها واختها ـ النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري.

١٢٣٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الاسود بن يزيد يقول: قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال أبو داود.

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله ﷺ جيء في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف.

كذا رواه أبو داود الطيالسي ورواية غندر اصح.

وقد أخرجه البخاري من حديث شيبان عن اشعث موقوفاً.

١٢٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذاً قضى فيها باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضياً على الكوفة.

١٢٣٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الإمام أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وفياض بن زهير، قالا: ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته لأبيه وأمه فقال: للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف قال ابن عباس انتم أعلم ام الله؛ قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال أخبرني أبي انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى: ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء ١٧٦] قال ابن عباس: فقلتم انتم لها نصف وان كان له ولد.

قال الشيخ: المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي ﷺ ثم عمن بعده.

[٢٦] ـ باب ميراث الأب

١٢٣٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر (ح) وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إسماعيل الخلالي، أنا أبو يعلى، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، / عن أبيه أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير ٢٣٤
فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي انه ان ترك المتوفي ولداً ذكراً أو ولد ابن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وان لم يترك المتوفي ولداً ذكراً ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وان لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

١٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، قال: قلت لابن طاوس: ترك أباه وأمه وابنته كيف؟ قال: لابنته النصف لا تزاد والسدس للأم والسدس للأب

ثم السدس الآخر للأب ثم أخبرني عن أبيه ان النبي ﷺ قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر.

١٢٣٣٦ ـ أخبرنا أبـو الحسن علي بن أحمد بن عبـدان، أنا أحمـد بن عبيد، ثنـا إسماعيل بن إسحـاق، ثنا سليمـان بن حرب، ثنـا وهيب بن خالـد (ح) وأنا أبـو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسمـاعيل، ثنـا وهيب، ثنا عبـد الله بن طـاوس، عن أبيـه، عن ابن عبـاس قـال: قـال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب.

[٢٧] ـ باب فرض الجدة والجدتين

١٢٣٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبـو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنـه: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيـرك فقام محمـد بن مسلمة الأنصـاري فقال مثـل ما قـال المغيرة فـأنفذه لهـا أبو بكـر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثهـا فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت بـه فهو لها[١].

(١) قال في الجوهر: «ذكر أبو عمر في التمهيد أن أهل النسب ينسبونه عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشاء. ثم ذكر عن مصعب أنه نسبه كذلك. ثم حكى عنه أنه قال: لم يتابع أحد مالكاً يعني على قوله عثمان بن إسحاق بن خرشة.

ثم أن البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن أبي بكر وقال في «باب استبراء أم الولد: «لم يدرك عمر». وقد تكلمنا معه هناك، وإذا جزم البيهقي بعدم إدراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لأبي بكر بالطريق الأولى».

١٢٣٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً.

١٢٣٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا / عبيد الله العتكي أبو المنيب عن ابن ٢٣٥
بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ أطعم السدس الجدة إذا لم تكن أم.

١٢٣٤٠ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس.

وروي عن شعبة عن يونس بن عبيد.

١٢٣٤١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن بشر أخو خطاب، ثنا ابن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله.

وكذلك رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد، تفرد بن محمد بن حميد وليس بالقوي، والمحفوظ حديث[1] معقل في الجد والله أعلم.

١٢٣٤٢ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما انك تترك التي لو ماتتا وهو حي كان أياها يرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما.

١٢٣٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنا علي بن الحافظ، قال: قرىء على ابن صاعد، حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الأم وأم الأب فاعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله ﷺ قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس.

---

(١) قال في الجوهر: «ألان القول فيه، وقد كذبه أبو زرعة وابن واره، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد: ما رأيت أحذق بالكذب منه، وكيف يقول البيهقي والمحفوظ حديث معقل، وهو من الطريقين من حديث معقل».

وقد روي هذا عن النبي ﷺ في إسناد مرسل.

١٢٣٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: ان من قضاء رسول الله ﷺ انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء.

إسحاق عن عبادة مرسل.

[٢٨] ـ باب من لم يورث أكثر من جدتين

١٢٣٤٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين.

١٢٣٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين.

وهذا قول ربيعة أيضاً.

وروي عن سعد بن أبي وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك. وفي رواية اخرى ورث حواء من بنيها وإسناده ليس بذاك.

١٢٣٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروي عن النبي ﷺ انه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده.

/ [٢٩] ـ باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ٢٣٦

١٢٣٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، وسفيان، وشريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: اطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً قلت لأبراهيم: ما هن قال: جدتاك من قبل أبيك وجدة أمك. هذا مرسل.

وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عند عبد الرحمن بن يزيد عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل.

١٢٣٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال فذكره.

١٢٣٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات.

وهذا أيضاً مرسل وفيه تأكيد للأول وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٢٣٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن نصر، أنا عبد الأعلى، ثنا معتمر قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس.

١٢٣٥٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

١٢٣٥٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر(ح) وأنا أبو بكر الفارسي، أنا إسماعيل الخلالي، أنا أبو يعلى، قالا: ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب.

١٢٣٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا حميد، وداود أن زيد بن ثابت، قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

١٢٣٥٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

١٢٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جمع.

١٢٣٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فألقى أم أبي الأم وورث ثلاث جدات.

١٢٣٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، وشيبان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وحميد عن الحسن، قالا في أم أبي الأم لا ترث.

وقال داود عن الشعبي إنما الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي.

[٣٠] ـ باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

١٢٣٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن علياً، وزيداً رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات.

١٢٣٦٠ ـ قال: وحدثنا يحيى، أنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: / كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب. ٢٣٧

١٢٣٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء فإن كانت أحداهن أقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم.

١٢٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وإن يكن سواء فهو بينهن وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون احداهن أم الأخرى فيورث الابنة.

ورواه أبو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه.

وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد رضي الله عنهما بمعناه.

[٣١] ـ باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب

وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه.

١٢٣٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبدة بن سليمان، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما.

١٢٣٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل الخلالي، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: فانا قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب وان كانتا من المتوفي بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين.

١٢٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد[1] بن ثابت، أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب اقعد اشركت بينها وبين جدة الأم قيل وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة قال لان الجدات إنما اطعمن السدس من قبل سدس الأم.

١٢٣٦٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي اقعد من الجدة من الأب جعل السدس بينهما قال وانا يحيى بن يحيى انا

---

(١) كذا في الأصول، وفي لسان الميزان: «عن عمر بن وهيب، عن زيد بن ثابت».

وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك.

١٢٣٦٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس.

/ [٣٢] ـ باب العصبة ٢٣٨

١٢٣٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب ٦] وأيما امرىء ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا وان ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر.

١٢٣٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا شبابة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده أن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فلأدع إليه فأنا مولاه وأيكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١٢٣٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فماله لموالي العصبة ومن ترك كلًّا أو ضياعاً فأنا وليه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، اسم الموالي يقع على ذوي الأرحام[1].

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثاني عشر بعد المائة من الأصل».

[٣٣] ـ باب ترتيب العصبة

١٢٣٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الأعلى بن حماد، وإبراهيم بن الحجاج، قالا: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» وفي رواية موسى: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد.

١٢٣٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفي ابناً فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك اباه ولم يترك احداً غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللأبن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن.

١٢٣٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل بن أحمد الخلالي، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث / من ابن أخ للأب والأم، وابن الأخ ٢٣٩
للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب لـلأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى

من العم أخي الأب للأب؛ والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب، وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفي وانسب من تنازع في الولاية من عصبته فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفي إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الادنى دون الآخرين وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر اقعدهم في النسب فإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف فإن كان الأطراف ابن أم وأب فإن وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفي لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو اخو والد ذلك المتوفي لابيه فقط، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأم والأب.

١٢٣٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضياً فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول انا فلان بن سمعان ويقول هذا أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقال رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس انهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان احدهم اقربهم بأب فهو أحق بالمال.

١٢٣٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا قبيصة، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء ١٢] وان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الاخوة والاخوات للأب والأم دون الاخوة والاخوات للأب[1].

[٣٤] ـ باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

١٢٣٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، وأبو الحسن علي بن عيسى، وأبو بكر محمد بن جعفر، قالوا: ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام.

١٢٣٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال، قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقى فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبطر فدعى / شريح فقال: ما قضيت قال أعطيت الزوج النصف والأخ ٢٤٠
من الأم ما بقي فقال علي رضي الله عنه أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ، فقال: بل بكتاب الله، فقال أبن؟ قال شريح: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال ٧٥] فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقي قسمه بينهما.

ورواه أيضاً شعبة عن أوس الأنصاري.

١٢٣٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه بأبني عم احدهما أخ لأم فقيل له: ان عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله قال: يرحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقي بينهما.

١٢٣٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي.

قال يزيد بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ.

[٣٥] ـ باب الميراث بالولاء

١٢٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن اعتق».

رواه البخاري عن قتيبة، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

١٢٣٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس[1] بصحيح.

وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله تعالى.

١٢٣٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، عن أشعث بن سوار، عن الحسن أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي ﷺ فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك قال ما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثاً فلك ماله.

هكذا جاء مرسلاً.

١٢٣٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا محمد بن حرب، ثنا عمر بن روبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه».

هذا غير ثابت.

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر البيهقي حديث ابن عمر في كتاب الولاء، وبسط الكلام عليه.
وأخرج حديث ابن عمر بن حبان في صحيحه، وصححه الحاكم في مستدركه».

١٢٣٨٤ ـ قال البخاري عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر: / أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، قال سمعت ابن حماد يذكره عن ٢٤١
البخاري قال أبو أحمد: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري[١].

١٢٣٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة اعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف.

١٢٣٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد، قال: مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف.

وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد. وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة[٢]، والحديث منقطع.

وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ.

ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة.

وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا ان يكون سمع شيئاً فرواه.

١٢٣٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن

---

(١) قال في الجوهر: «عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وحكى صاحب الميزان عن أبي حاتم أنه صالح الحديث، وقال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وحديثه هذا مخرج في السنن الأربعة، حسنه الترمذي، وصحح صاحب المستدرك سنده، وسنذكره في كتاب الإعتاق إن شاء الله تعالى».

(٢) قال في الجوهر: «بل هو اخوها لأمها، قد اخرج أبو داود في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال: أتدرون ما ابنة حمزة مني، قال: كانت اختي لأمي، وقال ابن سعد: أم عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس أخت أسماء كانت تحت حمزة، فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله».

عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ومواليه النصف.

وهذا أيضاً مرسل.

١٢٣٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء يعني العصبة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال.

١٢٣٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد، عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئاً وكان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان: إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلالة.

١٢٣٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالي النصف.

الرواية في هذا عن علي رضي الله عنه مختلفة فروي عنه هكذا.

٢٤٢ / ١٢٣٩١ ـ وروي كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن حيان بياع الأنماط قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة.

١٢٣٩٢ ـ قال: يعقوب وحدثني يحيى بن عيسى، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن حيان الجعفي، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة وامرأة ومولى فقال: كان علي رضي الله عنه يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة.

١٢٣٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري، وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون الموالي، فقلت له: أفكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه اشدهم في ذلك.

[٣٦] ـ باب ما جاء في المولى من أسفل

١٢٣٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «أنظروا هل له وارث» فقالوا: لا إلا غلاماً كان له فاعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليه ميراثه».

وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو.

١٢٣٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي ابن المديني، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً له هو اعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه.

وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً.

١٢٣٩٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان وعارم، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى له هو اعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلاً لم يبلغ به ابن عباس.

قال الشيخ: وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلاً.

١٢٣٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة أن رجلاً اعتق رجلاً فمات الذي اعتق ولم يكن له وارث فأعطى ميراثه رسول الله ﷺ المعتق.

١٢٣٩٨ ـ وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه.

قال الشيخ: ورواه بعض الرواة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه[1].

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري».

٢٤٣ / [٣٧] ـ باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال

١٢٣٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه».

١٢٤٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال رسول الله ﷺ اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.

١٢٤٠١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة أن مولى لرسول الله ﷺ توفي فقال رسول الله ﷺ: «ههنا أحد من أهل قريته» فقالوا: نعم فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة.

١٢٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شريك، أخبرني أبو بكر الأحمري، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: انظروا هل من وراث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثاً فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ادفعوه إلى أكبر خزاعة[1].

١٢٤٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد اللهبن بريدة، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل قال: إن عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد أزدياً ادفعه إليه قال فاذهب فالتمس رجلاً ازدياً حولاً قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد ازدياً ادفعه

---

(١) قال في الجوهر: «الأحاديث الثلاثة [١٢٣٩٩، ١٢٤٠٠، ١٢٤٠١، ١٢٤٠٢] مخالفة لمقصوده».

إليه قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولى قال علي بالرجال فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة فادفعه.

جبريل بن أحمر هو أبو بكر الأحمَري.

١٢٤٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، قال: أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت: إن رجلاً كان فينا نازلاً فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثاً أو لأحد منكم عليه عقد ولاء قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال.

/ [٣٨] ـ باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً ٢٤٤

١٢٤٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضيل بن جابر، ثنا عبد الجبار بن عاصم، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه لاوصيه لوارث»[١].

١٢٤٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئاً.

١٢٤٠٧ ـ قال: وأخبرني محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج[٢].

وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على اخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا ان لا يكون وارث غيرها.

وكان زيد لا يرد على وارث شيئاً ويجعله في بيت المال[٣].

---

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام عليه في أوائل كتاب الفرائض».

(٢) قال في الجوهر: «في سند [١٢٤٠٦، ١٢٤٠٧] محمد بن سالم سكت عنه هنا، وقال فيما تقدم في «باب لا يرث مع الأب أبواه» لا يحتج به وقال في «باب الاختلاف في القبلة» محمد بن سالم عن عطاء ضعيف وقال في «باب من قال يقرع بينهما»: محمد بن سالم متروك، وقال صاحب الاستذكار: سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال».

(٣) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

جماع أبواب الجد

[٣٩] ـ باب ميراث الجد

١٢٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة.

١٢٤٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن غالب، حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله ﷺ في الجد شيئاً، قال معقل: اعطاه السدس قال: مع من ويلك قال: لا أدري قال: لا دريت.

وفي رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر فانشد الناس من كان سمع رسول الله ﷺ يذكر في / الجد شيئاً فقام معقل بن يسار ٢٤٥
المزني فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثاً أو سدساً فقال عمر ما الفريضة قال لا أدري فركله عمر وقال: لا دريت ما منعك ان تدري.

وفي رواية اخرى عن يونس في هذا الحديث قال فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فجعل للجد نصيباً.

ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبي عن يونس.

ورواه ابن خزيمة عن الزعفراني عن شبابة عن يونس.

١٢٤١٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إسماعيل بن أحمد الخلالي، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي اخا أو اختا من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن

شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد السدس.

[٤٠] ـ باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة للأب والأم أو للأب من غير إجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

١٢٤١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت ان رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه الكلالة والجد وأبواب من أبواب الربا.

رواه البخاري ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٢٤١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً.

١٢٤١٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن عون يحدث، عن محمد، عن عبيدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال: وقال: اني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها.

١٢٤١٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب الجد وهم يرون أن يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو أن الله أن يمضيه لأمضاه.

١٢٤١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن القافلائي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها

فقال عمر رضي الله عنه: يا عبد الله ائتني بالكتف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس، وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين، قال: لا فأخذها فمحاها بيده.

١٢٤١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: من سره أن يتقحم جراثيم / ٢٤٦ جهنم فليقض بين الجد والأخوة.

[٤١] ـ باب من لم يورث الأخوة مع الجد

١٢٤١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعله الذي قال له رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً يعني أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة.

١٢٤١٨ ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق ان الذي قال له رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» جعل الجد أبا.

١٢٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو اتخذ أحداً خليلاً لاتخذته» فإنه انزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه.

١٢٤٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن مروان بن الحكم، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا.

١٢٤٢١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن

عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: إني قد رأيت في الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ان نتبع رأيك فإنه رشد وان نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان.

١٢٤٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا هشيم (ح) وأنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب.

١٢٤٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس الجد أب، وقال: لو علمت الجن ان في الناس جدوداً ما قالوا: ﴿تعالى جدر بنا﴾ وقرأ سفيان ﴿يا بني آدم﴾ ﴿واتبعت ملة آبائي﴾.

١٢٤٢٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق من كتابه، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد قال: انه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عيي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قوله الله: ﴿يا بني آدم﴾.

١٢٤٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي رضي الله عنه قال: الدية لمن احرز الميراث والجد أب.

١٢٤٢٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن علياً رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق.

الصحيح عن علي رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم.

[٤٢] ـ باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد

١٢٤٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
٢٤٧ الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا / الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته فقال له علي وزيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه.

هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد.

١٢٤٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه، عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك فقال عمر رضي الله عنه إنما الحاجة لي اني جئتك لتنظر في أمر الجد فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي حتى نريد فيه وننقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيته وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد فخرج مغضباً قال قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد امضيته قال وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٢٤٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في شأن الجد والاخوة من الأب كلاماً شديداً وأنا يومئذٍ أحسب ان الأخوة أقرب حقاً في أخيهم من الجد ويرى هو يومئذٍ ان الجد هو أقرب من الأخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاظ فقال والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت انه أولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوي حق ولعلي لا اخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذٍ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والاخوة ثم حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما.

وزاد فيه غيره، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذٍ ان الاخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ ان الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلاً فقلت له لو ان شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين ان أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد أضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للأخوة.

١٢٤٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جداً، قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه ان نجعل الجد أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت / ٢٤٨ فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا انه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت

رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله ﷺ السدس قال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال: لا دريت.

قال الشعبي: وكان زيد بن ثابت يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعله أخاً حتى يبلغ ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس.

١٢٤٣١ ـ ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه إلا انه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد إلا ان علياً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو ان ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد فذكره.

قال الشيخ: وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب[1].

[٤٣] ـ باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات

١٢٤٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الأخوة للأب والأم والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال فإن كثرت الأخوة، أعطى الجد الثلث وكان للأخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وأناثهم غير ان بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد ثلاثمائة بالدار ولله الحمد».

فيردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا ان يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للأخوة للأب للذكر مثل حظ الانثيين.

١٢٤٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو طاهر، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها اني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والأخوة من الأب إذا كان أخاً واحداً ذكراً مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا اختين مع الجد قسم لها الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ثم ما خلص للأخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك / حسبت نحواً من الذي كان عمر أمير ٢٤٩
المؤمنين يقسم بين الجد والاخوة من الأب ولم يكن يورث الاخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً قال ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة.

١٢٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت انك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الحلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثر الأخوة لم ينقصاه من الثلث.

قال: وأنا مالك أنه بلغه، عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للجد الثلث مع الأخوة.

١٢٤٣٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق من كتابه، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني قال: كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله رضي الله عنهما إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه

الثلث فلما قدم علي رضي الله عنه ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأى أحدهما في الفرقة.

١٢٤٣٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث.

١٢٤٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد اجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.

١٢٤٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم وامح كتابي.

١٢٤٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب إليه علي رضي الله عنه ان أعطه سبع المال.

١٢٤٤٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

١٢٤٤١ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا أبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الأخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا اعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا

يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا ان لا يكون غيره وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت / للأب سهم. ٢٥٠

١٢٤٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي، أنا أبراهيم، أنا إسماعيل، ثنا الحسن، ثنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخاً لأب وأم ولا يورث ابن الأخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف واعطى الجد النصف ولا يعطي الأخ شيئاً وإذا كان له اخوة واخوات وجد ومن له معهم فريضة اعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيراً له قاسم وان كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم.

١٢٤٤٣ ـ وأخبرنا أحمد بن علي، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي وكذا قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة واخوات وجد.

١٢٤٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال: من اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللاخت سهم وان كانتا اختين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللاختين سهم سهم فإن كانت ثلاث اخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللاخوات سهم سهم.

١٢٤٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الاخوة والاخوات فإذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد شيئاً ولا

يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الأب مع الاخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخاً لأب وأم وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف وإذا كانا اخوين وجد أعطاه الثلث وان زادوا اعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة وإذا كانت اخت وجد اعطاها الثلث واعطى الجد الثلثين وإذا كان اختان وجد اعطاهما النصف واعطى الجد النصف ما بينه وبين ان يبلغن خمساً فإذا بلغن خمساً اعطاه الثلث وما بقي فللاخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم اعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة والاخوات فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي قاسم وان كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس وان كان المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم.

وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم واخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الأم ستة اسهم واعطى الجد ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم.

١٢٤٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بكار (ح) وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إسماعيل الخلالي، وأنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأب والأم انه يخلفون ويبدأ باحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب انه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاخوة ام يكون أخاً ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين أو السدس من رأس المال كله فارغاً فأي ذلك ما كان افضل لحظ الجد اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الانثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها فيفرض للزوج النصف / وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع ٢٥١
سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث، وميراث الاخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم اخوة لام وابن كميراث الاخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني ابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخوة بعد حظ

الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا ان يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

[٤٤] ـ باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

١٢٤٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وإبراهيم، والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للأم الثلث وللاخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للاخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة اسهم ويقاسم الجد الاخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللاخت أربعة وهي الاكدرية أم الفروج.

[٤٥] ـ باب بيان الإختلاف في مسألة المعادة

١٢٤٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي اخت لأب وأم واخت لأب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الأب والأم النصف وللاخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للاختين النصف وللجد النصف وترد الاخت من الاب نصيبها على الاخت من الأب والأم، اخت لأب وأم واختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الأب والأم النصف وللاختين من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وان كن اخوات من الأب اكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمسان وللاخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الأب على الاخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث اخوات أو أربع اخوات لأب مع اخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الاخوات للأب، اخت لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان

وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللاخت من الأب والأم النصف ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة اسهم اربعة اسهم للجد واربعة للاخ وسهمان للاخت ثم يرد الاخ على الاخت ثلاثة اسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم، اخت لاب وأم وأخ لأب واخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والاخ والاخت اخماساً في القسمة وفي قول عبد الله للاخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للاخت والاخ من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهماً للجد الثلث ستة اسهم وللاخ ستة وللاختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الاخ والاخت من الاب على الاخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة اسهم ويبقى بينهما ثلاثة اسهم، اختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين
٢٥٢ الثلثان وما بقي بين الاخ والجد نصفان وفي قول عبد الله / للاختين من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الاخ وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد سهم وللاختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الاخ سهمه على الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء، اختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعاً للاختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الاخت من الأب وفي قول زيد من عشرة اسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الاخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئاً، اختان لأب وأم واخ واخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقي للجد ويسقط الاخ والاخت من الاب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتا بهما ولم يرثا شيئاً(١).

[٤٦] ـ باب الإختلاف في مسألة الخرقاء

١٢٤٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عباد بن موسى، ثنا الشعبي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، عن عباد بن موسى، عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقاً فلما انتهى إلى باب القصر قال: لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في مجلس الموفي أربعمائة بالدار ولله الحمد».

على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد، فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة اتقياء ولا فجرة اقوياء قال صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجزوا اطلقا عنه ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال: ما تقول في أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها ابن عباس ان كان لمقنبا وفي رواية الرقي ان كان لمنقبا قلت جعل الجد أبا ولم يعط الاخت شيئاً واعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الأم ثلاثة واعطى الجد أربعة واعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها اثلاثاً قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهماً قال فما قال فيها أبو تراب يعني علياً رضي الله عنه قلت جعلها من ستة اسهم فاعطى الاخت ثلاثة واعطى الأم سهمين واعطى الجد سهماً وذكر الحديث بطوله.

١٢٤٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي، حدثني أبي عباد بن موسى، قال: أخبرني أبو بكر الهذلي، قال: قال لي الشعبي. فذكر هذا الحديث.

١٢٤٥١ ـ وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وإبراهيم، والشعبي أم وأخت لأب وأم وجد فذكر اقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده.

١٢٤٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت وجد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي.

١٢٤٥٣ ـ قال: وثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان أماً على جد.

/ [٤٧] ـ باب العول في الفرائض ٢٥٣

١٢٤٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي

الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين.

١٢٤٥٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعاً.

١٢٤٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك فذكره بنحوه.

وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعالا فيها الفرائض.

١٢٤٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا أبا عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولم؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال شيئاً احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم اخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر الله فلو اعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

فقال له زفر: فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

[٤٨] ـ باب ميراث المرتد

١٢٤٥٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن

نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي ﷺ: «أن المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

١٢٤٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله.

لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض اصحابنا على انه نكحها معتقداً لاباحته فصار به مرتداً وجب قتله وأخذ ماله.

قال الشافعي: رحمه الله / وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت ٢٥٤
يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي: يعنيان أنه فيء.

١٢٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطأة، عن الحكم أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين.

هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به.

ورواه أيضاً شريك عن مغيرة عن علي رضي الله وهو أيضاً منقطع.

١٢٤٦١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن علياً رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه النصارى بحيفته ثلاثين الفا فأبى ان يبيعهم إياه وأحرقه.

١٢٤٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمر بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه السلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

قال الشافعي: رحمه الله قد يزعم بعض أهل الحديث منكم انه غلط.

قال الشافعي: في موضع آخر فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد[1] هذا غلط.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء عن أحمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها انه لم يعرض لماله.

١٢٤٦٣ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي رضي الله عنه جالساً حين أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلماً فتنصر فقال له علي رضي الله عنه ما ذاك فقال وجدت دينهم خيراً من دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال علي رضي الله عنه وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت علي لم افهمها فزعم القوم انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال فجاء أهل الحيرة فاعطوا يعني بجيفته اثنى عشر الفاً فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله.

ورواه أيضاً الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتاً واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي.

١٢٤٦٤ ـ وذلك فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي قال: أتى معاذ بن جبل في رجل قدمات على

(١) قال في الجوهر: «صحح ابن حزم ذلك عن علي، ثم ذكر رواية أبي عمرو، وذكرها أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنيفيهما، وسندهما صحيح، وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي ﷺ، فروايته عن علي محمولة على الإتصال».

غير الإسلام وترك ابنه مسلماً فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الاسلام يزيد ولا ينقص.

كذا رواه شعبة.

١٢٤٦٥ ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، / عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا ٢٥٥
عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم، وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه إنما أراد ان الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع.

١٢٤٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع.

القاسم لم يدرك[1] جده.

[٤٩] ـ باب المشركة

١٢٤٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل الخولاني، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال: كيف قضيت قال جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للاخوة من الأب والأم شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا.

١٢٤٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا زيد بن المبارك، عن ابن ثور، عن معمر، عن سماك، عن وهب، عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه.

ورواه سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، عن معمر قالا: في إسناده مسعود بن الحكم،

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثالث عشر بعد المائة من الأصل».

قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود قال: ومسعود بن الحكم زرقي والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي.

١٢٤٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن معمر (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الأخوة للأم وبين الأخوة للأم والأب جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذٍ وهذه على ما قضينا اليوم.

لفظ حديث عبد الرزاق، قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري.

١٢٤٧٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا محمد بن عمرو بن علقمة، أن مسعود بن الحكم زرقي.

والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي.

١٢٤٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث.

١٢٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم في الثلث وان علياً
٢٥٦ رضي الله / عنه لم يشرك بينهم.

١٢٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا اباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا واشرك بينهم في الثلث.

١٢٤٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو بكر

يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله، وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قرباً.

١٢٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما: في أم وزوج وأخوة لأم وأخوة لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء وقالا ما زادهم الأب إلا قربا.

١٢٤٧٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما اشركا بينهم.

قال الشيخ رحمه الله: وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا.

١٢٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتينا عبد الله في زوج وأم واخوين لأم واخ لأب وأم فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الأب والأم شيئاً.

١٢٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنا شعبة، عن أبي قيس، عن الهزيل قال: قال عبد الله: في امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لأبيها وأمها واخوتها لأمها قال للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم يجعل لاخوتها لأبيها وأمها شيئاً.

١٢٤٧٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، أنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبد الله أنه قال: في المشركة يا ابن اخي تكاملت السهام دونك.

١٢٤٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف وللأم السدس وللاخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الأب والأم معه وقالا: هم عصبة ان فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.

١٢٤٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، أنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي أن زيداً رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للاخوة للأم دون الاخوة من الأب والأم قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيداً كان يشرك قال فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه أيضاً فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى[1].

قال الشيخ: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الراوية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي. / والشعبي وإبراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن ٢٥٧
مسعود وان لم يرياه من رواية أبي قيس الاودي وان كانت موصولة إلا أن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٢٤٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه جعل للأخوة من الأم الثلث ولم يشرك الاخوة من الأب والأم معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء.

١٢٤٨٣ ـ وبإسناده قال: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه، عن الأخوة من الأم فقال: أرأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون على الثلث شيئاً قالوا لا قال فإني لا انقصهم منه شيئاً.

١٢٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمرو بن زرارة، أنا يحيى بن زكريا، أخبرني إسرائيل، عن جابر، عن عامر أن علياً وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان.

---

(١) قال في الجوهر: «هذا يشير إلى أن ابن ليلى تابع ابن سالم، قد جاء ذلك مبيناً قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد كان لا يشرك.
فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية، ومن أشرك اعتبر أنهم اشتركوا في قرابة الأم، هذا ينتقض بروح وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب لم يختلفوا ان للزوج النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأنهما عصبة، ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتهما الأخت في قرابة الأب، واتفق الجميع على أن من ترك زوجاً وأماً وأخاً واحداً لأم ومائة أخوة لأب وأم أن للأخ للأم السدس، وللأخوة الباقين السدس، مع أنهم مشاركون له في الأم.
وفي الاستذكار: كان علي، وأبي بن كعب، وأبو موسى لا يشركون، وهو المشهور عن ابن عباس، وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، وابن حنبل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وداود والطبري».

ورواه أيضاً أبو مجلز، عن علي رضي الله عنه مرسلاً، وحكيم بن جابر، عن علي رضي الله عنه موصولاً فهو عن علي رضي الله عنه مشهور.

[٥٠] ـ باب ميراث الحمل

١٢٤٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استهل المولود ورث».

ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله، وزاد موصولاً بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها امها قال: ﴿اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران ٣٦] فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب.

وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب» قال أبو هريرة: رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه فإنها منها.

١٢٤٨٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو محمد بن حيان، حدثني العباس بن الوليد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً. كذا وجدته.

ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا يكمل ديته وقال سعيد لا يصلى عليه.

وروي من حديث جابر موقوفاً ومرفوعاً وقد مضى في كتاب الجنائز.

١٢٤٨٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الأوساق التي نحلها اياها فلو كنت جددتيه أو احترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هم اخواك واختاك فاقتسموه على / كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا أبت لو كان كذا وكذا ٢٥٨
لتركته إنما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية.

١٢٤٨٨ ـ أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت، أنها أخبرته قالت: رجع إلي زيد بن ثابت يوماً فقال ان كانت لك حاجة ان نكلمه في ميراثك من ابيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ما كنت لأطلب من اخوتي شيئاً.

[٥١] ـ باب ميراث ولد الملاعنة

١٢٤٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سليمان، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به، فأنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فانكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع.

١٢٤٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلأولى رجل ذكر»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري كما مضى.

١٢٤٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يحيى بن أبي بكير، حدثني إبراهيم بن طهمان، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(١) الحديث رقم (١٢٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥/٧٤) ومسلم في صحيحه (الفرائض ٤) وابن ماجه (٢٧٤٠)، والدارقطني في سننه (٤/٧١) وأحمد في المسند (١/٣١٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠٠٤).

قال: جاء قوم إلى علي رضي الله عنه فاختصموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبة.

١٢٤٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: عصبة ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال.

١٢٤٩٣ ـ وبإسناده عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك اخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس وما بقي فللأم فهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال.

١٢٤٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعنة ترك اخاه وامه للاخ الثلث وللأم الثلث وقال زيد للاخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال.

١٢٤٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبرهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سعيد، عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له ام كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال / وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لأمه الثلث وبقيته في بيت مال ٢٥٩
المسلمين.

ورواه محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه.

والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد اشبه بما ذكرنا من السنة الصحيح عن علي ما مضى.

١٢٤٩٦ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها واخوته من أمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالي أمه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته من أمهم

حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون، قال مالك رحمه الله: وذلك الامر عندنا والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا.

١٢٤٩٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وقال بعض الناس بقولنا فيهما إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة أمه وقالوا عصبة أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة واخرى ليست مما تقوم بها حجة.

١٢٤٩٨ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن حرب، ثنا عمر بن روبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع الليثي، عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه».

قال أبو أحمد: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر، قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

١٢٤٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري: أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالا: ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

١٢٥٠٠ ـ قال: وحدثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

قال الشيخ: حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر(١).

١٢٥٠١ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن داود يعني ابن أبي هند، حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري، قال: كتبت إلى اخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله ﷺ لأمه قال هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه.

١٢٥٠٢ ـ ورواه أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن

---

(١) قال في الجوهر: «هو أخو سليمان بن موسى، ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم».

سلمة، عن داود، عن عبد الله، عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمة: أخبرناه محمد بن محمد، أنا أبو الحسين، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهذا أيضاً منقطع وقد حمل الأستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت أمه مولاة العتاقة والله أعلم.

[٥٢] ـ باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

١٢٥٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام / من ٢٦٠
ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

١٢٥٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى إليه فادعاه ورثته من بعد فقضى ان كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له انكره فإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان أبوه الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة.

١٢٥٠٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه وزادوا ذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى[1].

[٥٣] ـ باب ميراث المجوس

١٢٥٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وقلنا: إذا اسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو اخته أمه نظرنا إلى اعظم النسبين فورثناها به والقينا الاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فإذا كانت أم اختاً ورثناها

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي بعد الأربعمائة بالدار ولله الحمد».

بأنها أم وذلك ان الأم قد ثبتت في كل حال والاخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس اورثها من الوجهين معاً.

١٢٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في مجوسي تحته ابنته أو اخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القرابتين.

١٢٥٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا اسلموا ولهم نسبان قال: يورث بأقربهما.

١٢٥٠٩ ـ قال الشيخ: ويذكر عن زيد بن ثابت انه قال يرث بأدنى الامرين ولا يرث من وجهين: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا موسى بن سهل، ثنا عبد الغني، عن أيوب الخزاعي بسنده إلى زيد.

١٢٥١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة، قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن ميراث المجوس فقال يرثون بأحد الوجهين الوجه الذي يحل.

وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول.

١٢٥١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت امه امرأته أو أخته أو ابنته.

الحسن بن عمارة متروك.

١٢٥١٢ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبيد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: في المجوس يورث من مكانين.

قال سفيان: بلغني عن إبراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين.

قال الشيخ: الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية[1].

---

(١) قال في الجوهر: «روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي سهل أظنه البرساني عن الشعبي، أن علياً وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين. =

/ [٥٤] ـ باب ميراث الخنثى ٢٦١

١٢٥١٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني بشر بن محمد، أنا عبد الله، أنا الحسن بن كثير سمع أباه قال: شهدت علياً رضي الله عنه في خنثى قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه.

١٢٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة، فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يبول.

١٢٥١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.

١٢٥١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث، فقال: تسجنونني وتستفتونني، ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه، قال قتادة، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، قال: فإن بال منهما جميعاً قلت: لا أدري، فقال سعيد: يورث من حيث يسبق.

١٢٥١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا يزيد، أنا خالد بن يزيد الهدادي، عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال: سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال بين فخذيه فهو جارية.

وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف.

= وقال ابن القطان: سن الشعبي محتملة لأن يدرك علياً وحكى عن الخطيب انه سمع منه.
وفي اختلاف العلماء للطحاوي: اتفق فقهاء الأمصار في ابني عم أحدهما أخ لأم أن له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسي، وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره، واستدل عليه في باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لأم».

١٢٥١٨ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعني، ثنا هشام بن عمار، ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي، ثنا محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث، فقال النبي ﷺ: «يورث من حيث يبول».

محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

[٥٥] ـ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

١٢٥١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي ﷺ فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع.

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد.

١٢٥٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وعلي بن حمشاذ العدل، قالا: ثنا محمد بن أيوب، أنا محمد بن كثير، ثنا حماد / بن سلمة، عن ثابت، عن ٢٦٢
أنس أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد.

١٢٥٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود.

١٢٥٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن علويه القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أنس قال: قلت لأنس: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام، فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره يعني دار أنس بالمدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن إسماعيل وقال في داري، وأخرجه مسلم مختصراً من وجه آخر عن عاصم الأحول.

١٢٥٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا

حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة».

كذا رواه الأزرق وخالفه جماعة في إسناده[1].

١٢٥٢٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشران بن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة.

١٢٥٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، ثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] قال: فنسختها قال: ﴿والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء: ٣٣] من النصر والنصيحة.

١٢٥٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن أبي أسامة.

١٢٥٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٢٥٢٨ ـ وبإسناده، عن ابن عباس ﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ فكان الأعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) قال في الجوهر: «تابع الأزرق على روايته عبيد الله بن موسى، أخرجه من رواية الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين».

١٢٥٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن
٢٦٣ عكرمة، عن ابن عباس قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من / بعض حتى نزلت هذه الآية: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب.

١٢٥٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ تبنى سالماً وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٢٥٣١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء: ٣٣] في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيباً في الوصية ورد الله الميراث في الموالي وفي الرحم والعصبة وأبى أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه أمرهم.

١٢٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ [النساء: ١٢٧] في أول هذه السورة من المواريث قال: كانوا لا يورثون صبياً حتى يحتلم.

كتاب الوصايا

[١] ـ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

١٢٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء.

١٢٥٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة».

عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره.

وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس.

١٢٥٣٥ ـ أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، ثنا أبو علانة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله / ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». ٢٦٤

عطاء الخراساني غير قوي.

١٢٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: لا وصية لوارث.

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع العامة على القول به.

١٢٥٣٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، أنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث».

١٢٥٣٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

قال الشيخ: وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي[1] والله أعلم.

وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين.

١٢٥٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، ثنا الحارث بن محمد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته فقال: إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة[2] عن قتادة.

وروي من وجه آخر ضعيف عن عمرو.

---

(١) قال في الجوهر: «ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله: وروى بعضه الشاميين حديثاً إلى آخره.
وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة، وليس في رجاله مجهول، وابن عباس معروف ورواه شامي، وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم، ولهذا أخرج الترمذي هذا الحديث وقال: حسن صحيح».

(٢) قال في الجوهر: «أخرجه كذلك الترمذي وقال: حسن صحيح».

١٢٥٤٠ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن علي القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

وروي من وجه آخر.

١٢٥٤١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله / ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ٢٦٥
ـ ولا وصية لوارث. وذكر الحديث[1].

ورواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره.

وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية[2] والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به والله أعلم.

١٢٥٤٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته.

١٢٥٤٣ ـ قال: وحدثنا سعيد، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في آية الوصية قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون.

---

(١) قال في الجوهر: «أخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس، وهذا مسند جيد».

(٢) قال في الجوهر: «قد ذكرناه من ثلاثة أوجه كلها قوية إلا أنه وإن كان من هذه الوجوه قوياً لا ينسخ القرآن عند الشافعي، إذ السنة عنده لا تنسخ القرآن، فوجب ان تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم عنده غيره منسوخة إذا لم يرد ما ينسخها».

١٢٥٤٤ ـ قال: وثنا سعيد، عن هشيم، أنا يونس، وحميد عن الحسن أنه كان يقول: من أوصى لغير ذي قراءته فالذين أوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث.

[٢] ـ باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين

١٢٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال: نسخت هذه قال: ثم ذكر ما بعده.

١٢٥٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

وكذلك رويناه عن ابن عمر من قوله.

١٢٥٤٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا سعيد بن داود، ثنا وكيع، عن سفيان، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر قال: نسختها آية الميراث يعني ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: نسختها آية الميراث.

١٢٥٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: وكذلك قال أكثر العامة إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وارق أربعة.

٢٦٦ / ١٢٥٤٩ ـ أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة أن رسول الله ﷺ

أنزل عتقهم في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية.

قال الشيخ: هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران.

١٢٥٥٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق عند موته ستة أعبد فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع أو فعل فقال لو علمنا ذلك ما صلينا عليه فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة.

١٢٥٥١ ـ ورواه منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم ثم ذكره: حدثناه أبو جعفر المستملي، أنا بشر الاسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن منصور بن زاذان فذكر معناه.

١٢٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء، قالوا: أنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مالك بن مغول، ثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى قال: قلت: فقد كتب على الناس الوصية أو قال امروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله عز وجل.

وفي رواية السلمي فكيف كتب.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول.

١٢٥٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا أوصى بشيء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولا شاة.

١٢٥٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال:

حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة قال: لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث أوصى للرها وبين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشنئيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان.

هذا مرسل.

[٣] ـ باب ما جاء في قوله تعالى

﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [النساء: ٨].

١٢٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا أبو كريب، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حميد عن الأشجعي.

١٢٥٥٦ ـ زاد فيه إبراهيم بن أبي الليث، عن الأشجعي قال: فكان ابن عباس إذا ولى رضخ وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف: أخبرناه أبو عمرو،
٢٦٧ أخبرنا / الإسماعيلي، أنا القاسم، حدثني يزيد بن الهيثم، أنا إبراهيم فذكره.

١٢٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ناساً يقولون: إن هذه الآية نسخت: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها وهما واليان والٍ يرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولاً معروفاً انه مال يتامى ومالي فيه شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في إسنادي ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية انها لم تنسخ.

ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير.

وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر.

وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي بهذه الآية.

١٢٥٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني القاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ تمام الآية.

قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي.

وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ﴿إذا حضر القسمة﴾ في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذاك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال: إذا مات الميت فقد وجب الميراث لأهله.

١٢٥٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال في هذه الآية: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ [النساء: ٨] قال: نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم.

١٢٥٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، ثنا آدم، ثنا أبو شيبة، عن عطاء في قوله: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ إلى آخر الآية قال: هي منسوخة نسختها آية الميراث.

[٤] ـ باب تبدية الدين على الوصية

١٢٥٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: وقد روى في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله.

قال الشافعي: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

قال الشيخ: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحراث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق.

١٢٥٦٢ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

١٢٥٦٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية».

كذا أتى به يحيى بن / أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم ويحيى ضعيف. ٢٦٨

١٢٥٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرأون الدين قبل الوصية والوصية قبل الدين قال: الوصية قبل الدين قال: فبأيهما تبدأون قالوا: بالدين قال: فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم[1] جائز.

[٥] ـ باب الوصية بالثلث

١٢٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا القعنبي، وابن بكير،

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع قال: وبي وجع قد اشتد بي فقلت له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت فبالشطر قال: لا قال: قلت فبالثلث قال الثلث كبير أو كثير انك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال: فقلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي فقال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة.

لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال: لا الثلث والثلث كثير.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحاملة عن ابن وهب عن يونس.

١٢٥٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثمائة، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا إبراهيم بن سعد، قال ابن شهاب: ثنا عامر بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومحمد بن نصر المروزي، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله إنه بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت: أفأتصدق بشطره قال: لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك قلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة ـ لفظ حديثهما واحد.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن أحمد بن يونس وغيره عن إبراهيم بن سعد.

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهري.

وخالفهم سفيان بن عيينة فقال عام الفتح.

١٢٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز قراءة عليه، ثنا سعدان بن / نصر بن منصور أبو عثمان، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه فأتاني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليست ترثني إلا ابنة فأوصني بمالي كله قال: لا قلت: فبالشطر قال: لا قلت: فبالثلث قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس إنك لعلك إن تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت: يا رسول الله إني أرهب أن أموت بأرض هاجرت منها قال: إنك لعلك إن تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له إن مات بمكة. ٢٦٩

١٢٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا زكريا بن يحيى بن راشد، ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال: إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت: يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال: إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به الجنة إلا ازددت رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن قتيبة وغيرهم كلهم عن سفيان وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع.

١٢٥٦٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني موسى بن العباس، ثنا المنذر بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال: لعل الله أن يرفعك فينفع بك ناساً فقلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة أفأوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير قال: قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال: فأوصني بالثلث فجاز ذلك له.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي، وقال: فأوصى الناس بالثلث فأجاز ذلك لهم.

١٢٥٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات فذكر الحديث قال: ودخل رسول الله ﷺ علي وأنا مريض فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا قلت: فبثلثيه قال: لا قلت: فبثلثه قال: فسكت رسول الله ﷺ فكان الثلث.

أخرجه مسلم.

١٢٥٧١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: سمعت طلحة بن عمرو المكي، يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

١٢٥٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، أنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد، وغيرهم أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

[٦] ـ باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء

استدلالاً بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص.

١٢٥٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان (ح) وأنا أبو عبد الله، أنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير» / أو كبير. ٢٧٠

لفظ حديث وكيع وليس في رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان أفضل.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان، ورواه مسلم عن إبراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين.

وقال قتادة: وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة.

١٢٥٧٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، أنا ابن رجاء، أنا محمد بن طلحة، عن إدريس الأودي، عن طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

١٢٥٧٦ ـ أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا الشريحي، أخبرنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك.

[٧] ـ باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته

١٢٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ [البقرة: ١٨] مالاً فدع مالك لورثتك.

١٢٥٧٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال: فقال له علي رضي الله عنه إن الله تعالى يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لعيالك فإنه أفضل.

١٢٥٧٩ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي قالت: كم مالك قال: ثلاثة آلاف قالت: كم عيالك قال: أربعة فقالت: قال الله سبحانه: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل.

١٢٥٨٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنا عبد الله بن المبارك، ثنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي.

[٨] ـ باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ [النساء: ٩] وما ينهى عنه من الأضرار في الوصية

١٢٥٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم / ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ يعني: الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك ٢٧١
وأعتق واعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروه بذلك يعني من حضر منكم مريضاً عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين و يوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول أيسر أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغاراً أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك.

١٢٥٨٢ ـ وبهذا الإسناد عن ابن عباس في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه يضر بورثته فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة.

١٢٥٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ قال: هذا عند الوصية يقول له: من حضره أقللت فاوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش أولئك وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولاً سديداً يعني عدلاً.

١٢٥٨٤ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق أنه حضر رجلاً يوصي فآثر بعض الورثة على بعض فقال له إن الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه

من يرغب برأيه عن رأي الله يضل فأوص لذي قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل.

١٢٥٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبدة بن عبد الله، أنا عبد الصمد، ثنا نصر بن علي الحداني، ثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على أبو هريرة من ههنا ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ حتى بلغ ﴿ذلك الفوز لعظيم﴾ [النساء: ١٢].

١٢٥٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إملاء في المحرم سنة تسع وثلاثين وثلثمائة، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عمر بن المغيرة، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

١٢٥٨٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر.

هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً.

وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعه ضعيف.

[٩] ـ باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن لا يبيت ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده

١٢٥٨٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وأسامة / بن زيد الليثي أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ٢٧٢
حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس، وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد.

١٢٥٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد.

١٢٥٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو، وعن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس.

[١٠] ـ باب الوصية بمثل نصيب ولده

١٢٥٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، عن عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده.

[١١] ـ باب الوصية فيما زاد على الثلث

١٢٥٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة وفي رواية سليمان فجزأهم ثلاثة أجزاء.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد.

[١٢] ـ باب العول في الوصايا وإجازة الورثة وصيته لوارث أو ما زاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

وروي ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

١٢٥٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة، قال: قال إبراهيم: تعلم الفرائض، قلت: نعم قال: تعرف رفع السهام قلت: نعم قال: تعلم الوصايا قلت: نعم، قال: ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ورفع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم أدر فقلت إن ذاك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث قال: فإن الورثة أجازوه قلت: لا
٢٧٣ أدري قال: فاعلمك قلت: نعم قال: انظر مالاً له نصف وثلث وربع قلت: فذا / اثنا عشر، قال: فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهماً فيقسم المال على ثلاثة عشر سهماً فيعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت: نعم.

[١٣] ـ باب الوصية بشيء بعينه

١٢٥٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده فقال ورثته لا نجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه[١].

[١٤] ـ باب الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب وإقلالها أو إكثارها واسترخاصها

١٢٥٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون العمري، وعبيد الله بن موسى

(١) على هامش م: «آخر الجزء الرابع عشر بعد المائة من الأصل».

العبسي، قالا: أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مروان، عن أبي ذر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله قال: فأي الرقاب أفضل قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال: فإن لم أستطع؟ قال: تعين ضعيفاً أو تصنع لأخرق قال: فإن لم أفعل قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

١٢٥٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين ومائتين، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل أرب منها أرباً منه من النار أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة قال: نعم قال: فقال ادعوا لي مطرفاً وكان من أفره غلمانه فلما قام بين يديه قال: أنت حر لوجه الله عز وجل.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

١٢٥٩٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا داود بن رشيد أبو الفضل (ح) وثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعيد، ثنا مسدد بن قطن، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود[1].

[١٥] ـ باب الوصية بالحج

١٢٥٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه قال في الرجل / فرط في زكاة وفرط في الحج حتى ٢٧٤

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد أربعمائة، ولله الحمد».

حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث.

كذا في هذه الرواية.

١٢٥٩٩ ـ وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام، عن الحسن في الرجل يوصى أن يحج عنه قال: إن كان قد حج فمن الثلث وإن لم يكن حج فهو من جميع المال أوصى أو لم يوص وهو عليه دين.

١٢٦٠٠ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري وابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجباً حج أو كفارة يمين أو ظهار فهو من جميع المال.

١٢٦٠١ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وعن زيد الأعلم، عن الحسن في الرجل يوصي بالحج أو بالزكاة قالا هو من جميع المال.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا أوصى بحج أو زكاة فهي من الثلث حج أو لم يحج.

وعن ابن سيرين مثل ذلك وبقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول حيث قالوا: هو بمنزلة الدين.

١٢٦٠٢ ـ استدلالاً بما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ قالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال: نعم حجي عنها أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت: نعم قال: اقضي الله الذي هو له فإن الله أحق بالوفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى، ومسدد عن أبي عوانة.

[١٦] ـ باب الوصية في سبيل الله عز وجل

١٢٦٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن

سحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة، أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أمر الناس أن يتهيأوا معه فتجهزنا فأصابتني هذه القرحة الحصبة أو الجدري قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله فأصابني مرض وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها قالت: وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي نريد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت: وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت: قلت والله لقد تهيأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة قال: فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله ﷺ ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة.

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في زمن معاوية فقال: من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال: فأرسل إليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت: يا مروان إنها حية في دارها بعد فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث.

١٢٦٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أنه أرسل إلي بدراهم اجعلها في سبيل الله وإن من الحاج من بين / ٢٧٥ منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته أفأجعلها فيهم قال: نعم اجعلها فيهم فإنه سبيل الله قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين قال: اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله قال: قلت إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به قال: فغضب وقال ويحك أوليس بسبيل الله هذا مذهب لابن عمر.

وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو.

١٢٦٠٥ ـ أخبرناه أبو الفتح العمري الشريف الإمام، أنا أبو محمد بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه.

[١٧] ـ باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله، وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه

١٢٦٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح أو رائح.

شك أبو عبد الرحمن، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

١٢٦٠٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره وقال بريحا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٢٦٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

١٢٦٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: وأخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك.

١٢٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك / باباً.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة.

١٢٦١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري، ثنا عمر بن الخطاب العنبري، ثنا عبد الله بن مفضل بن داخرة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل، قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما حق أو قال ما حد الجوار قال أربعون داراً.

١٢٦١٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج، أنا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا إسماعيل بن سيف، حدثتني سكينة، قالت: أخبرتني أم هانىء بنت أبي صفرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال إسماعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه.

في هذين الإسنادين ضعف[1] وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً أربعين داراً جار قيل لابن شهاب وكيف أربعين داراً قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

أورده أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل.

[١٨] ـ باب الوصية للرجل وقبوله ورده

١٢٦١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن

---

(١) قال في الجوهر: «مذهب أبي حنيفة أن الجار هو الملاصق لحديث الجار أحق بصقبه، ولو أوصى لجيرانه، فحد الجوار عند الشافعي أربعون داراً من جميع الجوانب يصرف إليهم. ذكره البيهقي في الخلافيات وأجمعوا على أنه لا يستحق الشفعة غير الملاصق».

يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك قال: قد رددت ثلثه على ولده. وذكر الحديث.

[١٩] ـ باب نكاح المريض

١٢٦١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي مرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة.

١٢٦١٥ ـ وبإسناده قال: قال الشافعي: أنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن.

قال الشافعي: أرى ذلك صداق مثلهن.

قال الشافعي: وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب.

[٢٠] ـ باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها

١٢٦١٦ ـ أخبرنا أبو محمد الحسين بن علوسا الأسدآباذي بها، ثنا أبو بكر أحمد بن
جعفر القطيعي، ثنا أبو علي بشر بن موسى، ثنا / أبو عبد الرحمن المقري، ثنا حيوة، ثنا ٢٧٧
يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية.

١٢٦١٧ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة يبدأ بالعتاقة.

١٢٦١٨ ـ وعن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة.

١٢٦١٩ ـ وعن سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا.

١٢٦٢٠ ـ وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يبدأ بالعتاقة.

١٢٦٢١ ـ وعن سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: يبدأ بالعتاقة.

١٢٦٢٢ ـ وعن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص.

١٢٦٢٣ ـ وعن سفيان عن جابر ومطرف، عن الشعبي مثل قول ابن سيرين.

١٢٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا.

١٢٦٢٥ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد أنه قال في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال: الثلث بينهم بالحصص.

١٢٦٢٦ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: بالحصص.

[٢١] ـ باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

١٢٦٢٧ ـ حدثنا أبو محمد بن يوسف، أبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، قال: جعفر بن إياس، أخبرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قال: لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: فقال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة.

١٢٦٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن رزيق، قال: سمعت عطاء الخراساني، عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما ترى الحج عنه قال: نعم

فحج قال: يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال: نعم وتؤجرون قال: ويتصدق عنه ويصام عنه قال: نعم والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشي إلى المساجد.

هذا مرسل بين عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله.

[٢٢] ـ باب الصدقة عن الميت

١٢٦٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ: نعم.

إلا أن مالكاً قال في الحديث وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

١٢٦٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة (ح) وأنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا / سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني هشام بن ٢٧٨
عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم.

لفظ حديث أبي عبد الله وحده. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون.

١٢٦٣١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو

غائب عنها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ينفعها إن تصدقت عنها، قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح.

١٢٦٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها: أوصى فقالت: فيم أوصى إنما المال مال سعد فماتت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد فخبر بالذي كان من شأن أمه فأتى النبي ﷺ فأخبره بالذي كان من شأن أمه وقال يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها.

١٢٦٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا الليث بن سعد (ح) قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

١٢٦٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ومحمد بن إبراهيم بن قتيبة، وعلي بن طيفور النسوي، قالوا: ثنا علي بن حجر (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب (ح) قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

[٢٣] ـ باب الدعاء للميت

١٢٦٣٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا

عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

١٢٦٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري، ثنا أبو العباس السراج، ثنا أبو همام السكوني، والحسين بن الضحاك، قالا: ثنا إسماعيل عن العلاء فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر[1] وغيره.

/ [٢٤] ـ باب ما جاء في العتق عن الميت ٢٧٩

١٢٦٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون أفأعتق عنه فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

١٢٦٣٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أمه أنها أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم أعتق عنها.

هذا مرسل، ورواه هشام بن حسان، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ببعض معناه.

١٢٦٣٩ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادى، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن أن سعداً

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الرابع بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها أجر إن تصدقت عنها أو أعتقت قال: نعم.

١٢٦٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، قال: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رجل: أعتق عن أبي يا رسول الله قال: نعم.

كذا أخبرنا به وهو خطأ إنما:

١٢٦٤١ ـ رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري، عن عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال: يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات قال: نعم: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلاً.

١٢٦٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عبيد، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنه أخاها مات في منامه وأن عائشة أعتقت عنه تلاداً من تلاده يعني مماليك قدماء والتلاد كل مال قدم.

١٢٦٤٣ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن الرفاء، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، ثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال: نعم.

[٢٥] ـ باب الصوم عن الميت

١٢٦٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب. وقد مضى في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي ﷺ في الصوم عن الميت.

١٢٦٤٥ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا / بدل بن المحبر قال: ثنا ٢٨٠

شعبة أخبرني سليمان الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فقال: صم عنها.

[٢٦] ـ باب الوصية للقرابة

١٢٦٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن تميم السكري، ثنا هدبة قالا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس قال لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا لله عز وجل فقال رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال أبو داود: وبلغني عن الأنصار محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وابياً قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة أباء.

حديث حماد عن ثابت أخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال: اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب.

١٢٦٤٧ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] و﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت أن أسره لم أعلنه قال: اجعله في فقراء أهلك قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

١٢٦٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم (ح) وحدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الجكاني، قالا: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني

سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين.

١٢٦٤٩ ـ وأخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المهرجاني بن أبي علي السقاء، أنا أبو سهل أحمد بن محمد هو ابن زياد القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت: ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾ [الشعراء: ٢١٤] / قال النبي ﷺ: يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا بني ٢٨١
عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم[1].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع.

[٢٧] ـ باب الوصية للكفار

١٢٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.

١٢٦٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته أن صفية بنت حي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث متروك عند البيهقي وأصحابه، لأنه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد، ولا خلاف أن البعيد لا يدخل في الوصية».

والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضي الله عنها بؤساً له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته.

وروينا عن ابن عمر أن صفية زوج النبي ﷺ رضي عنها أوصت لنسيب لها يهودي.

[٢٨] ـ باب ما جاء في الوصية للقاتل

١٢٦٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، وأبو زكريا المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطأة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل وصية.

وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية، تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته وبالله التوفيق.

١٢٦٥٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول: شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفي روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب.

قال: وحدثنا ابن حماد قال: قال البخاري: مبشر بن عبيد منكر الحديث[١].

[٢٩] ـ باب الرجوع في الوصية وتغييرها

١٢٦٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية.

١٢٦٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء فقيل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

[٣٠] ـ باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية

قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه / على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته. ٢٨٢

١٢٦٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ـ وذكر الحديث في طعنه قال: فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه قال: فقائل يقول لا بأس وقائل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت. فذكر الحديث في وصيته وفي أمر الشورى.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[٣١] ـ باب ما جاء في وصية الصغير

١٢٦٥٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم.

ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنهما أجازا وصية الصغير وقالا من أصاب الحق أجزناه.

والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه[1] إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «في الثقات لابن حبان: قيل أنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. انتهى كلامه. وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر، فتحمل روايته عنه على الإتصال على مذهب الجمهور كما عرف».

[٣٢] - باب وصية العبد

١٢٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن عرقدة، عن جندب قال: سأل طهمان ابن عباس أيوصي العبد قال: لا.

[٣٣] - باب الأوصياء

١٢٦٥٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم فقال لمطيع لا أقبل وصيتك فقال له مطيع أنشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك إلا رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني سمعت عمر يقول لو تركت تركة أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام أنه ركن من أركان الدين.

١٢٦٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا وكيع بن الجراح، عن أبي عميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وأنهما / في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن ٢٨٣
عن ذلك زينب.

قوله لا تحضن يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم.

[٣٤] - باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفاً

١٢٦٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.

لفظ حديث الدوري، رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد.

[٣٥] ـ باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة

١٢٦٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا محمد بن أيوب، أنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: سمعت أبي يحدث، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب.

١٢٦٦٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين» وأشار النبي ﷺباصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام.

١٢٦٦٤ ـ وبهذا الإسناد عن صفوان بن سليم يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسلاً عن ابن أبي أويس عن مالك.

١٢٦٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين» وأشار سفيان بأصبعيه.

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه أدرك صفوان قالوا: لا ولكنه قال: إن مالكاً قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد، فقال سفيان ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد.

١٢٦٦٦ ـ أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على

الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ قال القعنبي: واحسبه قال: ـ كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي.

/ [٣٦] ـ باب الإثم في أكل مال اليتيم ٢٨٤

١٢٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني سليمان بن بلال[1]، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان.

[٣٧] ـ باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف

١٢٦٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، أنا إبراهيم بن أبي طالب، أنا علي بن سلمة، ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] إنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير.

١٢٦٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم قال: ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل».

---

(١) في الأصول: «سليمان بن يسار». والتصحيح من صحيح البخاري وكتب الرجال.

١٢٦٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا أبا عباس إن لي إبلاً وأنا أمنح منها وأفقر وفي حجري يتيم وله إبل فما يحل لي من إبل يتيمي قال: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب.

وقد روينا في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أيسر وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله أعلم.

[٣٨] ـ باب مخالطة اليتيم في الطعام

١٢٦٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفعل الشيء من طعامه وشرابه فيحبس حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل: ﴿يسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

/ [٣٩] ـ باب ما جاء في تأديب اليتيم ٢٨٥

١٢٦٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن الزبير بن موسى، عن الحسن العرني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيماً فأضربه، قال: ما كنت ضارباً فيه ولدك قال: أفآكل قال بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله.

هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع.

١٢٦٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حرب بن ميمون، ثنا عوف عن أبي رجاء، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله رجلاً ائتجر على يتيم بلطمة.

١٢٦٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة، عن شميسة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم قالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط[1].

[٤٠] ـ باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة.

١٢٦٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه.

١٢٦٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وانها ليتجر بها في البحرين.

١٢٦٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم.

١٢٦٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً أفأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله فقال عبد الله لا تشتر شيئاً من ماله وفي الكتاب لا تشتر شيئاً من ماله ولا تستقرض شيئاً من ماله.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

[٤١] ـ باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه

١٢٦٧٩ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أنبأ الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو مسلمة، ثنا أبو نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما حضر قتال أحد دعاني أبي من الليل فقال: إني لا أراني إلا مقتولاً في أول / من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ وإني والله ما أدع أحداً بعدي أعز عليّ منك بعد ٢٨٦
نفس رسول الله ﷺ وإن علي ديناً فاقض عني ديني واستوص باخوانك خيراً قال: فأصبحنا فكان أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه.

١٢٦٨٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنا ابن أبي خيثمة، ثنا خالد بن خداش، ثنا غشان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله. فذكره بمعناه، وقال في آخره كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه.

١٢٦٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك فقال إن وفى له مال آل عمر فأدّه من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى.

١٢٦٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن عيسى الحيري، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم إلا ظالماً أو مظلوماً وإني أراني سأقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همي لديني افترى ديننا يبقى من مالنا شيئاً يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبتِ من

مولاك قال: الله قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة واحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر قال: وإنما كان دينه الذي عليه من الدين ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين قال فكتم وقال مائة ألف قال حكيم ما أرى أموالكم تسع لهذه قال: فقال له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال: ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوني قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف وباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال: من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال: فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله بن الزبير: إن شئتم تركناها لكم قال عبد الله: لا قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئاً فقال عبد الله: لا قال: فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من ههنا إلى ههنا قال: فباعها منه فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة قال: ستمائة ألف أو قال كل سهم مائة ألف قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهماً بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهماً بمائة ألف فقال معاوية: كم بقي قال: قد أخذت
٢٨٧ / سهم ونصف قال: قد أخذت قد أخذت بمائة ألف وخمسين ألفاً وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة.

[٤٢] ـ باب ما جاء في كتاب الوصية

١٢٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو

محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢].

١٢٦٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا ابن عون قال: كانت وصية ابن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي.

١٢٦٨٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو حيان يحيى بن سعيد، عن أبيه، قال: كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً وجازياً لعباده الصالحين مثيباً اني رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً واني آمر نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين ويحمده في الحامدين وأن ينصح لجماعة المسلمين.

كتاب الوديعة

[١] ـ باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات

١٢٦٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته» قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب أن رسول الله ﷺ قال: والرجل في مال ابنه راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته.

لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى. رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

٢٨٨ / ١٢٦٨٧ ـ حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله، أنا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف».

١٢٦٨٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا عبد الأعلى بن حماد، وأبو نصر التمار قالا: ثنا حماد بن سلمة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد.

١٢٦٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا نافع بن

مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان».

رواه البخاري في الصحيح عَن أبي الربيع، ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن أيوب عن إسماعيل.

١٢٦٩٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: فلما خطبنا نبينا ﷺ أو قال النبي ﷺ إلا قال في خطبته لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له.

١٢٦٩١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وعن المطلب بن حنطب، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدّوا إذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم».

١٢٦٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له أدّ أمانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن أين أؤديها فيقول اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الآبدين وقرأ عبد الله ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨].

١٢٦٩٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاث، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا اؤتمن ادى وإذا أشفى ورع.

١٢٦٩٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا أمانة له.

١٢٦٩٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو أحمد حمزة بن العباس العقبى، ثنا عباس الدوري، ثنا علي بن إسحاق المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل.

٢٨٩ / ١٢٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي أقوام لا دين لهم.

وفيما روى زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر تعني رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس.

١٢٦٩٧ ـ وعن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه فخرج رسول الله ﷺ وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ: وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه، أخبرهم، ثنا الحسن بن علي بن مخلد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا زياد فذكرهما(١).

[٢] ـ باب لا ضمان على مؤتمن

١٢٦٩٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

١٢٦٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنا أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: ليس على مؤتمن ضمان.

وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان.

وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف.

١٢٧٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن.

وروى ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: من استودع وديعة فلا ضمان عليه.

١٢٧٠١ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقري بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فأتاها أحدهما فقال: إن صاحبي توفي فادفعي إلي المال فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى أعطته ثم إن الآخر جاء فقال: أعطيني الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه: هل بينة قال: هي بينتي فقال: ما أظنك إلا ضامنة قالت: أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى ابن أبي طالب فأتوه وهو يطين حوضاً له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة فقال: ائتني بصاحبك والي متاعك.

١٢٧٠٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالا: أنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله.

/ ١٢٧٠٣ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي، أنا أبو بكر بن خنب، أنا أبو ٢٩٠
إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: حدثني حميد الطويل رجل من أهل البصرة أن أنس بن مالك حدثه

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

قال الشيخ: يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط والله أعلم.

١٢٧٠٤ ـ وقد أخبرنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو يونس القوى، قال: سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال: استودعت مالاً فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال: إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته.

١٢٧٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الأنصاري، ثنا هشام، عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها قال: كان يقول إذا حركها فقد ضمن[1].

(١) على هامش م: «آخر الجزء الخامس بعد المائة من الأصل».

كتاب قسم الفيء والغنيمة

[١] ـ باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته

١٢٧٠٦ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.

١٢٧٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق يد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال: فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلت فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن المبارك عن معمر ـ ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢٧٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا محاضر، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم

سود الرؤوس قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٧].

٢٩١ لفظ حديث أبي معاوية وفي رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر أغاروا / فيها قبل أن تحل لهم فأنزل الله عز وجل وزاد في آخره فأحلت لهم والباقي بمعناه.

١٢٧٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيباً وطهوراً ومسجداً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[٢] ـ باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها

حتى نزل قوله عز وجل: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1] [الأنفال: ٤١] فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد الوقعة.

---

(١) قال في الجوهر: «مراده أن قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ منسوخة، وهو قول جماعة منهم ابن عباس، وقال مكي في الناسخ والمنسوخ: أكثر الناس على أنها محكمة، واختلفوا في معناها، فقال ابن عباس في رواية أخرى عنه: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء ابلاه، وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين، وقيل: الأنفال انفال السرايا انتهى كلامه، فكأنه تعالى قال: ما غنمتم من شيء سوى النفل فللّه خمسه إلى آخره.
وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله ﷺ لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿قل الانفال لله﴾ الآية فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ».

١٢٧١٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلثمائة، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: نزلت في أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فقلت: يا رسول الله نفلنيه، فقال: ضعه من حيث أخذته ثم قلت: يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فقلت: يا رسول الله نفلنيه واجعلني كمن لا غناء له قال ضعه من حيث أخذته ونزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية.

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال: اجعل كمن لا غناء له.

١٢٧١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظننت أنه قد نزل في شيء من كلامي فجئت فقال لي النبي ﷺ إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية.

١٢٧١٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءاً لكم لو انهزمتم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ / لنا فأنزل الله تبارك وتعالى: ٢٩٢
﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى قوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم وكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

١٢٧١٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو عمران التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء.

١٢٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال: فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرىء ما أصاب وكنا أثلاثاً ثلث يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله ﷺ يخشون عليه كرة العدو حرساً له فلما وضعت الحرب قال الذين أصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله ﷺ نفل كل امرىء ما أصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما أنتم بأحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما أنتم بأحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه أحد يمنعه ولكنا خشينا على رسول الله ﷺ كرة العدو فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله ﷺ وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١]. ١.

ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق مع تقصير في إسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس.

١٢٧١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي، ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، ثنا محمد بن جهضم الخراساني، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سلمان الأشدق، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا أحذقوا برسول الله ﷺ والله ما أنتم بأحق منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما أنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ إلى قوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ فقسم رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

١٢٧١٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، وشيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر أنه قال لرجل: أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان رضي الله عنه بدراً فإنه شغل بابنة رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وذكر الحديث.

أخرجه البخاري من حديث أبي عوانة.

١٢٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي / الأسود عن ٢٩٣
عروة.

١٢٧١٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، ثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، أنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله ﷺ في تسمية من شهد بدراً ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، عثمان بن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال: وأجري يا رسول الله قال وأجرك، قال: وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعدما رجع رسول الله ﷺ من بدر فكلم رسول الله ﷺ في سهمه فقال لك سهمك قال: واجري يا رسول الله قال وأجرك، وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله ﷺ وكرم من بدر فكلم رسول الله ﷺ في سهمه فقال لك سهمك قال: واجري يا رسول الله قال: واجرك، وأبو لبابة خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، وخوات بن جبير خرج مع رسول الله ﷺ حتى بلغ الصفراء فأصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله ﷺ فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ بسهمه.

لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول﴾ قال الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه ابرة أو سلكاً فهو غلول فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال﴾ لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها شيء ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ إلى قوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ ثم أنزل الله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي ﷺ واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس، الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم.

كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط إنما هو ابن السبيل.

١٢٧١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس فيجيؤون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً قال: نعم قال: فما معنك أن تجيء به فاعتذر فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك[1].

/ [٣] ـ باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها ٢٩٤

قال الله تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١] وقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] إلى قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر: ٧] قال الشافعي: والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس[2] من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين معاً وقال في القديم إنما يخمس ما أوجف عليه.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد أربعمائة بالدار ولله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «ذكر النووي أن جماعة العلماء سوى الشافعي. قالوا: لا خمس في الفيء، وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي. قال بالخمس في الفيء.
وقال أبو عمر في التمهيد: وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر.

١٢٧٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ممن القوم قالوا من ربيعة قال: مرحباً بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا: يا رسول الله إنا حي من ربيعة وإنا نأتيك من شقة

= وفي المعالم للخطابي: كان رأى عمر في الفيء أن لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس، فيكون أربعة أخماسه للمصالح، وخمسة على خمسة أقسام كخمس الغنيمة إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية.

وقد تابعه عامة العلماء، ولم يتابع الشافعي على ما قاله والمصير إلى قول الصحابي، وهو الإمام العدل المأمور بالإقتداء به في قوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي أولى وأصوب.

وفي قواعد ابن رشد، قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين الفقير والغني، ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاة، والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأحسب أن قوماً قالوا: الفيء غير مخمس، ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس، ولم يقل أحد بتخميس الفيء قبل الشافعي، وإنما حمله على ذلك أنه رأى الفيء قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم، فاعتقد أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءاً منه وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال أصحابنا: الفيء كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضي التي أجلوا عنها وهو والخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين، وقال الشافعي: أربعة أخماسه للنبي ﷺ وخمسة يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى: ﴿ما افاء الله على رسوله﴾ الآية ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ ثم قال: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ يعني الأنصار ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾.

فدل على أن لجميع المسلمين حقاً في الفيء، ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء وأيضاً فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسه جاز أن يملكه لمن شاء، فيصير دولة بين الأغنياء وهذا خلاف الآية، وقوله عليه السلام مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم، ينفي أن يكون له أربعة أخماسه.

فإن قيل: فهو يدل على أن له فيه الخمس.

قلنا: ذكر الطحاوي في مختصره أن الفيء يقسم كخمس الغنيمة، فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر، ودلت سنته عليه السلام، وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية توضع في بيت المال، ولا تخمس، واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والإجماع، وإذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل إلينا منهم بلا قتال، فكذا الفيء انتهى كلام القدوري.

وما ذكره الطحاوي في مختصره في قسمة الفيء حكاه مكي في الناسخ والمنسوخ عن الثوري. ثم ذكر».

بعيدة وأنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندعو إليه من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله ﷺ آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٢٧٢١ ـ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن/ الجعد، أنا شعبة. فذكره ٢٩٥
بإسناده ومعناه.

١٢٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يوسف بن منازل التيمي، أنا عبد الله بن إدريس الأودي، ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله[1].

١٢٧٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن عائذ، ثنا الوليد، ثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرءاه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة والله أعلم.

---

(١) قال في الجوهر: «في سنده خالد بن أبي كريمة فيه ضعف.
وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه عن قرة، قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. أي آخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا أباه.
وأخرجه البيهقي فيما مضى في «باب ميراث المرتد» وفيما بعد في «باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾» عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثني النبي ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله، وليس فيه أيضاً التخميس».

[٤] ـ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث أراه الله عز وجل

١٢٧٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: سمعت ابن عيينة / يحدث، عن ٢٩٦
الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان تريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً تريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أوّلاً فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها.

قال الشافعي: فقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال: نعم.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة مختصراً.

قال الشافعي: ومعنى قول عمر لرسول الله ﷺ خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس[1].

---

(١) قال في الجوهر: «هذا الحديث يدل على أنها لم تخمس وأن الجميع كان لرسول الله ﷺ، وهو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء. كذا ذكر النووي وغيره.
وقول الشافعي: «المراد أربعة أخماسه يرده الظاهر.
وقال القدوري في التجريد: قوله كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، أي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها، كيف شاءوا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجلعنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ وهم تركوا ظاهرهما».

١٢٧٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: بينما أنا جالس في أهلي حين تمتع النهار إذ أتى رسول عمر بن الخطاب فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت حتى أدخل عليه فذكر الحديث بطوله في محاورة علي وعباس رضي الله عنهما فقال عمر: أنا أحدثكم عن هذا الأمر إن الله خص رسوله بشيء من هذا الفيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ حتى بلغ ﴿والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر: ٦] وكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي منها فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته. وذكر باقي الحديث.

ثم قال أسامة بن زيد: أخبرني محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس نحو هذا الحديث، قال ابن شهاب: أخبرني مالك بن أوس أن عمر قال: فيما يحتج به كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه وأما فدك فكانت لابن السبيل وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء فقسم منها جزئين بين المسلمين وحبس جزء لنفسه ونفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين.

١٢٧٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري: في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] قال صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين فارسلوا إليه بالصلح قال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه.

٢٩٧ / ١٢٧٢٧ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي إبراهيم بن يحيى بن محمد، حدثني أبي، عن أبي حذيفة قال: أخبرني عمي زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بني النضير انزل

الله عز وجل عليه ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] وكانت للنبي ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين وأعطى رجلين منها من الأنصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني أبا لبابة وأعطى أبا بكر وأعطى عمر بن الخطاب بئر حزم وأعطى صهيباً وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانة مال الأخوين وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطى الزبير البئر رضي الله عنهم.

[٥] ـ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ وانها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه

١٢٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومحمد بن هارون الأزدي (ح) قال: وأخبرني دعلج بن أحمد السجزي، وأبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ومحمد بن جعفر المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن محمد بن شهاب الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئته حين تعالى النهار فقال: فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله متكئاً على وسادة من آدم، فقال لي: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت: لو أمرت بهذا غيري قال: خذه يا مال، قال: فجاء يرفأ فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر: نعم فائذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي قال: نعم فأذن لهما قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم قال مالك بن أوس فيخيل إلي أنهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر: أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالوا: نعم ثم أقبل على عباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث وإن ما تركنا صدقة قالا: نعم قال عمر: فإن الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً غيره قال: ﴿ما أفاء على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر: ٧] ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال: فقسم رسول الله ﷺ بينكم النضير فوالله ما

استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض / ٢٩٨ أتعلمون ذلك قالوا: نعم ثم نشد عباس وعلياً رضي الله عنهما بمثل ما أنشد به القوم أتعلمان ذلك قالا: نعم قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر رضي الله عنه فأريتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم أني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيه بالذي كان يعمل به رسول الله ﷺ فأخذتماها بذلك فقال أكذلك؟ قالا: نعم، ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء، ورواه البخاري عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك.

١٢٧٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: جاءني رسول عمر رضي الله عنه فأتيته فقال: إنه قد حضر في المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ فخذه فاقسمه فقلت: يا أمير المؤمنين مر به غيري قال: اقبضه أيها المرء قال: فبينا أنا على ذلك دخل عليه مولاه يرفأ فقال هذا عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك قال: ائذن لهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي رضي الله عنهما يستأذنان عليك قال: فأذن لهما فدخلا قال: فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال: فقال القوم أقض بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه فإنهما قد طالت خصومتهما قال: وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير قال القوم: أجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال: فقال عمر رضي الله عنه أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم أقبل عليهما فقالا: مثل ذلك فقال عمر رضي الله عنه أنه سأخبركم عن هذا المال إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشيء لم يعطه غيره قال: ﴿ما أفاء الله على

رسوله منهم﴾ [الحشر: ٦] الآية قال: والله ما حازها رسول الله ﷺ دونكم ولا استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال وكان ينفق على أهله منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ أعمل فيها بما كان يعمل ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما ثم قال: وأنتما تزعمان أنه فيها ظالم والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد أبي بكر رضي الله عنه سنتين من إمارتي ففعلت فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنتما تزعمان أني فيها ظالم والله يعلم أني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس رضي الله عنه يسألني ميراثه من ابن أخيه وجاءني هذا يريد علياً رضي الله عنه يسألني ميراث امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة ثم بدا لي أن أدفعها إليكما فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه أن تعملا فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر بعده وأياماً وليتها فقلتما أدفعها إلينا على ذلك فتريدان مني قضاء غير هذا والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا إن كنتما عجزتما عنها فادفعاها إلي قال: فغلبه علي رضي الله عنه عليها فكانت بيد علي رضي الله عنه ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر: ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي يعني بني العباس فقبضوها.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق.

١٢٧٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال: فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئاً على وسادة من أدم فقال: يا مالك إنه / قد قدم من قومك أهل أبيات حضروا المدينة قد ٢٩٩
أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له: يا أمير المؤمنين لو أمرت بذلك غيري فقال: اقبضه أيها المرء فبينا أنا عنده إذ جاء حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال: نعم فادخلهم فلبث قليلاً ثم جاءه فقال: هل لك في علي والعباس يستأذنان قال: نعم فأذن لهما فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في انصراف الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر

رضي الله عنه ائتدوا أناشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا: قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك قالا: نعم قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره فقال الله: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر: ٩] وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله بجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ وأقبل على علي وعباس رضي الله عنهما تذكران أن أبا بكر رضي الله عنه فيه كما تقولان والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر رضي الله عنه فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ وبما عمل فيه أبو بكر رضي الله عنه وأنتم حينئذ وأقبل على علي والعباس رضي الله عنهما تذكران أني فيه كما تقولان والله يعلم أني فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتني يعني عباساً فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهداً لله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل به فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما بذلك أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي فأنا أكفيكما قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ فقلت: أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله ألم تعلمن أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فانتهت أزواج رسول الله ﷺ إلى ما اخترتهن وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي شيئاً ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطالت فيه خصومتهما فأبى عمر رضي الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي رضي الله عنه بيد حسن بن علي ثم بيد

حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[1].

١٢٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سمعت / حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي فأتى به مكتوباً مزبراً دخل العباس ٣٠٠ وعلي رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضي الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد رضي الله عنهم ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم أنا لا نورث قالوا: بلى قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ.

لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس في حديث أبي داود ثم توفي إلى آخره.

١٢٧٣٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال والله إني لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه بعد إلا صنعته قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ قال: ستة أشهر فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال: ولا أحد من بني هاشم.

رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانياً وقيامه بواجباتها والله أعلم.

١٢٧٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت لأبي اليمان: أخبرك شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة رضي الله عنها فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل رسول الله ﷺ فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنهما من ذلك فقال أبو بكر لعلي رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير وإني لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

١٢٧٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز الأويسي، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها
٣٠١ / ميراثها / مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت أبا بكر رضي الله عنه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر قال: فكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكها

عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد.

١٢٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور، ثنا أبو ضمرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت: أتحب أن آذن له قال: نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت.

هذا مرسل حسن بإسناد صحيح.

١٢٧٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه أيمهم وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله ﷺ.

قال الشيخ: إنما اقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنياً عنها بماله لجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر في فدك إلى ما كان.

واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا في حديث الزهري وأما خيبر وفدك فامسكها

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى الآن.

١٢٧٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعنبي فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٠٢ / ١٢٧٣٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي.

١٢٧٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

١٢٧٤٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الوهاب، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم تطلب ميراثها فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة».

١٢٧٤١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: من يرثك قال: أهلي وولدي قالت: فمالي لا أرث النبي ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نورث، ولكني أعول من كان النبي ﷺ يعوله وأنفق على من كان النبي ﷺ ينفق عليه.

١٢٧٤٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن، ثنا يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن فاطمة رضي الله عنها. فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أبا هريرة.

١٢٧٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: إن النبي لا يورث وقال أبو العباس في موضع آخر إنا لا نورث.

١٢٧٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا ابن داود، عن فضيل بن مرزوق، قال: قال زيد بن علي بن الحسين بن علي: أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر رضي الله عنه في فدك.

١٢٧٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب (ح) قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، وعن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر أحدهما يزيد على الآخر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال: فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر رضي الله عنه من له على النبي ﷺ دين أو عدة فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال: فخذ فحثوت فقال عدها فإذا هي خمسمائة قال: فخذ بعددها مرتين زاد فيه ابن المنكدر قال: أتيته يعني أبا بكر مرة فسألته فلم يعطني ثم أتيته

الثانية فسألته فلم يعطني فقلت قد سألتك مرتين فلم تعطني فأما أن تعطيني وإما أن تبخل قال: إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك فأي داء أدوأ من البخل.

قال إسحاق هكذا حدثني سفيان أو نحوه. رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن سفيان، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم[1].

/ [٦] ـ باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله ﷺ إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم ٣٠٣

١٢٧٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقالت: يا خليفة رسول الله ﷺ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله قال: لا بل أهله قالت: فما بال الخمس فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين قالت: إني ورسول الله ﷺ أعلم ثم رجعت.

١٢٧٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، ثنا عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم، يعني والله أعلم مردود في مصالحكم[2].

[٧] ـ باب سهم الصفي

١٢٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

(٢) قال في الجوهر: «في هذا الحديث أن له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس، وهو أيضاً ينفي أن يكون له أربعة أخماسه كما تقدم في «باب الخمس في الغنيمة والفيء».

الحي من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام أو قال في رجب فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا من قومنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

تفرد به أبو هلال الراسبي بذكر الصفي فيه.

١٢٧٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا قرة بن خالد، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: كنا بالمربد جلوساً وأراني أحدث القوم أو من أحدثهم سناً قال: فأتى علينا رجل من أهل البادية فلما رأيناه قلنا كأن هذا رجل ليس من أهل البلد قال: أجل فإذا معه كتاب في قطعة أدم وربما قال في قطعة جراب فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن أقيش وهم حي من عكل أنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي والصفي وربما قال صفية فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله، قالوا: هات حدثنا أصلحك الله بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب كثيراً من / وحر الصدر، قال قرة: فقلت له وغر الصدر ٣٠٤
فقال: وحر الصدر فقال القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يحدث به فأهوى إلى صحيفة فأخذها ثم انطلق مسرعاً ثم قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله ﷺ لا أحدثكم حديثاً اليوم.

١٢٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر.

١٢٧٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس[1].

١٢٧٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، وأزهر، قالا: ثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي قال:

---

(١) الحديث رقم (١٢٧٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٤٧).

كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

١٢٧٥٣ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد السهمي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشر، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختر.

١٢٧٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو حذيفة، وأبو نعيم قالا: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي.

١٢٧٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا قيس بن أنيف، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبي طلحة رضي الله عنه التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدبن وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال رسول الله ﷺ ائذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية بنت حيي ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباء ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها مثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم أيضاً عن سعيد بن منصور. كذا في هذه الرواية عن أنس.

١٢٧٥٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا موسى بن الحسن، ومحمد بن غالب، ومحمد بن علي بن بطحا،

قالوا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: وقع في سهم دحية جارية فقيل: يا رسول الله إنه وقعت في سهم دحية جارية جميلة، قال: فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال: وأحسبه قال: تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي.

٣٠٥ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن / عفان.

ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت، قال: ثنا أنس قال: صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ، قال: ويقولون ما رأينا في السبي مثلها، قال: فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال: أصلحيها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا بهز، ثنا سليمان بن المغيرة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم.

قال الشافعي: الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة.

[٨] ـ باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

١٢٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق بن يسار، قال: ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب.

قال الشافعي: ومن حول سير وأهله مشركون.

قال الشافعي: وقسم رسول الله ﷺ أموال بني المصطلق وسيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب.

١٢٧٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم»، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا قد رجع بجمل أو جملين واكتسوا أو شبعوا.

قال الشيخ : قد أعاد الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها في موضعها من كتاب السير إن شاء الله تعالى .

جماع أبواب الأنفال

[٩] - باب السلب للقاتل

١٢٧٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون، قال: أخبرني (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا مسدد، ثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما، فقال: يا عماه هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا وتعجبت لذلك فغمزني الآخر، فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يدور في الناس فقلت لهما: ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه
فقال: أيكما قتله، فقال: كل / واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما، قالا: ٣٠٦
لا فنظر في السيفين، فقال: كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

١٢٧٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا يوسف بن الماجشون فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

والاحتجاج بهذا في هذه المسألة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت[1] الآية، وإنما الحجة في إعطائه ﷺ للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث أبي قتادة وغيره.

١٢٧٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن

(١) الحديث رقم (١٢٧٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٤٩).

عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، قال: وسمعت مالك بن أنس، يقول: حدثني يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: ما بال الناس قال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطنيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال الشافعي: قال مالك: المخرف[1] النخل.

لفظ حديث الشافعي، رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

١٢٧٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الكجي يعني أبا مسلم، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفاً يكثرون على رسول الله ﷺ فالتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله ﷺ: يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي ﷺ يومئذ

---

(١) قال في الجوهر: «تقدم الكلام في هذا في «باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام أحدهما».

من قتل كافراً فله سلبه فأخذ ـ وفي حديث أبي داود فقتل ـ أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً
فأخذ أسلابهم فقال أبو قتادة: يا رسول الله إني قد ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع
عجلت عنه أن آخذ سلبه فانظر مع من فأعطنيها فقال رجل: أنا أخذتها فأرضه منها وأعطنيها
فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت فقال عمر: والله لا يفيئها
الله تعالى على أسد من أسده ويعطيكها فضحك النبي ﷺ وقال صدق عمر ولقي أبو طلحة
أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم ما هذا معك قالت: إن دنا مني رجل من المشركين
٣٠٧ أبعج بطنه فأخبر بذلك/ أبو طلحة النبي ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله اقتل من بعدنا
الطلقاء فقال: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن.

أخرج مسلم في الصحيح آخر هذا الحديث في قصة أم سليم وهو صحيح على شرطه(١).

١٢٧٦٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي، ثنا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، قالا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

١٢٧٦٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل، فقال رسول الله ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه زاد البرتي في روايته فنفلني إياه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

١٢٧٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا إياس بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى عامتنا مشاة فينا ضعف إذ دخل رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم مال إلى القوم فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل من أسلم على

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الحادي عشر بعد أربعمائة بالدار، ولله الحمد».

ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فانخته فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضربه فندر رأسه فجئت براحلته وما عليها أقوده واستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً فقال من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوع، قال له السلب[1] أجمع.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

١٢٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال: فنفلني رسول الله ﷺ راحلته وما عليها وسلاحه.

١٢٧٦٧ ـ وروينا عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: لقينا العدو مع رسول الله ﷺ فطعنت رجلاً فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ، حدثني أحمد بن حمدون الأعمش من أصله العتيق، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر فذكره.

وهذا غريب بهذا الإسناد.

وقد روي من وجه آخر ضعيف.

١٢٧٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة فلقينا العدو فشددت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلنيه رسول الله ﷺ.

١٢٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المعقلي، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط الليثي، عن

---

(١) قال في الجوهر: «ذكر ابن المنذر في الأشراف ما ملخصه أن هذا الحديث حجة على الشافعي لأنه قتل الرجل مدبر غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي أن السلب إنما يكون لمن قتل، والحرب قائمة والمشرك مقبل. انتهى كلامه.
وقوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً» ليس فيه هذان القيدان، وأعطى عليه السلام أبا قتادة بشاهد واحد بلا يمين، وعند الشافعي لا بد من شاهدين وشاهد ويمين».
والحديث رقم (١٢٧٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٥٢).

إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، قال: حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: ألا نأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد قال: يا رب إذا لقينا القوم غدا فلقيني رجلاً شديداً
٣٠٨ بأسه شديداً حرده فأقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني / عليه الظفر حتى اقتله وآخذ سلبه فأمن من عبد الله بن جحش، ثم قال: اللهم ارزقني غداً رجلاً شديداً حرده شديداً بأسه أقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي فإذا لقيتك غداً قلت: يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك فأقول فيك وفي رسولك ﷺ فتقول صدقت. قال سعد بن أبي وقاص: يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيراً من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وأن أذنه وأنفه لمعلقان في خيط.

١٢٧٧٠ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر الخفاف، ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أبو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي، حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، قال: حدثني أبو ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: إنه طلع على النبي ﷺ في أحد وهو يشتد وفي يد علي بن أبي طالب الترس فيه ماء ورسول الله ﷺ يغسل وجهه مر ذلك الماء فقال له حاطب: من فعل بك هذا قال: عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني قلت: إني سمعت صائحاً يصيح على الجبل قتل محمد فأتيت وكان قد ذهب روحي قلت: أين توجه عتبة فأشار إلى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه وفرسه وجئت بها إلى النبي ﷺ فسلم ذلك إلي ودعا لي فقال رضي الله عنك رضي الله عنك.

١٢٧٧١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وقال: وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، وعثمان بن يهوذا، عن رجال من قومه قالوا: فذكر قصة الخندق وقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبدود ثم أقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله ﷺ ووجه يتهلل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب درع خير منها فقال: ضربته فاتقاني بسواده فاستحييت ابن عمي أن أستلبه.

١٢٧٧٢ ـ وبإسناده عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي ﷺ قالت صفية: فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان إن هذا

اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عورتنا فأنزل إليه فاقتله فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا قالت صفية: فلما قال ذلك احتجزت وأخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أستلبه إلا أنه رجل فقال مالي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب.

١٢٧٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين.

١٢٧٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال يهودي يوم قريظة: من يبارز، فقال رسول الله ﷺ أقم يا زبير فقالت صفية: يا رسول الله واحدى، فقال رسول الله ﷺ: أيهما علا على صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله فنفله النبي ﷺ سلبه.

هذا مرسل وقد روي موصولاً بذكر ابن عباس فيه.

١٢٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: أصيب بها يعني في غزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم / المسلمون بعض أمتعة المشركين فكان مما غنموا خاتماً جاء به رجل إلى ٣٠٩
رسول الله ﷺ قال: قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله ﷺ إياه.

قال الواقدي: وحدثني بكير بن مسمار، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ بها فنفلنيها فبعتها زمن عثمان رضي الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة.

---

(١) قال في الجوهر: «في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا امضى ذلك الإمام، ورءاه وأداه اجتهاده إليه، وهذا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه.

فإن قيل: لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له. قلنا: المستخف عوف لا المددي فكيف يمنع حقه».

١٢٧٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو الوليد، ثنا هشام، ثنا شريك، عن ابن عقيل، عن جابر قال: بارز عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً يوم مؤتة فقتله فنفله سيفه وترسه.

١٢٧٧٧ ـ قال: وحدثنا تمتام، حدثني الوليد بن صالح النحاس، ثنا شريك، عن ابن عقيل، عن جابر أو هو من حديث جابر، قال: بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤتة فنفله رسول الله ﷺ سيفه وترسه.

١٢٧٧٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن جابر قال: حدثني رجل من بني هاشم أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قتل رجلاً يوم مؤتة فأصاب عليه خاتماً فيه فص أحمر فيه تمثال فأتى به رسول الله ﷺ فأخذه ونظر إليه فقال: لو لم يكن فيه تمثال قال ثم نفله إياه قال: فهو عندنا.

هذا يدل على أن الحديث له أصل وجابر الذي روى عنه أبو خيثمة هو الحنفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه أبو حمزة عن جابر الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره.

رواه إسحاق الحنظلي عن أحمد بن أيوب عن أبي حمزة.

قال الشيخ: واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه.

١٢٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمرو هو الواقدي، قال: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال: مرحب أجهز علي يا محمد فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه فمر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه فقال محمد: يا رسول الله والله ما قطعت رجليه وتركته إلا ليذوق الموت وقد كنت قادراً أن أجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فإذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب.

١٢٧٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن

الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا الواقدي، حدثني موسى بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة، قال: لما تحول رسول الله ﷺ إلى الشق يعني من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم دفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به إلى رسول الله ﷺ فنفله رسول الله ﷺ ذاك.

هذا والذي قبله منقطع وفي الأحاديث الموصولة كفاية.

١٢٧٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، قال: ثنا نعيم بن أبي هند، قال: حدثني ابن سمرة بن جندب، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

/ [١٠] ـ باب ما جاء في تخميس السلب ٣١٠

١٢٧٨٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السيلب للقاتل ولم يخمس السلب.

١٢٧٨٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني صفوان، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فجزر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق فمضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال: بلى ولكني استكثرته قلت لترده إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ قال: لن نرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ: يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال

رسول الله ﷺ: وما ذاك فأخبرته قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركو لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره[1].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم.

١٢٧٨٤ ـ أخبرنا أبو علي، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني، عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

١٢٧٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن سهل الرملي، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب وأن مدد ياً كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً بمعناه.

١٢٧٨٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي، أنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان / ٣١١
حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه أصحابه فنزل إليه فأخذ منطقته وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتى أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فقال: يا أبا طلحة أنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وأنا خامسه فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين ألفاً.

١٢٧٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك، أن البراء يعني ابن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فدق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقته فصلى عمر رضي الله عنه يوماً صلاة ثم قال أثم أبو طلحة إنا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أراني إلا خامسه فقيل لمحمد فخمسه فقال: لا أدري وروي من وجه آخر عن أنس أنه خمسه.

١٢٧٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس، أن البراء بن

مالك قتل من المشركين مائة رجل إلا رجل مبارزة وإنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز إليه البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً فخمسها وقال: إنها مال.

قال الشافعي: هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رضي الله عنه ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في زمان عمر رضي الله عنه تخالفها.

١٢٧٨٩ ـ قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفلنيه سعد: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أخبرني الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة فذكره[١] بنحوه.

قال الشافعي: واثنا عشر ألفاً كثير.

وروي فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢].

١٢٧٩٠ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكائيل، أنا عبدان الأهوازي، ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى الطائي، ثنا عم أبي زحر بن حصن، قال: حدثني جدي حميد بن منهب، قال: قال خريم بن أوس بن حارثة بن لام لم يكن أحد أعدى للعربي من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه أقبل إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا إلى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضي الله عنه وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه / فنفله سلبه فبلغت قلنسوة ٣١٢
هرمز مائة ألف درهم وكانت الفرس إذا شرفوا فيهم الرحل جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم.

١٢٧٩١ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد

---

(١) قال في الجوهر: «الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة، وإن لم تكن من رواية الشافعي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين، وأخرجها أيضاً غيره، والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى، بل موافقة، ودلت الروايتان على أن الأمر في ذلك مفوض إلى رأى الإمام، فرأى عمر المصلحة في التخميس، ورأي سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبر.
وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبر ثم قال: وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير، ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل بدون امرهم».

(٢) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد أربعمائة بالدار ولله الحمد».

النجار المقري بالكوفة، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والأحاديث عن النبي ﷺ في السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة.

قال الشافعي: فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يجز تركه قال: ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره(١).

[١١] ـ باب الوجه الثاني من النفل

١٢٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس ورجال من أهل العلم (ح) وأخبرناأبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً(٢) بعيراً.

لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٢٧٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر وأن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيراً ونفلوا سوى ذلك بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الأصل».

(٢) الحديث رقم (١٢٧٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٥٦).

١٢٧٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع، ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد إلا أنه قال: ونفلنا بعيراً بعيراً لم يذكر رسول الله ﷺ وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نفلهم والله أعلم.

١٢٧٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: قال عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيراً ونفل أصحاب السرية التي فيها عبد الله بن عمر سوى ذلك بعيراً بعيراً فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولأصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر.

١٢٧٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا علي بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصبنا نعماً كثيرة / فأخذ كل واحد بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهامنا فأصاب كل رجل ٣١٣
منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل فما عاب علينا رسول الله ﷺ ولا على الذي أعطانا.

ورواه عبدة عن ابن إسحاق أتم من ذلك وقال: فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم ذكر معناه.

١٢٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن عبد الله بن عمر أنه قال: نفل رسول الله ﷺ سرية من سراياه بعثها إلى نجد فنفلهم من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

١٢٧٩٨ ـ وأخرجه من حديث عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو العباس الثقفي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى، ثنا عبد الله بن رجاء فذكره.

١٢٧٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا عبد الله بن أحمد بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا: ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة.

أخرجه أبو داود في السنن عنهما.

١٢٨٠٠ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: سمعت زياد بن جارية التميمي، يقول: سمعت حبيب بن مسلمة، يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث.

١٢٨٠١ ـ قال سعيد: وحدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أنه قال: نفل رسول الله ﷺ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث.

١٢٨٠٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد الزبير، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث.

١٢٨٠٣ ـ وبإسناده حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول أن رسول الله ﷺ نفل في مبدأه الربع فلما قفل نفل الثلث.

١٢٨٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني الرقي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان ينفل في مبدأه في الغزاة الربع وإذا قفل الثلث.

١٢٨٠٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي. قال: وحدثنا الديري، عن عبد الرزاق جميعاً، عن الثوري فذكره بإسناده نحوه زاد بعد الخمس.

[١٢] ـ باب النفل بعد الخمس

١٢٨٠٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد حسان بن محمد، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض/ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى ٣١٤
قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب، ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث.

١٢٨٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس[1].

لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيري أن رسول الله ﷺ نفل الثلث أراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي، رواه أبو داود عن محمد بن كثير.

١٢٨٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح. (ح) وأخبرني أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن

(١) الحديث رقم (١٢٨٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٦٠).

ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس أظنه قال في الثلث بعد الخمس إذا قفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل إذا فصل في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس.

١٢٨٠٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو زكريا الحنائي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثني أبو الجويرية، قال: وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية في أرض العدو وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين الناس وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ورأيته يفعله سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك وأخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت وقلت: ما أنا بأحق به منك.

١٢٨١٠ ـ قال: وأخبرنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن المثنى، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عاصم بن كليب بإسناده مثله.

[١٣] ـ باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

١٢٨١١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، ثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الآية: ﴿إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي ﷺ.

١٢٨١٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنا أبو بر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس[1].

١٢٨١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن موسى بن حماد البربري (ح) وأخبرنا أبو محمد السكري، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قالا: ثنا المفضل بن غسان الغلابي، ثنا الواقدي، أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت مالك بن أوس بن

---

(١) الحديث رقم (١٢٨١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٥٨).

الحدثان عن النفل فقال: لقد ركبت الخيل في الجاهلية وما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس[1].

/ [١٤] ـ باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة ٣١٥

١٢٨١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق هو الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم.

١٢٨١٥ ـ وقد قيل: عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام: حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا عبد العزيز بن معاوية، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، فذكره بإسناده وبعض معناه، وحديث الفزاري أتم.

[١٥] ـ باب الوجه الثالث من النفل

١٢٨١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرىء ما أصاب ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في أول هذاالكتاب.

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية وجيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فذلك لهم على بعض ما شرط لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن رسول الله ﷺ بهذا.

قال الشيخ: الذي روى في هذا ما ذكره.

وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد أربعمائة بالدار ولله الحمد».

١٢٨١٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال نبي الله ﷺ يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع إليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم وقال الأشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردءاً لكم فأنزل الله عز وجل: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١].

١٢٨١٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن / ابن عباس أن رسول الله ﷺ، ٣١٦
قال يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث.

وهذا بخلاف الأول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر إنها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فصار الأمر إليه[1] وبالله التوفيق.

---

(١) قال في الجوهر: «حديث عبادة المذكور أولا أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرج الثاني أيضاً، وقال: صحيح، فقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود بن أبي هند وما ذكره البيهقي أنه يخالفه في لفظه فتلك المخالفة لا تضر.

والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه، وإنما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا. ولم يذكر فيه قتيلا ولا أسيراً، ولو كان اللفظ هكذا، فليس هو مخالفاً للأول في المعنى لاشتراك الكل في التنفيل قبل اللقاء.

وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود، ثم قال: كان النبي ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة، وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا أو قتل عدداً فله كذا ويبعث سرية فيقول ما غنتمت فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا، وأثبت الشافعي النفل وقال به الأوزاعي وأحمد، وقال الثوري: إذا قال الإمام من جاء برأس فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا انتهى كلامه.

وقوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم﴾ الآية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام.

وقال صاحب التمهيد ما ملخصه: لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وأنه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الأنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال: مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة، ولا قبل القتال، لأنه قتال على الدنيا، وقال آخرون: النفل من خمس الخمس، وقال آخرون: النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لأنه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله، وثبت ذلك عنه، وممن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين».

١٢٨١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي، ثنا ابن أبي زائدة (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، قال: حدثني سهل بن عثمان العسكري، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا مجالد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب، فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له. ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الأسدي قال: وكان أول أمير أمر في الإسلام.

وفي هذا دلالة على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والفيء.

جماع أبواب تفريق القسم

[١٦] ـ باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء

١٢٨٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق / الفزاري، عن مالك بن أنس، ٣١٧
قال: حدثني ثور، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو.

١٢٨٢١ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، وعبيد الله القواريري، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل وأبي موسى عن عبد الرحمن.

١٢٨٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لهم حراثة.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم.

١٢٨٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

١٢٨٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به بين الوفود والأمور ونوائب الناس.

١٢٨٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو دادو، ثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا أبو خالد يعني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أجيز معهما وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجيز معهم.

قال الشيخ: والعلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين أنه فتح صلحاً وكان لرسول الله ﷺ خاصة.

١٢٨٢٦ ـ وذلك بين فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، حدثني ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن تحقن دماؤهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثله فكانت لرسول الله ﷺ خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

١٢٨٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، أخبركم ابن وهب/ قال: حدثني مالك، عن ابن ٣١٨

شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال: أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق.

١٢٨٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني، يقول: أنا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال: اقسمها يا عمرو بن العاص، فقال عمرو لا أقسمها فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرها حتى تغزو منها حبل الحبلة.

١٢٨٢٩ ـ قال: وأخبرني ابن لهيعة، قال: حدثني خالد بن ميمون، عن عبد الله بن المغيرة، عن سفيان بن وهب بهذا إلا أنه قال: فقال عمر، ولم أكن لأحدث فيها شيئاً حتى أكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه فكتب إليه بهذا.

١٢٨٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس، أنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح الشام فقام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضي الله عنه لولا أني أترك يعني الناس ببانا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لمن بعدهم جرية يقسمونها.

ورواه نافع مولى ابن عمر، قال: أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر فأبى وأبوا فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال.

وفي كل ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله ﷺ في قسمته خيبر وقد خالف الزبير بن العوام وبلال وأصحابه ومعاذ على الشك من الراوي عمر رضي الله عنه فيما رأى والله أعلم.

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه في فتح السواد وقسمته بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره وذلك يرد في موضعه من المختصرات إن شاء الله تعالى.

١٢٨٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى المهلبي، قالا: أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة

قال: وقال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم أظنه قال فهي لكم أو نحوه من الكلام وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وقال في متنه: أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها.

ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق، وقالوا في متنه فسهمكم فيها فيحتمل أن يكون المراد به فسهمكم أي سهم المصالح من مال الفيء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة.

[١٧] ـ باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب

قال الله تعالى: ﴿فأما منا بعد وأما فداء﴾ [محمد: ٤٧].

١٢٨٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن منهال (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الواحد بن غياث، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله عز وجل: / ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ إلى آخر الآية [الفتح: ٢٤]. ٣١٩

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة.

١٢٨٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس السياري، وأبو أحمد الصيرفي بمرو، قالا: ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، قال: حدثني البناني، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل: فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم فقمنا إليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ هل جئتم في عهد أحد وهل جعل لكم أحد أماناً قالوا اللهم لا فخلى سبيلهم وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون نصيراً﴾ [الفتح: ٢٤].

١٢٨٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني

سنان بن أبي سنان الدؤلي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرهم أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه فأدركتهم القائلة يوماً في واد كثير العضاه فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس فبالعضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة فعلق فيها سيفه قال جابر: فنمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت: الله فقال ثانية من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان.

١٢٨٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال: قلت لك أن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

١٢٨٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك فذكره بمثله إلا أنه زاد حتى كان بعد الغد قال: ما عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث.

١٢٨٣٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا ساري بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لخليتهم له.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق.

٣٢٠ / ١٢٨٣٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، تنا سفيان، عن الزهري فذكره بنحوه إلا أنه قال في هؤلاء لأطلقتهم له يعني أسارى بدر قال سفيان وكانت له عند النبي ﷺ يد وكان أجزى الناس باليد.

١٢٨٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن علي بن الحسن المقري، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا علي بن الحسن الشامي، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذو بنات قال: فرق له ومن عليه وعفا عنه وخرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجا النبي ﷺ وحرض المشركين على رسول الله ﷺ فأسر يوم أحد أتى به رسول الله ﷺ قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي.

١٢٨٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجاً فلم يفاد فمن عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي فقال: يا رسول الله بناتي فرحمه فمن عليه، وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يف.

١٢٨٤١ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق، قال: كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر، فقال للنبي ﷺ: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه وخلى سبيله فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه. فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة قال: فأسر أبو

عزة يوم أحد فلما أتي به النبي ﷺ قال: أنعم على خل سبيلي فقال له النبي ﷺ لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله.

[١٨] ـ باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا

١٢٨٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك قال فيما أخذت قال: أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ـ وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ـ فقال: يا محمد يا محمد قال: ما شأنك قال: إني مسلم قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال: وتركه ومضى قال: فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال: ما شأنك فقال: إني جائع فأشبعني وحسبه قال: إني عطشان فاسقني قال: هذه حاجتك ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.

لفظ حديث إسحاق، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

[١٩] ـ باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

١٢٨٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي (ح) قال: وحدثنا إسماعيل / بن أحمد الجرجاني، ثنا ٣٢١
أبو يعلى، قالا: ثنا زهير بن حرب، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل هو سماك الحنفي. قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر ـ فذكر القصة قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا

رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت ببكائكما فقال رسول الله ﷺ أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذكم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٨] فأحل الله الغنيمة لهم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب.

١٢٨٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا أبو بكر، وعثمان أبنه أبي شيبة قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأصلك أستبقهم وأستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم فأضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه قال: فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً ثم قام فدخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألينَ من اللبن وأن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦] وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] وإن مثلك يا عمر مثل موسى قال: ﴿ربنا أطمس على أموالهم وأشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [نوح: ٢٦] أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق فقال ابن مسعود: قلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء فأنزل الله عز وجل ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ إلى آخر الثلاث الآيات. [الأنفال: ٨].

١٢٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني إملاء، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

محمد بن عرعرة، ثنا أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين.

ثابت بن قيس استشهد باليمامة[1].

١٢٨٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا سفيان بن حبيب / ثنا شعبة، عن أبي العنبس، ٣٢٢
عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

١٢٨٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا علي بن عاصم، أنا داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا محمد، حدثني علي بن عيسى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه فقال: ما شأنك قال: ضربني معلمي قال: الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبداً.

١٢٨٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب. ثنا ابن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير، عن عمه موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال: لا والله لا تذرون درهماً.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس.

١٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها فلما رءاها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا: نعم يا رسول الله

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد أربعمائة بالدار».

فأطلقوا وردوا عليه الذي لها وقال العباس: يا رسول الله إني كنت مسلماً فقال رسول الله ﷺ: اعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخو بني الحارث بن فهر فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله قال: فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل فقلت لها: إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال: والله يا رسول الله إني أعلم أنك رسوله إن هذا لشيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي فقال رسول الله ﷺ افعل ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه وأنزل الله فيها: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ [الأنفال: ٧٠] وأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبداً كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل.

كذا فيما حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب المستدرك.

١٢٨٥٠ ـ وقد أخبرنا في مغازي ابن إسحاق فذكر قصة زينب بهذا الإسناد ثم بعد أوراق يقول يونس ثم رجع ابن إسحاق إلى الإسناد الأول فذكر بعثة قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذا وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينهما بغير هذا الإسناد ثم يرجع إليه والله أعلم.

١٢٨٥١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، ثنا عبد الله بن يزيد الباهلي، حدثني ضبة بن محصن، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله / عنه: أبو موسى اصطفى أربعين من أبناء الأساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى ٣٢٣
فقال: ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة فقال: يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خمست وقسمت فقال: ضبة فصادق والله فما كذب أمير المؤمنين وما كذبته.

١٢٨٥٢ ـ أخبرنا أبو نصر، أنا أبو الفضل، ثنا أحمد بن الحسن، ثنا ابن المبارك، عن

عنبسة بن سعيد، عن المغيرة بن النعمان النخعي، حدثني أشياخنا قالوا: صار في قسمة النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم فأرسل إليهم إني كتبت إلى عمر بن الخطاب فقالوا: قد رضينا فكتب إليه عمر إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد فقال المغيرة: لأن فداءه أكثر من ذلك.

[٢٠] ـ باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم

١٢٨٥٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل الأبناوي، أنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد قالا: ثنا محمد بن رافع (ح) وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمّنهم وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بن حارثة وكل يهودي بالمدينة.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج، رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور كلهم عن عبد الرزاق.

١٢٨٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن بن عبدوس، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس؛ حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه، قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن جماعة عن مالك.

١٢٨٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط

والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما خبرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله ﷺ أن يقتل من للصبية فقال النار وقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح.

١٢٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع أن ابن عمر قال: قد قتل رسول الله ﷺ حيي بن أخطب صبراً بعد أن ربط.

[٢١] ـ باب ما جاء في استعباد الأسير

١٢٨٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا
٣٢٤ عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا معاوية / بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسارى: ﴿فإما منا بعد وأما فداء﴾ [محمد: ٤] فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم.

[٢٢] ـ باب ما جاء في سلب الأسير

١٢٨٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا غالب بن حجرة، قال: حدثتني أم عبد الله، عن أبيها، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أتى بمولى فله سلبه».

١٢٨٥٩ ـ وروى هشيم عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي قتادة قال: لما كان يوم حنين. فذكر الحديث في قتله رجلاً قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: من أقام البينة على أسير فله سلبه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم فذكره.

وقد أخرج مسلم إسناد هذا الحديث في الصحيح ولم يسق متنه، والحفاظ يرونه خطأ فمالك بن أنس والليث بن سعد روياه عن يحيى فقال الليث في الحديث من أقام البينة على

قتيل فله سلبه وقال مالك: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ولم يقل أحد فيه على أسير غير هشيم والله أعلم.

[٢٣] - باب النهي عن المثلة

١٢٨٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جديد أبو أمه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم وبقية هذا الباب ترد في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

[٢٤] - باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

١٢٨٦١ - روينا فيما مضى، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره.

١٢٨٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.

[٢٥] - باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

١٢٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة، / عن عبيد الله بن عمر، عن ٣٢٥
نافع، عن ابن عمر قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.

١٢٨٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، قال: ثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٢٨٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمثله إلا أنه لم يقل في النفل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله وللراجل سهماً والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا.

وقد رواه سفيان الثوري وهو إمام، وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً.

١٢٨٦٦ ـ أما حديث الثوري فأخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان.

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري.

١٢٨٦٧ ـ وأما حديث أبي معاوية فأخبرناه أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية.

١٢٨٦٨ ـ وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا القعنبي، ثنا عبد الله يعني ابن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً، فعبد الله العمري كثير الوهم.

وقد روى ذلك من وجه آخر، عن القعنبي، عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس[١].

قال الشافعي: في القديم كأنه سمع نافعاً يقول للفرس سهمين وللرجل سهماً فقال للفارس سهمين وللراجل سهماً وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ.

١٢٨٦٩ ـ وأما ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري، قال: سمعت أبي يحدث، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهرون الاباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا: أوحى الله إلى رسول الله ﷺ فخرجنا نوجف فوجدنا النبي ﷺ على راحلته واقفاً عند كراع الغميم فاجتمع الناس إليه فقرأ عليهم: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبينا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله افتح هو فقال: أي والذي نفسي بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد إلا من شهد الحديبية فقسمها النبي ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

قال الشافعي: في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف[٢] فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً / مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. ٣٢٦

قال الشيخ: والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديبية وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة.

---

(١) قال في الجوهر: «رواه ابن المبارك عن عبيد الله بإسناده، فقال فيه: للفارس سهمين وللراجل سهما. ذكره صاحب التمهيد، وفي الأحكام لعبد الحق: وقد روي عن ابن عمر أنه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره».

(٢) قال في الجوهر: «هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث أكبره صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف.
قال صاحب الكمال: روى عنه القعنبي، ويحيى الوحاظي، وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي وغيرهم.
وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم، وابن معين: ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال ليس به بأس، فهو توثيق.
وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً».

١٢٨٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمر وسمع جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير من على الأرض». فقال جابر: لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

وكذلك رواه أبو الزبير، عن جابر.

وكذلك رواه معقل بن يسار، فقال: ونحن أربع عشرة مائة وعلى ذلك أهل المغازي وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس.

١٢٨٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ابن لمحمد بن مسلمة، عمن أدركه من أهله. وحدثنيه عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قالا: كانت المقاسم على أموال خيبر على ألف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من أصحاب النبي ﷺ خيلهم ورجالهم الرجال ألف وأربعمائة رجل والخيل مائتي فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة.

١٢٨٧٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: قال لي يحيى بن أيوب: حدثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بن مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

وروينا عن صالح بن كيسان، وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا. وروي بإسناد آخر فيه ضعف.

١٢٨٧٣ ـ وأخبرناه أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري، أخبره عن أبي رهم، وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وإنهما أعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمين لهما فباعا السهمين ببكرين.

١٢٨٧٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا المقري، ثنا المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين.

١٢٨٧٥ ـ زاد فيه أمية بن خالد، عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة أسهم: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أمية بن خالد، ثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة فذكر معناه بزيادته.

١٢٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن رجاء الأديب، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محاضر بن المورع أبو المورع، ثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم سهماً لأمه في القربى وسهماً له وسهمين لفرسه.

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً.

ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده.

١٢٨٧٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا ابن أبي زنبر، حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة / ٣٢٧ أسهم سهمين للفرس وسهماً له وسهماً للقرابة.

هذا من غرائب الزنبري عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه كفاية[1].

١٢٨٧٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا المعلى بن أسد، ثنا محمد بن حمران، حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد بن الأسود على مجنبته اليمنى قال: فلما دخل رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه وقال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصه نقصه الله.

وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر، وطلحة، والزبير، والمقداد، وأبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ وفي بعض ما ذكرنا كفاية.

١٢٨٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن

---

(١) قال في الجوهر: «قد اختلف في هذا فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم.
وقال ابن أبي شيبة: ثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن علي قال: للفارس سهمان».

محمد بن عمرو بن حزم، قال: لم يقع القسم ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ففيها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهماً فاما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كاد الناس يهلكوا فقال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ إلى آخر الآيتين [الأنفال: ٦٨] ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا.

١٢٨٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ قال: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

١٢٨٨١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم الوادعي، عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين قال: فسبقت الخيل وجاء أصحاب البراذين قال: ثم إن المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد أصبت السنة.

وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن، عن الشافعي حديث شاذان، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهماً قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانىء بن هانىء عن علي رضي الله عنه[1] وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه.

[٢٦] ـ باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي في القديم: أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربياً دون هجين وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي، وقال: تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل / والرقيق، وقال: ليس على ٣٢٨
المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر عن النبي ﷺ إنه فضل العربي على الهجين وإن عمر فعل ذلك.

---

(١) على هامش م: «بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد أربعمائة بالدار ولله الحمد».

قال الشافعي: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر رضي الله عنه وهو عن كلثوم بن الأقمر مرسل.

قال الشافعي: أنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن مكحول أن النبي ﷺ عرب العربي وهجن الهجين.

١٢٨٨٢ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو عقيل، أنس بن مسلم، ثنا أسد بن الحارث الحراني، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «عربوا العربي وهجنوا الهجين».

هذا هو المحفوظ مرسل، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً.

١٢٨٨٣ ـ أخبرناه أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أحمد بن محمد الجرجاني، ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللهجين سهم.

قال أبو أحمد: هذا لا يوصله غير أحمد وأحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها.

١٢٨٨٤ ـ وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن خالد بن معدان أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين وللهجين سهماً: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو على اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهو منقطع لا تقوم به حجة.

١٢٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة[1] الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال.

---

(١) على هامش م: «صوابه ابن جمعة».

قال الشافعي: ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به.

[٢٧] ـ بابَ لا يسهم إلا لفرس واحد

١٢٨٨٦ ـ فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: حديث مكحول، عن النبي ﷺمرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسيه قال: ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين وأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله تعالى[١].

٣٢٩ قال في القديم في غير هذه الرواية: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن / أخيه أن الزبير وافى بافراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد.

[٢٨] ـ باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب

١٢٨٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ومحمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، قالا: ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٢].

وفي رواية القعنبي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

---

(١) قال في الجوهر: «يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في أبواب السير في «باب سهمان الخيل» من حديث الشافعي بسنده «عن هشام بن عروة عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له بأربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعني يوم خيبر» ثم قال: «قال الشافعي وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير أن يقول به، وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحرصه على زيادته، وإن كان حديثه مقطوعاً كحديث مكحول لكنا ذهبنا إلى أهل المغازي، فقلنا إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السلب والضرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد».

(٢) الحديث رقم (١٢٨٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٧٥).

١٢٨٨٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة».

قال سفيان وزاد فيه مجالد، عن الشعبي، عن عروة البارقي الأجر والمغنم. رواه البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد.

١٢٨٨٩ ـ وقد أخبرنا بتلك الزيادة أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق القاضي، ثنا عمرو بن تميم بن سيار الطبري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا.

١٢٨٩٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ومحمد بن محمد، قالا: ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن عمرو هو ابن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

١٢٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال: باصبعه وزاد الأجر والمغنم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٨٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «البركة في نواصي الخيل».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

١٢٨٩٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرني أبو بكر محمد بن الحسين بن

الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة»(١).

٣٣٠ / [٢٩] ـ باب ما يكره من الخيل وما يستحب

١٢٨٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان بن سعيد، عن سلم يعني ابن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى. أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفيان.

١٢٨٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الغلوي رحمه الله، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة، الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية.

١٢٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد السكري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا عبيد بن الصباح، أنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أدهم أغر محجلاً مطلق اليمنى فإنك تغنم وتسلم».

كذا قال عن عقبة بن عامر.

١٢٨٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أرثم محجل».

---

(١) على هامش م: «آخر الجزء السابع عشر بعد المائة من الأصل. بلغ سماعهم والعرض في المجلس السابع عشر بعد أربعمائة بالدار ولله الحمد».

١٢٨٩٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر نحوه وقال محمد يعني ابن مهاجر فسألته لم فضل الأشقر قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

١٢٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها».

١٢٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً.

ورواه أيضاً عبد الله بن هارون عن أبيه.

١٢٩٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني سويد بن قيس، قال: حدثني معاوية بن حديج، عن أبي ذر الغفاري، أن النبي ﷺ قال: ما من فرس عربي إلا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه.

[٣٠] ـ باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار

١٢٩٠٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هشام هو ابن سعيد، ثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجعشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال: وأكفالها ولا تقلدوها الأوتار».

/ [٣١] ـ باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذنابها ٣٣١

١٢٩٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد (ح) قال: وحدثنا خشيش بن أصرم، ثنا أبو عاصم جميعاً، عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني

سليم، عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير».

[٣٢] ـ باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل

١٢٩٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عبد الله العطار ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن حماد، ثنا حماد بن طلحة، عن أبيه، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم».

رواه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة.

١٢٩٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، حدثني ابن جابر، عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

[٣٣] ـ باب من دخل أجيراً يريد الجهاد أو لم يرده

١٢٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي الزاهد، ثنا علي بن الحسين بن الحنيد المالكي بالري، ثنا أحمد بن صالح بمصر، حدثني عبد الله بن وهب القرشي، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا أظنه قال والآخرة إلا دنانيره التي سمى»[1].

[٣٤] ـ باب من دخل يريد التجارة

١٢٩٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٧٩).

إبراهيم بن عبد الله، ثنا القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات[1]، وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا[2] يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

١٢٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن جده عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى».

/ ١٢٩٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ٣٣٢
الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يبتاعون غنائمهم فجاء رجل، فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربحه[3] اليوم أحد من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحت» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبئك بخير رجل ربح» قال: ما هو يا رسول الله، قال: «ركعتين بعد الصلاة».

١٢٩١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي الجعفاء السلمي، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه أو مات قتل فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً[4] يبتغي به الدنيا أو قال: التجارة فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة».

---

(١) في م: «إنما الأعمال بالنية».
(٢) في م: «هجرته لدنيا يصيبها».
(٣) في دار الكتب: «لقد ربحت اليوم ربحاً».
(٤) في دار الكتب: «ذهباً أو فضة».

١٢٩١١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء السلمي، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان، ولعله ن يكون قد خرج قد ملأ عجز دابته دنانير أو دراهم للتجارة فلا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو في الجنة».

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي، لم يذكر ابنه في إسناده.

[٣٥] ـ باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم

١٢٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قيساً يحدث، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فذكر الحديث في سؤاله، وفي جوابه قال: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس، قال: إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم العدو.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم.

وفي رواية: محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال: وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم.

١٢٩١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز في هذه القصة، قال: فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم.

١٢٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زبد، قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، قلت: يا رسول الله أسهم لي، فأعطاني سيفاً فقال: «تقلد هذا السيف» وأعطاني خرثي متاع ولم يسهم لي.

أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه.

١٢٩١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالوا: أنا زيد بن الحباب، ثنا رافع بن / سلمة بن زياد، قال: حدثني ٣٣٣
حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن وبإذن من خرجتن» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «أقمن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك، قالت: تمراً.

قال الشيخ: إخبارها عن عين ما أعطاهن دلالة على كونه رضخاً، وفي حديث ابن عباس لم يضرب لهن سهم[1] بيان ذلك والله أعلم.

وروي عن مكحول أو غيره في الإسهام لهن[2] بخيبر وهو منقطع لا تقوم به حجة.

[٣٦] ـ باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روي في الغنيمة إنها لمن شهد الوقعة

١٢٩١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر قدومهم على جعفر بن أبي طالب بالحبشة، قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال: أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا من شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح عن أبي كريب.

وهؤلاء إن حضروا قبل أن ينقطع الحرب أو قبل حيازة الغنيمة فأشركهم فيها فهي في مسألتنا، وإن حضروا بعد ذلك وعليه يدل.

---

(١) في دار الكتب: «لم يضرب بسهم».

(٢) قال في الجوهر: «ذكره البيهقي فيما بعد في أبواب السير في «باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة، ولفظه: «عن مكحول، وخالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ الحديث.. وفي آخره: «وأسهم للنساء والصبيان».

فجمع مكحول وابن معدان بالواو. وقال هنا: عن مكحول أو غيره».

١٢٩١٧ ـ ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا يحيى بن معين، ثنا حفص بن غياث، ثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا.

رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حفص.

ورواه يوسف بن موسى، عن حفص وقال: بعدما افتتحها بثلاث.

فيحتمل أنه ﷺ إنما أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم في الغنيمة برضا الغانمين.

وقد روي في قصة جعفر وغيره بإسناد آخر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا.

وله شاهد صحيح في قصة قدوم أبي هريرة.

١٢٩١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص، عن أبي هريرة، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها، فسألت رسول الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقلت: يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد: واعجبا لو بر تدلى علينا من قدوم ضان ينعي على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهنى على يديه، قال سفيان: فلا أحفظه أنه قال: أسهم له أو لم يسهم، قال سفيان: سمعت إسماعيل بن أمية سأل الزهري عنه وأنا حاضر.

١٢٩١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله إلا أنه لم يذكر قول سفيان، وزاد: قال سفيان: حدثنيه السعيدي أيضاً، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣٣٤ رواه / البخاري في الصحيح عن الحميدي.

واسم السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وجده سعيد بن عمرو.

البخاري: ويذكر عن الزبيدي عن الزهري.

١٢٩٢٠ ـ فذكر ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف، فقال: أبان بن سعيد وأصحابه: أقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي، عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله، قال محمد بن يحيى: لم يقم ابن عيينة يعني متنه، والحديث حديث الزبيدي.

١٢٩٢١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن الله عز وجل فتح على رسول الله ﷺ خيبر، ثم جاءه أبان بن سعيد بن العاص في خيل له فسأله أن يسهم له ولأصحابه، فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: وكانت حزم خيلهم الليف.

فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه، ويخالفه في إسناده والله أعلم.

قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

١٢٩٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي الا خيبر، فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر.

١٢٩٢٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، ثنا خثيم بن عراك، عن

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٣).

أبيه، عن نفر من بني غفار، قالوا: أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة، قال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع بن عرفطة فزودنا تمراً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركنا في سهمانهم.

ورواه روح بن القاسم عن خثيم بن عراك بإسناده ومعناه، وقال: فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا.

١٢٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الأسفرائيني، أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم فذكره.

الروايات في قدومه بعد فتح خيبر أصح ثم رواية من روى أنه لم يسهم له أراد قسمة من شهدها ويحتمل أنه أشركهم في سهمانهم برضاهم كما في هذه الرواية والله أعلم.

١٢٩٢٥ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يقسم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر قسم لغائب أهل الحديبية من أجل أن الله تبارك وتعالى كان أعطى خيبر المسلمين من أهل / الحديبية فقال: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ [الفتح: ٢٠] وكانت لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب، ولمن شهد من الناس غيرهم. ٣٣٥

وعن يونس قال: قال ابن شهاب: بلغنا والله أعلم أنه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر، وكان عثمان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وأصابتها الحصبة، فجاء زيد بن حارثة بشيراً بوقعة بدر، وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله ﷺ يدفنها.

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قسم لطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام.

قال الشيخ: قد روينا عن ابن إسحاق أنه لم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله الأنصاري، وأما قسمته لعثمان بن عفان وغيره من غنائم بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب على أنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله عز وجل، وإنما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله أعلم.

١٢٩٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي، قال: غزت بنو عطارد ماه البصرة، وأمدوا بعمار من الكوفة، فخرج قبل الوقعة وقدم الوقعة فقال: نحن شركاؤكم في الغنيمة، فقام رجل من بني عطارد، فقال: أيها العبد المجدع تريد أن نقسم لك غنائمنا، وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله، فقال: عيرتموني بأحب أذني أو خير أذني، قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة أخرى أنه كتب: إنماالغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٢٩٢٧ ـ وأخبرنا وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، أنا أبو بكر الغساني، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد قالا: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة وهو بأرمينية، فكتب إلى معاوية يستمده، فكتب معاوية إلى عثمان رضي الله عنه بذلك، فكتب عثمان رضي الله عنه إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيباً، فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه العدو، ففتح الله لهم، فلما قدم سليمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة، وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء وأبى حبيب أن يشركهم، وحوى وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون، فقال بعض أهل العراق:

إن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغساني: فسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق.

[٣٧] ـ باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي: قد مضت خيل للمسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة، وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ.

١٢٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، وعبد الله بن محمد، قال أبي: أخبرنا، وقال عبد الله: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن

بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه وذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح عن أبي كريب.

١٢٩٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: أيها الناس أنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من / سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد ٣٣٦
سراياهم على قعدتهم، وذكر باقي الحديث.

١٢٩٣٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، قال: بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلاً فاتهموه فأخبرهم أنه عين، فقال: هذا ملك الروم في الناس وراء هذا الجبل، فقال لأصحابه: أشيروا علي، فقال بعضهم: نرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس، وكانوا منقطعين، وقال بعضهم: نرى أن ترجع إلى فئتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم، فقال: أما أنا فأعطي الله عهداً لا أخيس به لاخالطنهم، فلما ارتفع النهار إذا هو بهم قد ملأوا الأرض، فحمل وحمل أصحابه فانهزم العدو وأصابوا غنائم كثيرة، فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال، وقالوا: نحن شركاؤكم في الغنيمة، وقال الذين شهدوا القتال: ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال، وقال عبد الله بن الزبير: وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب، فكتب بذلك إلى معاوية، فكتب أن أقسم بينهم كلهم، قال: وأظن معاوية كان كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب بذلك عمر رضي الله عنه وقال الشاعر:

ان حبيباً بئس ما يواسي ... وابن الزبير ذاهب[1] الأقساس
ليسوا بأنجاد ولا أكياس ... ولا رفيقاً بأمور الناس

[٣٨] ـ باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

١٢٩٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد

(١) الحديث رقم (١٢٩٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٠).

والزبير بن الخريث، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله بما أمرت؟ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، قلت: يا رسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل؟ قال: «هؤلاء اليهود المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون» قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش» قلت: فما أحد أولى من أحد قال: «لا ولا السهم تستخرجه من جنبك أحق به من أخيك[1] المسلم».

١٢٩٣٢ ـ قال: وثنا يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ. فذكر[2] نحوه.

ورواه موسى بن داود، عن حماد بن زيد، فقال في الحديث: «فإن رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم».

وفي ذلك بيان ما روينا. وقد مضى حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير، فقال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

١٢٩٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم، أدرك وفد هوازن بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فأمنن علينا منَّ الله عليك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم» فقالوا: يا رسول خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم» فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥/١٤٥).

٣٣٧ فهو لكم» فقال المهاجرون: فما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ / وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقال عيينة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة فلا، فقال رسول الله ﷺ: «من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم».

ثم ركب رسول الله ﷺ واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله أقسم علينا فيئنا حتى اضطروه إلى شجرة فانتزعت عنه رداءه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ردوا علي ردائي، فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». ثم قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعير، وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين أصبعيه، فقال: «أيها الناس، والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله أخذت هذا لأخيط به برذعة بعير لي دبر، فقال رسول الله ﷺ: «أما حقي منها لك» فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده.

[٤٠] ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على أنه إنما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمة

١٢٩٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا: يا رسول الله فيما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم لم يدع معهم غيرهم، فلما جاءهم رسول الله ﷺ قال: «ما حديث بلغني عنكم» فقال له فقهاؤهم: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله لما تنقلبون به

خير مما ينقلبون به قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض» قال أنس: إذا نصبر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من أوجه عن الزهري، وقال في الحديث: فإني على الحوض.

وكذلك رواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه فإني على الحوض.

١٢٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال في الحديث: فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، وقال في آخره: قال أنس بن مالك: فلم نصبر.

١٢٩٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك قال: لما كان يوم الفتح، قالت الأنصار: والله إن هذا هو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وإن غنائمنا تقسم بينهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إلى الأنصار خاصة فقال: «ما هذا الذي بلغنا عنكم» وكانوا لا يكذبون، فقالوا: / هو الذي ٣٣٨
بلغك، فقال: «أما ترضون أن يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى بيوتكم» ثم قال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً سلكت وادي الأنصار» لفظ حديث أبي عبد الله.

وفي رواية أبي الحسن لما كان يوم حنين والباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

قال الشافعي: قد يقول القائل في خمس الغنيمة إذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون أن سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس، وعلى ذلك كلمة الأنصار، وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس: «هو لي ثم هو مردود فيكم» فلما أعطاه رسول الله ﷺ الأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه.

قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس.

١٢٩٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن

عمر حدثه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الجعرانة، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً» وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله إذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر واستشهد به البخاري.

جماع أبواب تفريق الخمس

[٤١] ـ باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة

قال الله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] وقال في آية الفيء: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول﴾ [الحشر: ٧].

١٢٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، يقول: سمعت جدي، يقول: سمعت عبد اللهبن محمد بن أبي شيبة، يقول: قال سفيان بن عيينة: إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس.

١٢٩٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] فقال: هذا مفتاح كلام لله ما في الدنيا والآخرة.

١٢٩٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار، قلت: كم لرسول الله ﷺ من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

١٢٩٤١ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿واعلموا إنما

غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ قال: يقسم الخمس على خمسة أخماس، فخمس الله والرسول واحد، ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين.

وروينا عن مجاهد وقتادة كذلك، وعن عطاء قال: خمس الله ورسوله واحد.

١٢٩٤٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر المشاط قالا: ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا محمد بن فضيل، / عن عبد الملك، عن عطاء ٣٣٩ في قوله عز وجل: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] قال: خمس الله والرسول واحد، وكان النبي ﷺ يصنع فيه ما شاء.

١٢٩٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

قال الشافعي: وقد مضى رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ماضياً، وصلى الله وملائكته عليه فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه، فمنهم من قال: يرد على السهمان التي ذكرها الله معه، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الإجتهاد للإسلام وأهله، ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح.

والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاءأهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزير الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفة، ونفل في الحرب، وأعطى عام خيبر نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة، وفضل وأكثرهم أهل فاقة، نرى ذلك والله أعلم كله من سهمه.

قال الشيخ: أما إعطاؤه المؤلفة:

١٢٩٤٤ ـ ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم أو لم يعط الأنصار شيئاً، فكأنه وجد إذ لم يصبهم إما أصاب أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي»

قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن، قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا» قالوا: الله ورسوله أمن، قال: «لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى.

١٢٩٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها فقسمها النبي ﷺ بين زيد الطائي، ثم أحد بني نبهان وبين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتألفهم، فجاء رجل غائر العينين نأتيء الجبين مشرب الوجنتين[1] كث اللحية محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال النبي ﷺ: «فمن يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأل رجل من القوم قتله، قال: أراه خالد بن الوليد فمنعه، فلما ولى الرجل قال النبي ﷺ: «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق والد الثوري.

١٢٩٤٦ ـ وأما النفل ففيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، وعبد الرحيم بن سليمان، عن
٣٤٠ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت / فيها فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى.

---

(١) في دار الكتب: «مسرب». وعلى هامش م: «صوابه مشرف».

١٢٩٤٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، ثنا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل يعني الآية في المغنم، فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل، فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل، وسهم النبي ﷺ.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

١٢٩٤٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها، فأصابوا سبياً فأراد عبيد الله بن أبي بكرة أن يعطي أنساً من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس. وذكر الحديث. وأما اعطاؤه يوم خيبر ففيما:

١٢٩٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك، وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ يطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: «من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا».

١٢٩٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن ابن لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله، وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكرا قسمة خيبر، قالا: ثم قسم رسول الله ﷺ خمسه بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها، فقسم رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليهما السلام مائتي وسق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مائة وسق، ولأسامة بن زيد مائتي وسق منها خمسون وسقاً نوى، ولعيسى بن نقيم مائتي وسق، ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه مائتي وسق، فذكرا جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها.

[٤٢] ـ باب سهم ذي القربى من الخمس

١٢٩٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم أنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ قال: فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء[1] واحد».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وابن يوسف. قال البخاري: وقال الليث: حدثني يونس، وزاد، قال: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولبني نوفل.

٣٤١ / ١٢٩٥٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يسألانه لما قسم فيء خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، فقال: يا رسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما هاشم والمطلب شيء[2] واحد».

وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن يونس.

قال البخاري: وقال ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن جبير.

١٢٩٥٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت أخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٩٠).

(٢) الحديث رقم (١٢٩٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٧).

بمنزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى[١].

١٢٩٥٤ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه. فذكر الحديث بمعنى حديث ابن إسحاق إلا أنه لم يذكر قوله لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه[٢].

ثم ذكر الشافعي حديث يونس، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير، قال الشافعي: فذكرت ذلك لمطرف بن مازن، فقال: حدثناه معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معاً.

قال الشيخ: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري نحو ذلك.

١٢٩٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: مشيت أنا وفلان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم إليك بمنزل واحد، فقال ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[٣].

إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان، وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية.

١٢٩٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد الله بن عثمان (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر، وأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، قالا: ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، أنبأ عبد الله بن عثمان بن جبلة، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علياً رضي الله عنه، قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٨).
(٢) الحديث رقم (١٢٩٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٩٤).
(٣) الحديث رقم (١٢٩٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٨٩).

٣٤٢ يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ / أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبائل وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فرجعت حين جمعت ما جمعت وإذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا، فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

إلا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

فقام حمزة إلى السيف فأجتنب اسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما، قال: قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: ماذا؟ قلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي واجتنب اسنمتهما وبقر خواصرهما، وها هو ذا معه شرب، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي واتبعه أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، وإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى، فخرج وخرجنا معه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن عبدان.

١٢٩٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، وثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس، فأخذ فيه جارية فأصبح ورأسه يقطر، قال خالد لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟ قال: وكنت أبغض علياً رضي الله عنه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا بريدة أتبغض علياً قال: قلت: نعم، قال فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك[1].

(١) الحديث رقم (١٢٩٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٠١).

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة.

هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى ﷺ في سهم ذي القربى، فأما الإمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك.

١٢٩٥٨ ـ ففيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر (ح) وثنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، قال: أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم لبني شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم منه، قال: وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده.

١٢٩٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، / فقال قائلون: سهم ذوي القربى لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلون: لقرابة ٣٤٣
الخليفة، وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

١٢٩٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر يعني الباقر: كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى، قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: قلت: وكيف وأنتم

تقولون ما تقولون، قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفي رواية أحمد بن خالد الوهبي قال: أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكرو وعمر رضي الله عنهما.

وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق.

وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه الرواية بأن علياً رضي الله عنه قد رأى غير رأي أبي بكر رضي الله عنه في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئاً، ورأى غير رأي عمر رضي الله عنه في التسوية بين الناس، وفي بيع أمهات الأولاد، وخالف أبا بكر رضي الله عنه في الجد وقوله سلك به طريق أبي بكر وعمر جملة تحتمل معان.

قال: وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم سألوا علياً رضي الله عنه نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه.

قال الشافعي: رحمه الله: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد، فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، فما حدثكه عن أبيه عن جده قلت: لا، قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال: وجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه من ابن إسحاق.

قال الشيخ: ومحمد بن علي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل، وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلة.

وأما رواية يونس عن الزهري، فلم أعلم بعد أن الذي جعل في آخرها من قول جبير بن مطعم، فيكون موصولاً أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلاً[1].

وقال الشيخ: قد روى محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس، فميز فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب الزهري، فهو إذاً منقطع.

وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا.

١٢٩٦١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن

---

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم قبل ذلك «قال جبير» ثم قال: قال: وكان أبو بكر. فالقائل ثانياً هو جبير القائل أولاً، وهذا ظاهر، فكيف لا يعلمه البيهقي ويتردد فيه».

داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر رضي الله عنهما.

زاد الروذباري في حديثه: فأتي بمال، فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال.

١٢٩٦٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد من أصل كتابه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن بريد، حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ، فسأل العباس / رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كبر سني ورق عظمي ٣٤٤
وركبتني مؤنة، فإن رأيت أن تأمرني بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل، قال: ففعل ذلك، ثم قالت فاطمة رضي الله عنها: يا رسول الله أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فإن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل، قال: ففعل ذلك، ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله كنت أعطيتني أرضاً أعيش فيها ثم قبضتها مني، فإن رأيت أن تردها علي فافعل، قال: ففعل ذلك، قلت: أنا يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلا ينازعنيه أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذاك، ثم أن رسول الله ﷺ إلتفت إلى العباس فقال: «يا أبا الفضل ألا تسألني الذي سأله ابن أخيك» فقال: يا رسول الله انتهت مسألتي إلى الذي سألتك، قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي، فقال: ما لكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس رضي الله عنه بعدما خرجت من عند عمر رضي الله عنه، فقال: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً.

قال أبو عبد الله: رواته من ثقات الكوفيين[1].

---

(١) قال في الجوهر: «في هذا الحديث أمران:
أحدهما: أن في إسناده اضطراباً ذكره البخاري في التاريخ، وأدخل بين ابن نمير وهاشم محمداً، =

قال الشيخ: وقد أخرجه أبو داود في السنن ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير.

١٢٩٦٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم، عن مطر الوراق، ورجل لم يسمه كلاهما، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حقكم أهل البيت من الخمس، فقال علي رضي الله عنه: أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس.

قال الشافعي: أنا أشك، فقال في حديث مطر أو حديث الآخر، فقال: في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه: لا تطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل، ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه، وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر رضي الله عنه قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله.

قال الشافعي: فيما لم أسمعه من أبي زكريا وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قريباً من هذا المعنى، وذكره في القديم من حديث يونس عن الزهري.

١٢٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أبن وهب، أخبرني يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير
٣٤٥ أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى / ويقول: لمن تراه، قال ابن عباس:

= وقال: هو حديث لم يتابع عليه.

والثاني: أن حسيناً هذا مذكور في كتب الضعفاء، ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي، وقال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى عنه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، ومع هذا كيف يكون سنده صحيحاً ورواته ثقات».

لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله. لفظ حديث الروذباري.

١٢٩٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من أصل كتابه، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي أبي جعفر أحسبه قال: والزهري، عن يزيد يعني ابن هرمز، قال: كتب نجدة يعني الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو، قال: كتبت إلي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو، فهو لنا، وقد كان عمر رضي الله عنه دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبي أن يفعل فتركناه.

١٢٩٦٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى من هم، وسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء، وكتب يسأله عن قتل الولدان، فقال: اكتب يا يزيد لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا، وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء إلا أن يحذيا، وكتبت تسأل عن الولدان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت لا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينقضي يتمه إذا أونس منه الرشد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان.

قال الشافعي: يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله فأبى ذلك علينا قومنا غير أصحاب النبي ﷺ يزيد بن معاوية وأهله[1].

---

(١) قال في الجوهر: «يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه: «فأبينا الآن يسلمه إلينا، وأبى أن يفعل فتركناه ـ يعني عمر.

وفي الاستذكار: أدخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي وأحمد وأبو ثور. وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنيفة».

جماع أبواب تفريق ما أخذ من لربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

[٤٣] ـ باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء

١٢٩٦٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا الحميدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه بن نصر، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، ومعمر، عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ان أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فكان
٣٤٦ رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة / في سبيل[1] الله.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان.

١٢٩٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: سمعت ابن عيينة يحدث، عن الزهري فذكره بمعناه، زاد: ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري.

وسائر الأحاديث فيه قد مضت في الجزء الأول.

[٤٤] ـ باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية

١٢٩٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي

---

(١) قال في الجوهر: «قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في «باب مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ». فالحديث والباب مكرران».

الحافظ بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى ذا الأهل حظين وأعطى العزب حظاً.

١٢٩٧٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المصفى، ثنا أبو المغيرة، عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال: وأعطى الأعزب حظاً زاد فدعينا، وكنت ادعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظاً واحداً.

١٢٩٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري، حدثني ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب، حدثه أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة: أحضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية، قال: لا، قال: فمن يحدثنا عنها، قال كريب: إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها، فأرسل إليه، فقال: حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية، قال سفيان: أنه لما اجتمع الفيء أرسل امراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: أما بعد إن هذا المال نقسمه على من افاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه، فقام إليه أبو حدير الأجذمي، فقال: أنشدك الله يا عمر في العدل، فقال عمر رضي الله عنه: العدل أريد أن أجعل أقواماً ما انفقوا في الظهر وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم، ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر إليها من لخم ولا جذام أحد، فقام أبو حدير فقال: إن الله وضعنا من بلاده حيث يشاء وساق إلينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها افذلك يقطع حقنا يا عمر، ثم قال: لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم، فكان للرجل نصف دينار فإذا كانت معه امرأته اعطاه ديناراً، ثم دعا ابن قاطوراً صاحب الأرض، فقال: أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم، فأتى بالمدي والقسط، فقال: يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل، فأمر عمر رضي الله عنه بمديين من قمح فطحنا، ثم عجنا ثم خبزاً ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم اجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاف شبعهم، ثم أخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره، ثم قال: اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره.

١٢٩٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الفيء، فقال: ما أنا أحق بهذا الفيء منكم، وما أحد / منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله ﷺ والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته. ٣٤٧/

١٢٩٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، عن أبيه، عن عبيدة السلماني، قال: قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه، قال: قلت: كذا وكذا، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا أحسبه قال لفرسه.

١٢٩٧٤ ـ وأخبرنا أحمد بن علي، أنا أبو عمرو، وأنبأ الحسن، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سماك، عن عياض الأشعري، أن عمر رضي الله عنه كان يرزق العبيد والإماء والخيل.

١٢٩٧٥ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي إذا إستهل.

١٢٩٧٦ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهما عن المولود، فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

١٢٩٧٧ ـ قال: وثنا أبو بكر، ثنا إسماعيل بن شعيب أو قال ابن أبي شعيب، عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى علي رضي الله عنه، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، وقال علي رضي الله عنه: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي.

وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده ودابته والله أعلم[1].

[٤٥] ـ باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق

١٢٩٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) على هامش م: «آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الأصل».

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، أن عمر رضي الله عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم.

هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه.

١٢٩٧٩ ـ وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً، فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف.

فهذا يحتمل أن يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدراً، ويحتمل أن يكون يعطيهم بعد ما عتقوا والله أعلم.

ورواه ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة بإسناده زاد فيه: من غفار مع رسول الله ﷺ.

١٢٩٨٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان بن عيينة فذكره. قال سفيان بن عيينة: أراه بعد ما عتقوا.

[٤٦] ـ باب من قال يقسم للحر والعبد

١٢٩٨١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى بظبية خرز فقسمها للحرة والأمة.

كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب.

/ ١٢٩٨٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي ٣٤٨
إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس بن محمد، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: أتاني رسول الله ﷺ بظبية خرز فقسمتها للحرة والأمة قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد.

١٢٩٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية، فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية، فأصابهم عشرون درهماً، وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس، فقال: أيها الناس أنه فضل من هذا المال دريهمات، ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعل، فاعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان.

في هذه الرواية إن صحت بيان الوجه الذي قسم لأجله للعبيد وإن ذلك كان رضخاً بإذن ساداتهم، فكأنه أعطاه ساداتهم والله أعلم.

١٢٩٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معتمر، عن داود، عن يوسف بن سعد، عن وهيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان في إمارة عثمان رضي الله عنه على بيت المال، فدخل عثمان فأبصر وهيباً يعينهم، فقال: من هذا، فقال: مملوك لي، فقال: أراه يعينهم أفرض له ألفين، قال: ففرض له ألفاً أو قال: ألفين.

١٢٩٨٥ ـ قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما يرزقان أرقاء الناس.

وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله أعلم.

وأعطى مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق.

[٤٧] ـ باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفيء نصيب

١٢٩٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين: «ليس لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل.

[٤٨] ـ باب التسوية بين الناس في القسمة

في حديث عوف بن مالك دليل على أن النبي ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال، فإنه

فضله على من لا عيال له، وقد ذكرناه في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قسم الأنفال ببدر، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء.

١٢٩٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: ولي أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية، فقيل لأبي بكر: يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار، فقال: اشترى منهم شرى؟ فأما هذا المعاش فالاسوة فيه خير من الأثرة.

١٢٩٨٨ ـ قال: وحدثنا يونس، عن هشام بن سعد القرشي، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ما قسم، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فضل المهاجرين الأولين وأهل السابقة فقال اشتري منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى.

قال الشافعي: وسوى علي بن أبي طلب رضي الله عنه بين الناس وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق.

١٢٩٨٩ ـ وأخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس، ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه سمعه منه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتاه مال من اصبهان فقسمه بسبعة / اسباع، ففضل رغيف فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء ٣٤٩
كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول.

١٢٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يقعوب، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا محمد بن عبد الله الدغشي، ثنا موسى بن قرير[1]، ثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: أتت علياً امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة، قال لها علي رضي الله عنه: إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق.

١٢٩٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

(١) على هامش م: «موسى بن قرير، هكذا ضبط ابن ماكولا أباه أو جده، بقاف ورائين، وقال شيخ مجهول».

وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن نافع، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن معاوية لما قدم المدينة حاجاً جاءه عبد الله بن عمر، فقال له معاوية: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال له: حاجتي عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم.

[٤٩] ـ باب التفضيل على السابقة والنسب

١٢٩٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ النيسابوري، أنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن قيس أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من سواهم.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضيل.

١٢٩٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين فبم تنقصه من أربعة آلاف فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس كمن هاجر بنفسه.

أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

١٢٩٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن بكر الحضرمي، ثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنه في ثلاثة آلاف، وفرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة، قيل له في ذلك، فقال: اجعل حب رسول الله ﷺ كحب نفسي.

١٢٩٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ سعيد بن يزيد، قال: سمعت الحارث بن سويد الحضرمي يحدث، عن علي بن رباح، عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه وأنا باد

بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهن، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر رضي الله عنه، ثم قال: إني باد بي وبأصحابي المهاجرين الأولين، فأنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدوانا، ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف، وقال: من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة ابطاء به العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته.

١٢٩٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد / بن هارون، أنا محمد بن عمرو، ٣٥٠
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قدم إلى عمر رضي الله عنه من البحرين، قال: وصليت معه العشاء، فلما رآني سلمت عليه فقال: ما قدمت به، فقلت: قدمت بخمسمائة الف، قال: أتدري ما تقول، قال: قلت: قدمت بخمسمائة ألف قال: إنك ناعس ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علي، قال: فغدوت عليه، فقال: ما جئت به، قلت: خمسمائة ألف، قال: طيب، قلت: نعم لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: انه قد قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً، فقال رجل: يا أمير المؤمنين اني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه، قال: فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة ألف خمسة الف وللأنصار في أربعة الف أربعة ألف، وفرض لأزواج النبي ﷺ في اثنى عشر الفاً اثنى عشر الفاً.

١٢٩٩٧ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، حدثني أبو معشر، قال: حدثني عمر مولى غفرة وغيره، قال: لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ شيء أو عدة، فليقم فليأخذ، فقام جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن جاءني مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرات وحثى بيده» فقال له أبو بكر رضي الله عنه: قم فخذ بيدك فأخذ فإذاهن خمسمائة، فقال عدوا له ألفاً وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم، وقال: إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عام مقبل جاء مال أكثر من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم، وقال: إن لكم خدماً يخدمونكم ويعالجون لكم فرضخنا لهم، فقالوا لو فضلت المهاجرين والانصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال: أجر أولئك على الله ان هذا المعاش الاسوة فيه

خير من الاثرة، فعمل بهذا ولايته حتى إذا كان سنة أراه ثلاثة عشرة في جمادي الآخرة من ليال بقين منه مات، فولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الأموال، فقال إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفاً اثنى عشر ألفاً إلا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف، فابتا أن تقبلا، فقال: لهما إنما فرضت لهن للهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضي الله عنه، ففرض لهما اثني عشر ألفاً اثنى عشر ألفاً، وفرض للعباس رضي الله عنه اثنى عشر ألفاً، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت لم زدته علي ألفاً ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: ان أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه ألفاً، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا، قال: اني فرضت له بابيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفاً، فإن كان لك أم مثل أمه زدتك ألفاً، وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له في الفين، فقال له طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين، فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده، فقال: ان كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا.

١٢٩٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على
٣٥١ خمسة / آلاف والأنصار على أربعة آلاف، ومن لم يشهد بدراً من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف فكان منهم: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، وعبد الله بن عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن ابن عمر ليس من هؤلاء انه وإنه، فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأعطنيه وإلا فلا تعطني،

فقال عمر لابن عوف: اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف، فقال عبد الله: لا أريد هذا، فقال عمر: والله لا اجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف.

وكذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة.

[٥٠] ـ باب اعطاء الذرية

١٢٩٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٣٠٠٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

أخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي ﷺ.

١٣٠٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم أنه قال: كنا يوماً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءته امرأة اعرابية، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة خفاف بن أيماء، شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، قال عمر: نسب قريب، قالت: تركت بني وما ينضج أكبرهم الكراع، فأمر لها عمر رضي الله عنه بحمل موقر طعاماً وكسوة، فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحظه فيها ونحن نجبيها أفلا أعطيها من ذلك.

أخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن أسلم.

[٥١] ـ باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال

١٣٠٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه

أسلم قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه، ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه واني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ [الحشر: ٧، ٨] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون في انفسهم﴾ [الحشر: ٩] الآية، والله ما هو لهؤلاء وحدهم: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ [الحشر: ١٠] الآية، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال اعطي منه أو منع حتى راع بعدن.

١٣٠٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا
٣٥٢ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن / زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية، فقال: هذه لهؤلاء ثم تلا ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى آخر الآية ثم قرأ ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا: ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم﴾ إلى آخر الآية فقال هؤلاء الانصار قال: وقال: ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن اعش أن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه.

قال الشافعي رضي الله عنه: هذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو معنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في هذا المال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه، فقد قال النبي ﷺ في الصدقة: «لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب» والذي احفظ عن أهل العلم أن الاعراب لا يعطون من الفيء.

قال الشيخ: قد مضى هذا في حديث بريدة عن النبي ﷺ، وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي، أنه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى، فقال: إلا أن لا يصاب أحد المالين ويصاب الآخر بالصنفين إليه حاجة فيشرك بينهم فيه، قال: وقد أعان أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خروجه إلى أهل الردة بمال اتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفيء مثل ذلك.

[٥٢] ـ باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق مثله القتال

١٣٠٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي، ثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد للقتال، قال: وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، قال: ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو إذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث، فقال: ان هذا الحد بين الصغير والكبير، ثم كتب إلى عماله بان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ان يجعلوه مع العيال[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد، وأخرجه مسلم من أوجه اخر عن عبيد الله بن عمر.

١٣٠٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، قال: ثم قال لهم بعد اني قد كنت امرتكم أن تجتمعوا له حتى ننظر فيه واني قرأت آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن، قال الله عز وجل: ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى إلى قوله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ: ﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ إلى آخر الآية ثم قرأ ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم فلا جعلنهم بياناً واحداً يعني باجاً واحداً قال فجاء ابن له، وهو يقسم يقال له عبد الرحمن بن

(١) الحديث رقم (١٣٠٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١١).

لهية امرأة كانت لعمر رضي الله عنه، فقال له: اكسني خاتماً، فقال له: الحق بأمك تسقيك شربة من سويق فوالله ما أعطاه شيئاً.

٣٥٣ / [٥٣] ـ باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة

١٣٠٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه.

١٣٠٠٧ ـ قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر رضي الله عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب.

١٣٠٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ. ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه حين حضر: انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فرديه إلى الخليفة من بعدي، قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضكاً كان يسقي بستاناً له، وغلاماً نوبياً كان يحمل صبياً له، قالت: فأرسلت به إلى عمر رضي الله عنه، قالت: فأخبرت أن عمر رضي الله عنه بكى، وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

١٣٠٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن طاهر بن يحيى، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي خالد الفراء، ثنا أبي، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وان الصدق عندي الأمانة، والكذب الخيانة، ألا وان القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق، ألا واني قد وليت عليكم ولست بأخيركم، قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ـ ثم قال: ولوددت انه كفاني هذا الأمر أحدكم ـ قال الحسن: صدق

والله ـ وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني، فلما أصبح غدا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد، قال: السوق، قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي، قال: تعرض بالمعروف، قال: ويح عمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً، قال: فانفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً فغلبني فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال، قال: فلما أتى بها عمر رضي الله عنه، قال: رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً.

١٣٠١٠ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، قال: كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر أن يؤذن لنا، فخرجت جارية، فقلنا: سرية أمير المؤمنين، فسمعت فقالت: ما أنا بسرية أمير المؤمنين وما أحل له اني لمن مال الله تعالى، قال: فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت، فقال: صدقت ما تحل لي وما هي لي بسرية انها لمن مال الله عز وجل، وسأخبركم بما استحل من هذا المال استحل منه حلتين، حلة للشتاء، وحلة للصيف، وما يسعني لحجي وعمرتي وقوت أهل بيتي، وسهمي مع المسلمين كسهم رجل لست بأرفعهم ولا أوضعهم.

/ ١٣٠١١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا ٣٥٤
أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن اليرفأ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت أخذت منه، فإذا ايسرت رددته وإن استغنيت استعففت[1].

١٣٠١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن اللاحق بن حميد، قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين، قال سعيد: ولا

(١) الحديث رقم (١٣٠١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١٢).

أحفظ الطعام، قال: نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم ﴿من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها.

١٣٠١٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عامر بن شقيق، أنه سمع أبا وائل يقول: استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها واكارعها لعمار بن ياسر لانه كان على الصلاة والجند، وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها، وجعل لعثمان بن حنيف ربعها، ثم قال: ان مالاً يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت.

١٣٠١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما اعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن الليث وقال عن ابن السعدي[(١)].

١٣٠١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي، ثنا علي بن محمد الحكماني، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها، قال: فقلت: بلى، قال: فقال عمر رضي الله عنه: فما تريد إلى ذلك، قال: فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بالخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: فلا تفعل، فإني قد كنت أردت ذلك، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة

(١) قال في الجوهر: «الذي في صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث عن الساعدي. وأخرجه من وجهين آخرين في أحدهما ابن السعدي، وفي الآخر عبد الله بن السعدي».

مالاً، فقلت: أعطه افقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب.

١٣٠١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: لما كان يوم عام الرمادات واجدبت / بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: من ٣٥٥ عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص، انك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبل ويا غوثاه. فذكر الحديث وقال فيه: ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئاً، فقال عمر رضي الله عنه: قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها، فكرهنا ذلك فأبى علينا رسول الله ﷺ فاقبلها، أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها أبو عبيدة.

١٣٠١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا شعيب بن يحيى التجيبي، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد فذكره باسناده مثله وذكر ما ترك من الأول فقال فكتب عمرو: السلام أما بعد لبيك لبيك اتتك عير أولها عندك وآخرها عندي مع اني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر، فلما قدم أول عير دعا الزبير رضي الله عنه فقال اخرج في أول هذه العير، فاستقبل بها نجداً فاحمل إلى كل اهل البيت قدرت ان تحملهم إلي ومن لم تستطع حمله فمر لكل اهل بيت ببعير بما عليه ومرهم فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتذوا جلده، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وجفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فأبى الزبير أن يخرج فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا آخر اظنه طلحة فأبى ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك: وذكر باقي الحديث بنحوه.

١٣٠١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافي، ثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن

المستورد بن شداد سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق».

١٣٠١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري، ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ثنا المعافي بن عمران. فذكره إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد وقال في آخره وأخبرت لم يقل فقال أبو بكر.

١٣٠٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

١٣٠٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخراز، ثنا إسحاق بن الربيع، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة.

هذا منقطع، وقد روي من وجه آخر مسنداً.

١٣٠٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر الخلدي، ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، ثنا إسحاق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو إسحاق سهل بن أبي سهل المهراني، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا أحمد بن عثمان النسوي، ثنا إسحاق بن الحصين، ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة.

١٣٠٢٣ ـ وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنا أبو إسحاق الأصبهاني، أنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حرمي بن حفص، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، ثنا أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عقرب، قال: سمعت عتاب بن أسيد وهو
مسند ظهره / إلى بيت الله، يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني فيه ٣٥٦
رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان.

١٣٠٢٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا ابن أبي فديك، أنا الزمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة» قال: فقلنا: وما القسامة، قال: «الشيء يكون بين الناس ثم ينتقص منه».

١٣٠٢٥ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن أبي نمر (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن شريك، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة» قالوا: وما القسامة يا رسول الله؟ قال: «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا».

[٥٤] ـ باب الإختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع

١٣٠٢٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا ابن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كان النبي ﷺ إذا جاء الفيء يقسمه من يومه.

١٣٠٢٧ ـ قال: وأخبرنا أبو سعيد، قال: ثنا أبو داود، ثنا ابن المصفى، ثنا أبو المغيرة، عن صفوان بن عمرو بإسناده مثله زاد فيه: فأعطى العزب حظاً وأعطى الأهل حظين، فدعاني فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دعا عماراً فأعطاه حظاً واحد.

١٣٠٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمش بن عصام، أنبأ حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ بمال من البحري فقال: انثروه في المسجد، قال: وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، قال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إلي قال: لا، قال: فارفعه أنت علي، قال: لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق،

قال: فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي عليه عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال إبراهيم[1].

١٣٠٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أما أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو سلمة منصور، ثنا بكر بن مضر، ثنا موسى بن جبير، عن أبي أمامة، قال: دخلت أنا يوماً وعروة على عائشة رضي الله عنها، فقالت: لو رأيتما نبي الله ﷺ في مرضة مرضها، وكانت له عندي ستة دنانير، قال موسى بن جبير: أو سبعة فأمرني نبي الله ﷺ أن أفرقها فشغلني وجع رسول الله ﷺ حتى عافاه الله ثم سألني عنها، فقال: أكنت فرقت الستة أو السبعة، قالت: لا والله شغلني / وجعك، قالت: فدعا بها، ثم فرقها، فقال: ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهي عنده. ٣٥٧

١٣٠٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه، قالت: فحسبت ذلك من وجع، فقلت: مالك ساهم الوجه، فقال: من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس ولم نقسمها وهي في خصم الفراش.

١٣٠٣١ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج (ح) قال: وأنا أبو سعيد، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: كان رسول الله ﷺ لا يبيت مالاً ولا يقيله.

قال أبو عبيد: إن جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وإن جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه. هذا مرسل.

---

(١) قال في الجوهر: «في أطراف المزي أن البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن أنس ولم ينسب عبد العزيز.
وذكره الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وكذا رواه عمر بن محمد البحيري في صحيحه.
وقد روى أبو عوانة في صحيحه حديث «تسحروا فإن في السحور بركة» من طريق ابن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون هذا والله أعلم أيهما أصح».

١٣٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد السجزي، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مالك بن مغول، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الأرقم: اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، أقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة، ثم قال: أقسم بيت المال في كل يوم مرة، قال: فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في مال المسلمين بقية تعدها لنائبة أو صوت يعني خارجة، قال: فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك، لقنني الله حجتها، ووقاني شرها أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ.

١٣٠٣٣ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس محمد بن يعقوب، حدثهم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أصيب من العراق قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال، قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ يده، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى، فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور، فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ [القلم: ٤٤] ثم قال: أين سراقة بن جعشم، فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى، فقال: ألبسهما، ففعل فقال: قل الله أكبر، قال: الله أكبر، قال: قل الحمد لله الذي سلبهما من كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابياً من بني مدلج، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً، فقال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا، قال: صدقت ثم فرقه.

قال الشافعي: وإنما ألبسهما سراقة لأن النبي ﷺ قال لسراقة: وأنظر إلى ذراعيه كأني بك قد لبست سواري كسرى، قال: ولم يجعل له الا سوارين[1].

قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أهل المدينة، قال: أنفق عمر بن الخطاب

---

(١) الحديث رقم (١٣٠٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠١٤).

رضي الله عنه على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا، فخرج إليهم عمر رضي الله عنه راكباً فرساً، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم / فدمعت عيناه، فقال رجل من بني محارب بن ٣٥٨
خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة، فقال له عمر رضي الله عنه: ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي أو من مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل.

١٣٠٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، وأبو الحسين بن الفضل القطان، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن سعد، عن الزهري، وجعفر بن برقان، عن الزهري، عن المسور بن مخرمة، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية، فجعل يتصفحها وينظر إليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف، فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور، قال: فقال: أجل، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء.

١٣٠٣٥ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما أتى عمر رضي الله عنه بكنوز كسرى، قال له عبد الله بن أرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال يعني، فقال عمر رضي الله عنه: لا نجعلها في بيت المال حتى نقسمها، وبكى عمر رضي الله عنه، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن هذا اليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح، فقال عمر: إن هذا لم يعطه الله قوماً قط إلا ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء.

١٣٠٣٦ ـ وأخبرنا أبو محمد، أنا أبو سعيد، قال: وجدت في كتابي بخط يدي، عن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقة بن مالك بن جعشم، قال: فألقى إليه سواري كسرى بن هرمز، فجعلهما في يده فبلغا منكبيه، فلما رآهما في يدي سراقة، قال: الحمد لله سواري كسرى بن هرمز في يد سراقة بن مالك بن جعشم أعرابي من بني مدلج، ثم قال: اللهم إني قد علمت أن رسولك ﷺ كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه في سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عنه نظراً منك له وخياراً، ثم قال: اللهم إني قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه في سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظراً منك له وخياراً اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكراً منك

بعمر، ثم قال: تلى ﴿أيحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾-[المؤمنون: ٥٥].

١٣٠٣٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عوف، أنا مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد، قال: قسم عمر رضي الله عنه يوماً مالاً فجعلوا يثنون عليه، فقال: ما أحمقكم لو كان هذا لي ما أعطيتكم درهماً واحداً.

١٣٠٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه، ومن لم تكن له دخل فصلى ذات يوم فلم يجلس، قال: فجئت فقلت: يا يرفأ بأمير المؤمنين شكوى؟ قال: لا والحمد لله، قال: فجاء عثمان رضي الله عنه فجلس، فلم يلبث أن جاء يرفأ فقال: قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس، فدخلنا على عمر رضي الله عنه وعنده صبرة من المال على كل صبرة منها كثف، فقال: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما أكثر أهل المدينة عشيرة فخذا هذا المال فاقتسماه / فإن بقي شيء فرداه، فأما عثمان رضي الله عنه ٣٥٩
فحثا وأما أنا فقلت: وإن نقص شيء أتممته لنا، قال: شنشنة من أخزم أما ترى هذا كان عند الله ومحمد وأصحابه يأكلون القد، قال: قلت: بلى، والله لقد كان هذا عند الله ومحمد ﷺ وأصحابه يأكلون القد، ولو فتح هذا على محمد ﷺ صنع غير الذي تصنع، قال: فكأنه فزع منه، فقال: وما كان يصنع، قلت: لأكل وأطعمنا، قال: فنشج حتى اختلفت أضلاعه، وقال: لوددت أني خرجت منها كفافاً لا علي ولالي.

١٣٠٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن معاوية بن قرة، حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: إن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى أيسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وجهادنا معه وعملنا معه كله برد لنا[1]، وإن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفانا رأساً برأس، قال: فقال أبوك لأبي: والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا أناس كثير، وإنا نرجو بذلك. قال أبي:

(١) أي: ثبت لنا.

ولكني أنا، والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا، وإن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقلت: والله إن أباك خير من أبي.

رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بشر، عن روح بن عبادة.

[٥٥] ـ باب من كره الإفراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين

١٣٠٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، ثنا خليد العصري، عن الأحنف بن قيس، قال: كنت في نفر من قريش، فمر أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول: بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفيتهم يخرج من جباههم، قال: ثم تنحى فقعد إلى سارية، فقلت: من هذا، قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبل، قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ، قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء، قال: خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو في العطاء موقوف، وقد روي من وجه آخر مرفوعاً.

١٣٠٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً[1]، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت[2] قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه.

١٣٠٤٢ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا محمد، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثهم، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت»، قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشاء فدعوه» فقيل: من هذا قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ.

---

(١) يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: بظائين، وقيل: بظاء ثم ظاء، وهو دواء معروف.

(٢) تجاحف القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف، يريد إذا تقاتلوا على الملك.

٣٦٠ / [٥٦] ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار أن يكون وقفاً للمسلمين

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض العراق وغيرها، أما بأن كانت فيئاً فتركها وقفاً، وأما بأن كانت غنيمة فاستطاب أنفس من كان ظهر عليها، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن حتى تركوا حقوقهم.

١٣٠٤٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنين، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده فرده وأجازه بثمانين ديناراً.

١٣٠٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح المصريان أن ليث بن سعد حدثهما، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: زعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم» وكان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه بأنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

[٥٧] ـ باب ما جاء في تعريف العرفاء

١٣٠٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، ثنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتق سبي هوازن، قال: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

١٣٠٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي.

[٥٨] ـ باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى / ٣٦١

١٣٠٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه ثم قال: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً أو كاتباً أو عريفاً».

١٣٠٤٨ ـ أخبرنا علي، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن بشر المرثدي، ثنا حاجب بن الوليد، ثنا محمد بن حرب. فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن أبيه، عن جده، وقال: ولم تكن أميراً ولا جابياً ولا عرافاً.

١٣٠٤٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فاسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له:

ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسموا الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم، فإن قال: نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فأتاه، فقال له: إن أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فاسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم، قال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فيسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» قال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار».

[٥٩] ـ باب ما جاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها

١٣٠٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، قال: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر، يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله.

هذا مرسل. وقد روي موصولاً.

١٣٠٥١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا القاسم بن زكريا المقري، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن، والأوس بني عبد الله والخزرج بني عبيد الله.

١٣٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين يا عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

١٣٠٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم، ثنا أبو الموجه، أنا عبدان، أن عبد الله، أنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا أمت أمت.

١٣٠٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب / بن أبي صفرة، قال: ٣٦٢
أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

وقد قيل عن المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب.

١٣٠٥٥ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا علي بن حكيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

١٣٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن رجل من مزينة، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي في شعاره: يا حرام يا حرام، فقال رسول الله ﷺ: «يا حلال يا حلال».

وقد قيل عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مغفل المزني.

[٦٠] ـ باب ما جاء في عقد الألوية والرايات

١٣٠٥٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عيسى بن حماد المصري، ثنا الليث، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن مسلم أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أخبره أن قيس بن سعد الأنصاري، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج، فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس، وقد رجل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد وأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر».

أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم عن الليث مختصراً إلى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء.

١٣٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ بخيبر، وكان رمداً فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ، فخرج فلحق بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله أو

قال: يحب الله ورسوله يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه» فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ الراية ففتحها الله عليه.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

١٣٠٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم، قال: سمعت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يقول للزبير بن العوام رضي الله عنه: يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية.

زاد أبو كريب يوم فتح مكة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب.

١٣٠٦٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا يحيى بن آدم، أنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

١٣٠٦١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرىء على الحسن بن مكرم وأنا أسمع، ثنا يحيى بن إسحاق السالحاني، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز يحدث، عن ابن عباس، قال: كانت رايات أو قال راية رسول الله / ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. ٣٦٣

١٣٠٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا ابن أبي زائدة، أنا أبو يعقوب الثقفي، قال: حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت، فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

١٣٠٦٣ ـ وأخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

١٣٠٦٤ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا

محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: أول راية عقد في الإسلام لعبد الله بن جحش.

١٣٠٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه وهو في مسجد منى فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال له ابن عمر: أحدثك عنه إن شاء الله بعلم، إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليها وعقد له لواء، فقال: «خذه باسم الله وبركته». وذكر الحديث. قال: وعلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته ثم عممه بيده وأفضل عمامته موضع أربع أصابع أو نحو ذلك، فقال: هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل.

عثمان بن عطاء ليس بالقوي[1].

١٣٠٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد له اللواء بيده.

١٣٠٦٧ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن بطة، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: وكان النعمان بن مقرن أحد من حمل أحد ألوية رسول الله ﷺ وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله ﷺ عقدها لهم يوم فتح مكة.

١٣٠٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، أنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، قال: قال الحارث بن حسان البكري: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، وبلال قائم متقلد السيف، وإذا رايات سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم.

هكذا رواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم.

ورواه سلام بن المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، وقال في

(١) قال في الجوهر: «ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال عمرو بن علي: منكر الحديث، وقال علي بن الجنيد: متروك، والبيهقي ألان القول فيه في هذا الباب، وضعفه في «باب من يلاعن» حيث روى حديثاً يحتج به خصومه».

متنه: فإذا راية سوداء تخفق، فقلت: ما شأن الناس اليوم، قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً.

[٦١] ـ باب السنة في كتبة أسامي أهل الفيء

١٣٠٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لي من لفظ الإسلام من الناس / ٣٦٤ فكتب له ألف وخمسمائة رجل، فقلت: أنخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل منا يصلي وحده خائفاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي، قال: وقال أبو حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة وقال أبو معاوية: ما بين الستمائة إلى سبعمائة.

[٦٢] ـ باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية

١٣٠٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ عبيد الله بن موهب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت، قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم، قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: ألم أقل لك أنك يمان أحمق إنما قدمت بثمانين ألف درهم فكم ثمانمائة ألف فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف، قال: أطيب ويلك، قلت: نعم، قال: فبات عمر ليلته أرقاً حتى إذا نودي بصلاة الصبح، قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ما نمت الليل قال: كيف ينام عمر بن الخطاب، وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه، فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا علي، رأيت أن أكيل للناس بالمكيال، فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس كثر المال أعطيتهم عليه قال: فأشيروا علي بمن أبدأ منهم، قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي

ذلك ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال: لا ولكن ابدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.

قال عبيد الله: بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعاً، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بنى نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه.

قال عبيد الله: فأول من فرق بين بني هاشم وبني المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة.

١٣٠٧١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين، فقال: بمن ترون أن أبدأ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل ابدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ.

١٣٠٧٢ ـ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين، قال: ابدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب، فإذا كان المسن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار، فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي ﷺ، وفيهم إنهم من المطيبين، وقال: بعضهم هم حلف من الفضول، وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم عى بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار، ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين، وفيهما كان رسول الله ﷺ وقيل ذكر سابقة، وقيل ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوم يتلونهم، ثم استوت له سهم وجمح / وعدي بن كعب، فقيل له: ابدأ بعدي، فقال: ٣٦٥
بل أقر نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بني جمح وسهم، فقيل: قدم بني جمح ثم دعا بني سهم، وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة، فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية، ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسوله، ثم دعا بني عامر بن لؤي، قال الشافعي: فقال بعضهم: أن أبا

عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه، قال: أكل هؤلاء تدعو أمامي، فقال: يا أبا عبيدة أصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا، قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم.

١٣٠٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحسن، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا بشر بن بكر، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي.

قال الشيخ: والبداية في العطاء إنما وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي ﷺ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن أرعوا بن شارخ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن برد بن مهلائيل بن قمعان بن قوش بن شيث بن آدم أبي البشر ﷺ وعلى أنبياء الله عز وجل.

١٣٠٧٤ ـ أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق فذكر هذا النسب.

قال الشيخ: وفهر بن مالك أصل قريش في أقاويل أكثرهم فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث، وسائر قريش يجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف وبعضهم الأب الخامس قصي وهكذا إلى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني هاشم وإنما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ منهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا

وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى.

١٣٠٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره.

١٣٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثني جدي محمد بن علي، عن زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هاشم والمطلب كهاتين» وضم أصابعه وشبك بين
٣٦٦٠ أصابعه / لعن الله من فرق بينهما ربونا صغاراً وحملناهم كباراً.

قال الشيخ: وإنما تكلم فيه عثمان، وجبير رضي الله عنهما لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا إخوة، فأعطى سهم ذي القربى بني هاشم، وبني المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل وقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

وفي الرواية المرسلة ربونا صغاراً وحملناهم أو قال وحملونا كباراً، وإنما قال ذلك والله أعلم لأن هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها، فلما أيفع وترعرع خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه، وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته، فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الإسم، فقيل عبد المطلب وحين بعث رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبو أن يسلموه، فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينكحوهم ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة، وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين أو ثلاثاً حتى جهدوا جهداً شديداً، ثم إن الله تعالى برحمته أرسل على صحيفة قريش الأرضة فلم تدع فيها إسماً لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان وأخبر بذلك رسوله وأخبر به رسول الله ﷺ أبا طالب واستنصر به

أبو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها، فلذلك جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائر العطية بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني عبد شمس وبني نوفل وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل نوفل لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة لأب وأم وأمهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان أخاهم لأبيهم وأمه واقدة بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا إخوة والبداية بعد بني عبد مناف إنما وقعت ببني عبد العزى لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبي ﷺ فإنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى قال: وفيهم إنهم من المطيبين.

١٣٠٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، أنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت غلاماً حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه وإن لي حمر النعم».

١٣٠٧٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبوالحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب، ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا أبو هشام المؤمل بن هشام اليشكري، ثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق. فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: شهدت مع عمومتي.

١٣٠٧٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن سعيد الموصلي، ثنا المعلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش من حلف المطيبين، وما أحب أن لي به حمر النعم، وأني كنت نقضته والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم».

قال الشيخ: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه.

قال الشيخ: وبلغني أنه إنما قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بإيمانهم، وذلك حين وقع التنازع بين عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بأديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف، فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن إسحاق بن يسار، فقال المطيبون من قبائل قريش بنو

عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو أسد بن عبد العزى وبنو تيم وبنو الحارث بن فهر خمس قبائل.

قال الشافعي: وقال بعضهم: هم حلف من الفضول.

٣٦٧ / ١٣٠٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو ادعى به في الإسلام لأجبت».

قال القتيبي، فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعاهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش.

قال الشيخ: قد سماهم ابن إسحاق بن يسار، قال: بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة.

قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبها له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف، والأخذ للضعيف من القوي، وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء.

قال غير القتيبي: في أسماء هؤلاء فضل، وفضال، وفضيل، وفضالة.

قال القتيبي: والفضول جمع فضل، كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود، والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين.

قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر، ولأن المطيبين هم الذي عقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي ﷺ: «ما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم» ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون.

قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير وأيام الناس: ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول، وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك كان قديماً قبل أن يولد بزمان.

وأما السابقة التي ذكرها، فيشبه أن يريد بها سابقة خديجة رضي الله عنها إلى الإسلام فإنها أول امرأة أسلمت.

١٣٠٨١ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع، قال: حدثني عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، قال: كانت خديجة رضي الله عنها أول من آمن برسول الله ﷺ.

١٣٠٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا أبو الموجه، أنا صدقة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها حذيجة بنت خويلد».

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة، ورواه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن عبدة.

ويشبه أن يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام، فإنه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم إسلامه.

١٣٠٨٣ ـ حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير.

١٣٠٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الأسود، عن عروة، قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، قال عروة: ونفخت نفخة من الشيطان أن رسول الله ﷺ أخذ بأعلى مكة، فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف، فمن راءه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف، حتى أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «مالك يا زبير» قال: أخبرت أنك أخذت، قال: «فكنت صانعاً ماذا» قال: كنت أضرب به من أخذك، قال: فدعا له رسول الله ﷺ ولسيفه، وكان أول سيف سل في سبيل الله.

١٣٠٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ابن الحمامي، ثنا أبو أحمد عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي بالكوفة، ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الجماز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا الفريابي، قال: ذكر سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر / القوم، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني ٣٦٨

بخبر القوم، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني بخبر القوم، فقال الزبير: أنا فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريا وإن حواريي الزبير».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري.

ورواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الزبير ابن عمتي وحواريي من أهلي».

١٣٠٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة فذكره.

أخرجه مسلم، عن أبي كريب، عن أبي أسامة عن هشام.

ويشبه أن يريد بهذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ يوم أحد ومبايعتهم اياه على الموت.

١٣٠٨٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا بني إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح.

١٣٠٨٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كان أبواك تعني الزبير وأبا بكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، قالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا، فقال: من ينتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا ان بنا قوة، قال: فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين، فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قالت لم يلقوا عدواً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية[1].

وأما زهرة فإنه كان أخاً لقصي بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) إلى هنا آخر الجزء السادس من جـ، م، وفي آخر م: «آخر هذا المجلد السادس من هذه النسخة يتلوه في السابع منها: «وأما زهرة فإنه كان أخاً لقصي...».

١٣٠٨٩ ـ حدثنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة فيمن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة وسعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة.

١٣٠٩٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء سعد يعني ابن أبي وقاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أنا يا رسول الله، قال: سعد بن مالك بن وهيب بن / عبد ٣٦٩
مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله.

وأما تيم فإنه كان أخاً لكلاب.

وأما مخزوم فإنه لم يكن أخاً لهم، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه، وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم لأنهم كانوا من حلف الفضول والمطيبين.

١٣٠٩١ ـ وقيل: ذكر سابقة يريد سابقة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر:

١٣٠٩٢ ـ حدثناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري فذكر هذا النسب.

١٣٠٩٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، أنبأ الحجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري فذكره إلا أنه قال: عتيق بدل عبد الله، ثم قال: وعتيق لقب، واسمه عبد الله.

قال الشيخ: وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار.

١٣٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله عن يحيى بن معين.

١٣٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي. فذكر دخوله على النبي ﷺ بمكة، قال: «فقلت له: ما أنت، قال: أدعى نبياً، فقلت: وما نبي، قال: أرسلني الله تبارك وتعالى، فقلت: بأي شيء أرسلك، فقال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد لا يشرك به شيئاً، قلت له: فمن معك؟ قال: حر وعبد، قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال ممن آمن به». وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر عن النضر بن محمد.

١٣٠٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، عن مالك بن مغول، عن رجل، قال: سئل ابن عباس من أول من آمن، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أوفاها وأعدلها ... بعد النبي وأولاها بما حملا
والتالي الثاني المحمود مشهده ... وأول الناس منهم صدق الرسلا
عاش حميدا لامر الله متبعا ... بهدى صاحبه الماضي وما انتقلا

قال الشيخ: ويشبه أن يريد بالسابقة في بني تيم صبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله ﷺ يوم أحد منهم طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وهو أيضاً تيمي فإنه طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة.

١٣٠٩٧ ـ حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير. فذكره.

وكذلك ذكره الزهري، وغيره صبر طلحة مع النبي ﷺ يوم أحد، ورمى مالك بن زهير رسول الله ﷺ يومئذٍ، فاتقى طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله ﷺ فأصاب خنصره فشلت. ذكره الواقدي بإسناده.

١٣٠٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ

يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت.

٣٧٠ رواه / البخاري في الصحيح عن مسدد.

١٣٠٩٩ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين يومئذٍ، فلم يستطع أن ينهض إليها، فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله ﷺ حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ: أوجب طلحة.

وذكر ابن إسحاق أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام.

وأما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ حبيبة حبيب الله عز وجل.

١٣١٠٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي، قالا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز، ثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، قال: حدثني عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك، فقال: عائشة، فقلت: من الرجال، قال: أبوها، فقلت: ثم من، قال: عمر بن الخطاب، قال: فعد رجالاً.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة رضي الله عنها: «الست تحبين ما أحب»، قالت: بلى، قال: «فأحبي» هذه، يريد عائشة رضي الله عنها.

وقال لأم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

وأما عدي بن كعب فإنه كان أخاً لمرة بن كعب.

وأما سهم وجمح فإنهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب إلا أن القبيلة اشتهرت بهما فنسبت إليهما.

وإنما قدم بني جمح قيل لأجل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح، وقوله: حين قال أبو سفيان: وكلدة ما قالا فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش أحب إلى من أن ير بني رجل من هوازن وهو يومئذٍ مشرك ثم أنه أسلم وهاجر، وقيل: إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصداً إلى تأخير حقه، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

١٣١٠١ ـ حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة، ثنا حجاج، عن جده، عن الزهري فذكره.

فآثرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته فلما كان زمن المهدي أمر المهدي بني عدي، فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم، وهي سابقة عمر رضي الله عنه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر».

١٣١٠٢ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن جعفر الفارسي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا الماجشون بن أبي سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة».

١٣١٠٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الرازي، ثنا أبو علقمة الفروي المديني، ثنا عبد الملك بن الماجشون، عن مسلم بن خالد عن هشام فذكره بمثله.

١٣١٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون. وأنا أبو زكريا، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وفي رواية جعفر ومحمد قالا:

٣٧١/ ١٣١٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ محمد بن عبيد، أنا إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر.

أخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن أبي خالد.

وأما قول عمر رضي الله عنه فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، فهو لأن

بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية، واجتمعت بنو جمح على بني عدي لناثرة بينهم، فقامت دونهم سهم أخوة جمح، فقالوا: إن عدياً أقل منكم عدداً فإن شئتم فأخرجوا إليهم أعدادهم منكم، ونخلي بينكم وبينهم، وإن شئتم وفيناهم مناحتى يكونوا مثلكم، فتحاجزوا قاله الزبير بن بكار.

وأما عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد بن إسحاق وغيره.

١٣١٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة قال: قال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ان لكل أمة أميناً وان أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد.

قال الشيخ: وإنما تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعد نسبه لا لنقصان شرفه، وهو أفضل من بعض من تقدمة مع كونه من قريش من جملة الأقربين.

١٣١٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن صبيح، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وانذر عشيرتك الأقربين [الشعراء: ٢١٤] صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي: ﴿يا بني فهر يا بني عدي، يا بني فلان لبطون قريش» حتى اجتمعوا وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث، وفيه دلالة على أن بني فهر من قريش.

[٦٣] ـ باب البداية بعد قريش بالأنصار لمكانهم من المسلمين

١٣١٠٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الاسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا رجاء بن مرجا المروزي، ثنا شاذان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد أخو عبدان، ثنا عثمان يعني أباه، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا هشام بن يزيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم، قالوا: مجلسنا من النبي ﷺ، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فأخبره، فخرج وقد

عصب رأسه بحاشية ثوب، فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك، فحمد الله واثنى عليه فقال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان.

[٦٤] ـ باب ما جاء في ترتيبهم

١٣١٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً يحدث عن أبي أسيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «خير دور الانصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير» قال: فقيل: فضل علينا، قال فقيل: قد فضلكم على كثير.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي داود، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة، وقال: ثم بنو ساعده، وقال فيه: فقال سعد يعني ابن عبادة ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل: قد فضلكم على كثير.

٣٧٣ / ١٣١١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال حتى اشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه، ثم قال: إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير، فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خير دور الأنصار، فجعلنا آخرها داراً، فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرها، فقال: «أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار».

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي.

١٣١١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الغضائري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، سمعت مالك بن أنس، يقول: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء حق، يقول الله عز وجل: ﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم

يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾ [الحشر: ٨] الآية هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿والذين تبوأوا الدار والايمان﴾ الآية هؤلاء الانصار، ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ قال مالك: فاستثنى الله عز وجل فقال: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ الآية، فالفيء لهؤلاء الثلاثة، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفيء.

* * *

تم المجلد السادس ويتلوه في السابع
كتاب قسم الصدقات بعونه تعالى

فهرس السنن الكبرى
الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
[١٠٨] - باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه	٣
[١٠٩] - باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه غبطة	٤
[١١٠] - باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصياً	٥
[١١١] - باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أباً أو جداً من قبل الأب	٥
[١١٢] - باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً	٥
[١١٣] - باب من قال يقضيه إذا أيسر	٧
[١١٣] - باب الولي يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد إصلاح ماله بمال نفسه	٨
[١١٤] - باب ما جاء في مداينة العبد	٨
جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل	
[١١٥] - باب النهي عن ثمن الكلب	٨
[١١٦] - باب ما جاء في قتل الكلاب	١٣
[١١٧] - باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب	١٤
[١١٨] - باب ما جاء في ثمن السنور	١٧
[١١٩] - باب تحريم التجارة في الخمر	١٨
[١٢٠] - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٢٠
[١٢١] - باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله	٢١
[١٢٢] - باب تحريم بيع الحر	٢٣
[١٢٣] - باب ما جاء في بيع المغنيات	٢٣
[١٢٤] - باب النهي عن بيع فضل الماء	٢٥
[١٢٥] - باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف	٢٧
[١٢٦] - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره	٢٩
جماع أبواب السلم	
[١٢٧] - باب جواز السلف المضمون بالصفة	٣٠
[١٢٨] - باب جواز الرهن والحميل في السلف	٣٢
[١٢٩] - باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس إذا شرطه محله في وقت يكون موجوداً فيه	٣٢
[١٣٠] - باب جواز السلم الحال	٣٤
[١٣١] - باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه	٣٥

[١٣٢] ـ باب ما يستدل به على أن الحيوان يضبط بالصفة ٣٨
[١٣٣] ـ باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه يكون السلف بكيل معلوم أووزن معلوم ٣٩
[١٣٤] ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين ٣٩
[١٣٥] ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل ٤٠
[١٣٦] ـ باب السلف في الحنطة والشعير والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة ٤٢
[١٣٧] ـ باب السلف فيما يباع كيلاً في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه ٤٣
[١٣٨] ـ باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه ٤٣
[١٣٩] ـ باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً ٤٤
[١٤٠] ـ باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ٤٥
[١٤١] ـ باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٤٦
[١٤٢] ـ باب من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت ٤٧
[١٤٣] ـ باب التسعير ٤٧
[١٤٤] ـ باب ما جاء في الإحتكار ٤٩
[١٤٥] ـ باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه ٥٠
[١٤٦] ـ باب كيفية الكيل إذا كان قد سلف في شيء بكيل ٥١
[١٤٧] ـ باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ٥٢
[١٤٨] ـ باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام ٥٢
[١٤٩] ـ باب ترك التطفيف في الكيل ... ٥٣
[١٥٠] ـ باب المعطي يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر ٥٣
[١٥١] ـ باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٥٥
[١٥٢] ـ باب ما جاء في بيع العقار ٥٥
[١٥٣] ـ باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها ٥٦
[١٥٤] ـ باب ما جاء في الإستيام والمماسحة ٥٨

كتاب الرهن

[١] ـ باب جواز الرهن ٦٠
[٢] ـ باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي ٦١
[٣] ـ باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٦٣
[٤] ـ باب ما جاء في زيادات الرهن ٦٤
[٥] ـ باب الرهن غير مضمون ٦٦
[٦] ـ باب من قال الرهن مضمون ٦٧
[٧] ـ باب ما روي في غلق الرهن ٧٣

كتاب التفليس

[١] ـ باب المشتري يفلس بالثمن ٧٤
[٢] ـ باب المشتري يموت مفلساً بالثمن .. ٧٧
[٣] ـ باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٨٠
[٤] ـ باب حلول الدين على الميت ٨١
[٥] ـ باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء ٨٢
[٦] ـ باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ٨٣
[٧] ـ باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك ٨٤
[٨] ـ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل ٨٥

[٩]- باب ما جاء في التقاضي ٨٥
[١٠]- باب ما جاء في الملازمة ٨٧
[١١]- باب استحلاف من ذكر عسرة ٨٨
[١٢] - باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها ٨٨
[١٣] - باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلاً ٨٨

كتاب الحجر

[١] - باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد ٩٠
[٢]- باب البلوغ بالسن ٩١
[٣]- باب البلوغ بالإحتلام ٩٤
[٤]- باب بلوغ المرأة بالحيض ٩٥
[٥]- باب البلوغ بالإنبات ٩٥
[٦] - باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال ٩٧
[٧] - باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله ٩٨
[٨] - باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٠٠
[٩]- باب الحجر على البالغين بالسفه ... ١٠١
[١٠] - باب النهي عن إضاعة المال في غير حقه ١٠٣

كتاب الصلح

[١] - باب صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك ١٠٥
[٢] - باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع ١٠٧
[٣]- باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ١٠٨
[٤]- باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ١٠٩
[٥] - باب الرجلين يتداعيان جداراً بين داريهما ١١٠
[٦]- باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاقد القمط ١١١
[٧] - باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة ١١٢
[٨]- باب لا ضرر ولا ضرار ١١٤

كتاب الحوالة

[١] - باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل ١١٦
[٢]- باب من قال يرجع على المحيل لا توى على مال مسلم ١١٧

كتاب الضمان

[١]- باب وجوب الحق بالضمان ١١٩
[٢] - باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ١٢٢
[٣]- باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بأمره ١٢٣
[٤]- باب الضمان عن الميت ١٢٣
[٥] - باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق ١٢٦

كتاب الشركة

[١]- باب الإشتراك في الأموال والهدايا .. ١٢٩
[٢]- باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة . ١٣٠
[٣]- باب الشركة في البيع ١٣٠
[٤]- باب الشركة في الغنيمة ١٣٠
[٥]- باب الشرط في الشركة وغيرها ١٣١

كتاب الوكالة

[١] - باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك ١٣٢
[٢] - باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ١٣٤
[٣] - باب فضل النيابة عمن لا يهدي ١٣٥
[٤] - باب إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل ١٣٥
[٥] - باب ما جاء في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يعلم به ١٣٦

كتاب الإقرار

[١] - باب الإعتراف بالحقوق والخروج من المظالم ١٣٧
[٢] - باب من يجوز إقراره ١٣٧
[٣] - باب من لا يجوز إقراره ١٣٩
[٤] - باب الاستثناء في الكلام ١٣٩
[٥] - باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه . ١٤٠
[٦] - باب ١٤١
[٧] - باب إقرار الوارث بوارث ١٤١

كتاب العارية

[١] - باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها ١٤٥
[٢] - باب العارية مؤداة ١٤٦
[٣] - باب العارية مضمونة ١٤٧
[٤] - باب من قال لا يغرم ١٤٩
[٥] - باب من بنى أو غرس في أرض غيره . ١٥٠

كتاب الغصب

[١] - باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ١٥٢
[٢] - باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان ١٥٦
[٣] - باب رد المغصوب إذا كان باقياً ١٥٨
[٤] - باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يديه ١٥٨
[٥] - باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ١٦٠
[٦] - باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب ١٦٢
[٧] - باب ليس لعرق ظالم حق ١٦٤
[٨] - باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٦٥
[٩] - باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ١٦٦
[١٠] - باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ١٦٧
[١١] - باب من أراق ما لا يحل الإنتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها ١٦٧

كتاب الشفعة

[١] - باب الشفعة فيما لم يقسم ١٦٩
[٢] - باب الشفعة بالجوار ١٧٤
[٣] - باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٧٨
[٤] - باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ١٧٩
[٥] - باب ١٨٢

كتاب القراض

[١] - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره ١٨٥

كتاب المساقاة

[١] - باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم ١٨٨

[٢] - باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل ١٩٠
[٣] - باب شرط العمل في المساقاة على العامل ١٩١

كتاب الإجارة

[٤] - باب جواز الإجارة ١٩٣
[٥] - باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة ١٩٨
[٦] - باب إثم من منع الأجير أجره ٢٠٠
[٧] - باب كراء الإبل والدواب ٢٠١
[٨] - باب ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها ... ٢٠١
[٩] - باب ما جاء في تضمين الأجراء ٢٠٢
[١٠] - باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى ٢٠٣
[١١] - باب الإمام يضمن المعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم ٢٠٣
[١٢] - باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ٢٠٥
[١٣] - باب من كره أخذ الأجرة عليه ٢٠٦
[١٤] - باب كسب الإماء ٢٠٨
[١٥] - باب كسب الرجل وعمله بيديه ... ٢٠٩

كتاب المزارعة

[١] - باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة ٢١٢
[٢] - باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض ٢١٣
[٢] - باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع ٢١٥
[٣] - باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً .. ٢٢١
[٤] - باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة ٢٢٥
[٥] - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢٢٧
[٦] - باب ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع ٢٢٨
[٧] - باب ما جاء في نصب الجماجم لأجل العين ٢٢٨
[٨] - باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ٢٢٩
[٩] - باب ما جاء في قطع السدرة ٢٣٠

كتاب إحياء الموات

[١] - باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ٢٣٥
[٢] - باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له بعطية رسول الله ﷺ دون السلطان ٢٣٦
[٣] - باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ٢٣٧
[٤] - باب أقطاع الموات ٢٣٨
[٥] - باب كتابة القطائع ٢٤٠
[٦] - باب سواء كل موات لا مالك له أين كان ٢٤٠
[٧] - باب ما جاء في الحمى ٢٤١
[٨] - باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ٢٤٤
[٩] - باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها ٢٤٦
[١٠] - باب من أقطع قطيعة فباعها ٢٤٦
[١١] - باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ٢٤٧
[١٢] - باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ٢٤٩
[١٣] - باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة ٢٥٠

[١٤] - باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء ٢٥٠
[١٥] - باب الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع ٢٥٢
[١٦] - باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة ٢٥٣
[١٧] - باب القوم يختلفون في سعة الطريق المئتاء إلى ما أحبوه ٢٥٥
[١٨] - باب النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين ظهراني نخيل لغيره فاختلفا في حريمها ٢٥٦
[١٩] - باب ما جاء في حريم الآبار ٢٥٦
[٢٠] - باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططهن بالمدينة ٢٥٨
[٢١] - باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الإجتهاد ٢٥٨

كتاب الوقف

[١] - باب الصدقات المحرمات ٢٦٢
[٢] - باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض ٢٦٧
٣] - باب وقف المشاع ٢٦٨
٤] - باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٢٦٨
٥] - باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ٢٧٠
٦] - باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة ٢٧٠
٧] - باب الصدقة في الأقربين ٢٧٢
٨] - باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم ٢٧٣
٩] - باب الصدقة في العترة ٢٧٤
١٠] - باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله إسم الذرية ٢٧٤
[١١] - باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية ٢٧٥
[١٢] - باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ٢٧٥

كتاب الهبات

[١] - باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٢٧٩
[٢] - باب شرط القبض في الهبة ٢٨٠
[٣] - باب يقبض للطفل أبوه ٢٨٢
[٤] - باب هبة ما في يدي الموهوب له ... ٢٨٢
[٥] - باب ما جاء في هبة المشاع ٢٨٢
[٦] - باب العمري ٢٨٤
[٧] - باب الرقبى ٢٩٠
[] - باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت في الأخبار المطلقة ٢٩١

جماع أبواب عطية الرجل ولده

[٩] - باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٢٩٢
[١٠] - باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الإختيار دون الإيجاب ٢٩٤
[١١] - باب رجوع الوالد فيما وهي من ولده ٢٩٦
[١٢] - باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده ٢٩٧
[١٣] - باب المكافأة في الهبة ٢٩٩
[١٤] - باب شكر المعروف ٣٠٢
[١٥] - باب ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ... ٣٠٣
[١٦] - باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب ٣٠٣

[١٧]-باب إعطاء الغني من التطوع ٣٠٤
[١٨] - باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة ٣٠٥

كتاب اللقطة

[١] - باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٣٠٧
[٢] - باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ٣١٣
[٣]-باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها ٣١٦
[٤]-باب الإختيار في أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها ٣١٧
[٥] - باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٣١٧
[٦]-باب بيان مدة التعريف ٣١٩
[٧]-باب ما جاء في قليل اللقطة ٣٢١
[٨]-باب ما جاء في إتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم ٣٢٣
[٩] - باب ما جاء في إنشاد الضالة في المسجد ٣٢٤
[١٠]-باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة ... ٣٢٤
[١١]-باب ما جاء فيمن أحيا حسيراً ٣٢٦
[١٢]-باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد .. ٣٢٧
[١٣]-باب الجعالة ٣٢٩
[١٤] - باب إلتقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً ٣٣٠
[١٥]-باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه ٣٣٢
[١٦] - باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام .. ٣٣٣
[١٧]-باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ٣٣٥
[١٨]-باب من قال: لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصف الإسلام ٣٣٨
[١٩]-باب من قال يحكم بصحة إسلامه . ٣٣٨

كتاب الفرائض

[١]-باب الحث على تعليم الفرائض ... ٣٤٣
[٢]-باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض ٣٤٥
[٣]-باب من لا يرث من ذوي الأرحام ... ٣٤٨
[٤]-باب من قال بتوريث ذوي الأرحام .. ٣٥١
[٥] - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٣٥٧
[٦]-باب لا يرث المملوك ٣٥٩
[٧]-باب لا يرث القاتل ٣٦٠
[٨]-باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية ٣٦٢
[٩]-باب ميراث من عمي موته ٣٦٤
[١٠]-باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ٣٦٦
[١١]-باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن .. ٣٦٦
[١٢] - باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ٣٦٧
[١٣]-باب لا يرث مع الأب أبواه ٣٧٠
[١٤]-باب لا ترث مع الأم جدة ٣٧١

جماع أبواب المواريث

[١٥]-باب فرض الزوج والزوجة ٣٧٢
[١٦]-باب فرض الأم ٣٧٢
[١٧]-باب فرض الابنة ٣٧٥
[١٨]-باب فرض الابنتين فصاعداً ٣٧٦
[١٩]-باب ميراث أولاد الابن ٣٧٦
[٢٠] - باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر ٣٧٨

[٢١] - باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً ٣٧٨
[٢٢] - باب فرض الإخوة والأخوات للأم . ٣٧٩
[٢٣] - باب فرض الأخت والأختين فصاعداً لأب وأم أو لأب ٣٧٩
[٢٤] - باب ميراث الأخوة والأخوات لأن وأم أو لأب ٣٨٠
[٢٥] - باب الأخوات مع البنات عصبة ... ٣٨٢
[٢٦] - باب ميراث الأب ٣٨٣
[٢٧] - باب فرض الجدة والجدتين ٣٨٤
[٢٨] - باب من لم يورث أكثر من جدتين .. ٣٨٦
[٢٩] - باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ٣٨٦
[٣٠] - باب توريث القربى من الجدات دون البعدى ٣٨٨
[٣١] - باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب ٣٨٩
[٣٢] - باب العصبة ٣٩٠
[٣٣] - باب ترتيب العصبة ٣٩١
[٣٤] - باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ٣٩٢
[٣٥] - باب الميراث بالولاء ٣٩٤
[٣٦] - باب ما جاء في المولى من أسفل .. ٣٩٦
[٣٧] - باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال ٣٩٨
[٣٨] - باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً ٣٩٩

جماع أبواب الجد

[٣٩] - باب ميراث الجد ٤٠٠
[٤٠] - باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة للأب والأم أو للأب من غير إجتهاد وكثرة الاختلاف فيها ٤٠١
[٤١] - باب من لم يورث الأخوة مع الجد . ٤٠٢
[٤٢] - باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ٤٠٤
[٤٣] - باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات ٤٠٦
[٤٤] - باب الاختلاف في مسألة الأكدرية ٤١١
[٤٥] - باب بيان الإختلاف في مسألة المعادن ٤١١
[٤٦] - باب الإختلاف في مسألة الخرقاء . ٤١٢
[٤٧] - باب العول في الفرائض ٤١٣
[٤٨] - باب ميراث المرتد ٤١٤
[٤٩] - باب المشركة ٤٠٧
[٥٠] - باب ميراث الحمل ٤٢٠
[٥١] - باب ميراث ولد الملاعنة ٤٢٢
[٥٢] - باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني ٤٢٥
[٥٣] - باب ميراث المجوس ٤٢٥
[٥٤] - باب ميراث الخنثى ٤٢٧
[٥٥] - باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ٤٢٨

كتاب الوصايا

[١] - باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ٤٣١
[٢] - باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنبيين ... ٤٣٤
[٣] - باب ما جاء في قوله تعالى ٤٣٦
[٤] - باب تبدية الذين على الوصية ٤٣٧
[٥] - باب الوصية بالثلث ٤٣٨
[٦] - باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء ٤٤١
[٧] - باب من استحب الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته ٤٤٢

[٨] - باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ [النساء: ٩] وما ينهى عنه من الأضرار في الوصية ٤٤٣
[٩] - باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن لا يبيت ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده ٤٤٤
[١٠] - باب الوصية بمثل نصيب ولده ... ٤٤٥
[١١] - باب الوصية فيما زاد على الثلث .. ٤٤٥
[١٢] - باب العول في الوصايا وإجازة الورثة وصيته لوارث أو ما زاد على الثلث ... ٤٤٦
[١٣] - باب الوصية بشيء بعينه ٤٤٦
[١٤] - باب الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب وإقلالها أو أكثارها واسترخاصها ٤٤٦
[١٥] - باب الوصية بالحج ٤٤٧
[١٦] - باب الوصية في سبيل الله عز وجل . ٤٤٨
[١٧] - باب الرجل يقول: ثلث مالي إلا فلان يضعه حيث أراه الله، وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه ... ٤٥٠
[١٨] - باب الوصية للرجل وقبوله ورده ... ٤٥١
[١٩] - باب نكاح المريض ٤٥٢
[٢٠] - باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها ٤٥٢
[٢١] - باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه ٤٥٣
[٢٢] - باب الصدقة عن الميت ٤٥٤
[٢٣] - باب الدعاء للميت ٤٥٥
[٢٤] - باب ما جاء في العتق عن الميت .. ٤٥٦
[٢٥] - باب الصوم عن الميت ٤٥٧
[٢٦] - باب الوصية للقرابة ٤٥٨
[٢٧] - باب الوصية للكفار ٤٥٩
[٢٨] - باب ما جاء في الوصية للقاتل ٤٦٠
[٢٩] - باب الرجوع في الوصية وتغييرها .. ٤٦٠
[٣٠] - باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية ٤٦١
[٣١] - باب ما جاء في وصية الصغير ٤٦١
[٣٢] - باب وصية العبد ٤٦٢
[٣٣] - باب الأوصياء ٤٦٢
[٣٤] - باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفاً ٤٦٢
[٣٥] - باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة ٤٦٣
[٣٦] - باب الإثم في أكل مال اليتيم ٤٦٤
[٣٧] - باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف ٤٦٤
[٣٨] - باب مخالطة اليتيم في الطعام ٤٦٥
[٣٩] - باب ما جاء في تأديب اليتيم ٤٦٥
[٤٠] - باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى ٤٦٦
[٤١] - باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه ٤٦٧
[٤٢] - باب ما جاء في كتاب الوصية ٤٦٨

كتاب الوديعة

[١] - باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٤٧٠
[٢] - باب لا ضمان على مؤتمن ٣٧٢

كتاب قسم الفيء والغنيمة

[١] - باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته ٤٧٥
[٢] - باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها ٤٧٦

[٣]- باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها ٤٨٠
[٤]- باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وأنها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث أراه الله عز وجل ٤٨٣
[٥]- باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه ٤٥
[٦]- باب بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله ﷺ إلى الذين يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم ٤٩٤
[٧]- باب سهم الصفي ٤٩٤
[٨]- باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ٤٩٦

جماع أبواب الأنفال

[٩]- باب السلب للقاتل ٤٩٨
[١٠]- باب ما جاء في تخميس السلب ٥٠٥
[١١]- باب الوجه الثاني من النفل ٥٠٨
[١٢]- باب النفل بعد الخمس ٥١١
[١٣]- باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح ٥١٢
[١٤]- باب كراهية النفل من هذا الوجه إذا لم تكن حاجة ٥١٣
[١٥]- باب الوجه الثالث من النفل ٥١٣

جماع أبواب تفريق القسم

[١٦]- باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء ٥١٥
[١٧]- باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب ٥١٨
[١٨]- باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا ٥٢١
[١٩]- باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ٥٢١
[٢٠]- باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم ٥٢٥
[٢١]- باب ما جاء في استعباد الأسير ٥٢٦
[٢٢]- باب ما جاء في سلب الأسير ٥٢٦
[٢٣]- باب النهي عن المثلة ٥٢٧
[٢٤]- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حصر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار ٥٢٧
[٢٥]- باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ٥٢٧
[٢٦]- باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين ٥٣٢
[٢٧]- باب لا يسهم إلا لفرس واحد ٥٣٤
[٢٨]- باب الإسهام للفرس دون غيره من الدواب ٥٣٤
[٢٩]- باب ما يكره من الخيل وما يستحب ٥٣٦
[٣٠]- باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الأوتار ٥٣٧
[٣١]- باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذنابها ٥٣٧
[٣٢]- باب من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل ٥٣٨
[٣٣]- باب من دخل أجيراً يريد الجهاد أو لم يرده ٥٣٨
[٣٤]- باب من دخل يريد التجارة ٥٣٨
[٣٥]- باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ٥٤٠
[٣٦]- باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روي في الغنيمة إنها لمن شهد الوقعة ٥٤١
[٣٧]- باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو ٥٤٥

[٣٨]ـ باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة ٥٤٦
[٤٠]ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على أنه إنما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمة .. ٥٤٨

جماع أبواب تفريق الخمس

[٤١]ـ باب سهم الله وسهم رسوله الله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة ٥٥٠
[٤٢]ـ باب سهم ذي القربى من الخمس . ٥٥٤

جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

[٤٣]ـ باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء ٥٦٢
[٤٤]ـ باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٥٦٢
[٤٥]ـ باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق ٥٦٤
[٤٦]ـ باب من قال يقسم للحر والعبد ... ٥٦٥
[٤٧]ـ باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفيء نصيب ٥٦٦
[٤٨]ـ باب التسوية بين الناس في القسمة ٥٦٦
[٤٩]ـ باب التفضيل على السابقة والنسب ٥٦٨
[٥٠]ـ باب إعطاء الذرية ٥٧١
[٥١]ـ باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ٥٧١
[٥٢]ـ باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٥٧٣
[٥٣]ـ باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ..... ٥٤]
ـ باب الإختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع ٥٧٩
[٥٥]ـ باب من كره الإفراض عند تغير السلاطين وصرفه عن المستحقين ... ٥٨٤
[٥٦]ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار أن يكون وقفاً للمسلمين ٥٨٥
[٥٧]ـ باب ما جاء في تعريف العرفاء ... ٥٨٦
[٥٨]ـ باب من جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى .. ٥٨٦
[٥٩]ـ باب ما جاء في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها ٥٨٧
[٦٠]ـ باب ما جاء في عقد الألوية والرايات ٥٨٨
[٦١]ـ باب السنة في كتبة أسامي أهل الفيء ٥٩١
[٦٢]ـ باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية ٥٩١
[٦٣]ـ باب البداية بعد قريش بالأنصار لمكانهم من المسلمين ٦٠٣
[٦٤]ـ باب ما جاء في ترتيبهم ٦٠٤